

الإلهية

في مفاهيم الدولة والعلاقات الدولية
في القرآن الكريم
دراسة تأصيلية قرآنية للسياسة الشرعية

تأليف الدكتور
خالد محمد أحمد عطية

تقديم

أ. د. زياد خليل الدغامين

أسناد التفسير وعلوم القرآن بجامعة آل البيت عمان الأردن
والأسناد بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً

الإلهية في مهام الدولة والعلاقات الدولية في القرآن الكريم

ح — خالد محمد أحمد عطية ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطية، خالد محمد

الإلهية في مهام الدولة والعلاقات الدولية في القرآن الكريم .

خالد بن محمد عطية . مكة المكرمة ، ١٤٣٧ هـ .

٢٩٢ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٢١٨٦ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السياسة الشرعية . أ - العنوان

ديوي ٢٥٧ ٩٧١٥ / ١٤٣٧

رقم الإيداع : ٩٧١٥ / ١٤٣٧

ردمك : ٨ - ٢١٨٦ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة]

قال ﷺ :

**(ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه
الجنة) [متفق عليه]**

القيادي يرى ما لا يرى السياسي

المؤلف

تقديم

بقلم : أ . د . زياد خليل الدغامين .

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة آل البيت عمان الأردن .

والأستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً .



هذا البحث محاولة مشكورة ودراسة هادفة إلى تأصيل جديد للسياسة الشرعية يعرض فيها المؤلف جانباً من تلك السياسة في ميدان مهام الدولة ووظائفها وواجباتها وفق روح العصر ومقتضياته . هذا التأصيل يسند تلك المهام وينيها على أسس القرآن الكريم وهداياته، وأحاديث النبي الكريم ﷺ .

والقرآن الكريم كتاب الله المسطور صدق بالحق، ونطق بالصدق حين قال الله تعالى فيه : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [٣٨] [الأنعام] . وحين قال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ أَلْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٨٩] [النحل] . ذلك أنّ القرآن الكريم لم يترك قضية من قضايا الحياة إلا وشرع لها من الأحكام ما قادها إلى جادة الحق والاستقامة . ولم يترك الإنسان نهياً للتشريعات الوضعية التي يغلب عليها الهوى والشهوة، ولربما تفتقر إلى مبدأ الحق وطريق الاستقامة . هذا التشريع يعدّ دليل عناية إلهية بهذا الإنسان، ومظهر رعاية له وهو المخلوق المكلف بعبادة الله تعالى وإقامة الحق وتحقيق العبودية لله سبحانه في هذه الحياة حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

أما تلك الدعاوي التي يرى أصحابها أنّ السياسة لا علاقة لها بالدين فتلك فقاعة قديمة نشأت في أذهان أبناء المسلمين من المستغربين الذين شذّعت الثقافة

الغريبة عقولهم وقلوبهم من الليبراليين والعلمانيين وغيرهم، فقاموا يفرّقون بين الدين والسياسة ويدّعون أن بينهما بوناً شاسعاً، ولا يصح خلط أحدهما بالآخر ... وهذا من الافتراء على الله تعالى . واتهام للشرع بالتقصير أو القصور، وكأنّ هذا الجانب في حياة البشر لم ينزل فيه الوحي ليضع أسس الحياة السياسية، وينظم شؤون الناس في هذا الجانب الحيّاتي المهم ... حتى يقوموا هم بوضع نظم سياسية للحكم، وبيان مهام الدولة وواجباتها .

وقد بين الباحث - مشكوراً - أشياء مهمة من الواجبات التي تمثلت في :
تحكيم شرع الله تعالى وعدم الخروج عنه . وطاعة ولي الأمر والتحذير من مخالفته .
 وإقامة الشعائر الدينية، وتطبيق الحدود، وتعيين من يقوم بمهام الرعية (الوزارات والمناصب) . والقيام بحق الرعية (تدبير شؤون العباد) والفقهاء وتعليم الأمة (التعليم والشؤون الإسلامية والإفتاء) . ووحدة الدولة ونبذ الفرقة والاختلاف . ووضع التشريعات والتقنينات المناسبة (السلطة التشريعية) . وكفالة كافة الحريات في إطار الشرع المطهر . وضمان سلامة الأفراد . وتوفير القوات للرعية . وتوفير الرعاية الصحية . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) . والمحافظة على المال العام والممتلكات العامة . و ...

والمرجو من هذه البحوث أن تصحح النظرة إلى تلك النظم السياسية الأصيلة التي بنيت على أسس الوحي وهداياته من كتاب وسنة . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أ . د . زياد خليل الدّغامين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، سبحانه شرع للخلق خير شريعة غراء، بها تساس البلاد، ومن خلالها يحفظ حق العباد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل على خلقه القرآن الكريم ليكون لهم خير زاد، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه ﷺ، إمام الحق ورسول الصدق الداعي إلى خير الرشاد . ثم أما بعد :

يعد هذا الكتاب رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية بعنوان : (مهام الدولة والعلاقات الدولية في القرآن الكريم، دراسة تأصيلية) . وقد أجزت والله الحمد والمنة بدرجة الامتياز، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . غير أنني اختصرتها وأعدت ترتيبها عن منهج الدراسات الجامعية بما يناسب لتكون كتاباً سهل التناول للقارئ . وعموماً فالناس في حياتهم لا بد لهم من منهج حق يسرون عليه، يضمنون به كل مصالحهم، ويحققون من خلاله كافة منافعهم، على الوجه المطلوب، وفي الوقت نفسه يدركون عندهم عموم المفسدات وجميع المضار، وبالتالي فكان ولا بد لهم من سياسة عامة تنظم شؤونهم، ويتحقق عبرها نفعهم، وتُساس بها البلاد وحركة شعوبهم . غير أن الناس ولا ريب تختلف رؤاهم، وتتباين أفكارهم، في تناول الأمور، بقصد وضع سياسة منهجية دقيقة، تضمن للجميع وبنفس الدرجة كفالة المصالح والمنافع، ودرك المفسدات والمضار، دون ميل لبعضهم على حساب بعض، إذ لو ترك الأمر لكل الناس، لتغالبا عليه وتكالبوا، أيهم الأجدر بذلك يا ترى .

الإلهية في مهام الدولة والعلاقات الدولية في القرآن الكريم

وعلى هذا فما ثم إلا المنهج السماوي، المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكلاهما وحي الله تعالى، منزل لعموم البشر للعمل به، الكل أمامه سواء، ويضمن للجميع تساوي الحقوق، وتكافؤ كافة الفرص لكل أفراد المجتمعات .

فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى الخاتم، أنزله سبحانه على رسوله الخاتم، لتكون رسالته الخاتمة، خير شرع خاتم، تضمن لعموم البشر خير حياة لهم، في كل جوانب الحياة، لو كانوا يعلمون .

وذلك من خلال تطبيق تعاليم شريعة سمحة غراء، جاءت لتحقيق نفع البشرية في كل زمان ومكان، لها قدرة مطلقة على مسايرة المتغيرات، ومواكبة المستجدات، ومراعاة مقتضى الحال، حوت متطلبات الدين والدنيا معاً . كل ذلك لإقامة العبودية لله تبارك وتعالى على الوجه الصحيح .

ولهذا كان القرآن الكريم من حيث العموم منهجاً متكاملًا، شاملاً كل نواحي الحياة الدنيا، ودستوراً وقائياً عاماً بكل ما تعنيه الكلمة، سواء كانت وقائيات معنوية، أو مادية^١ .

وهذا المنهج القرآني هو بعينه السياسة الشرعية الناجعة الناجحة، التي تتضمن نفع البشرية جمعاء، لأنها تستمد منهجيتها من ربنا جل في علاه، الخالق العظيم، الحكيم العليم، الخبير بخلقه، القائل سبحانه في محكم كتابه العزيز : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٤] [الملك] . فكانت بذلك سياسة شريعة، قائمة على منهجية قرآنية ربانية .

^١ راجع الخير العميم للمنهج الوقائي في القرآن الكريم، دراسة تأصيلية . للمؤلف .

فما خلا تشريع في القرآن الكريم، من توجيه وإرشاد وبيان وهدايات، كذلك السنة النبوية الشريفة والتي تعد وحيًا شريفًا هي أيضاً، أكمل الله تعالى به منهجه القرآني، وبينه ووضحه وأوضحه، من خلالها .

ولذا كان التأصيل في القرآن الكريم من حيث العموم، ومن ذلك السياسة الشرعية على وجه الخصوص، قد جاء على ثلاثة أوجه :

١- تأصيل التشريع (المجمل العام) . وضع خلاله قواعد وأسس الشريعة الربانية، كأصول وثوابت، وهذا القدر احتيج فيه لبيان السنة النبوية المطهرة، كتشريع الصلاة وأحكامها جاء في القرآن الكريم مجملًا، ثم جاء في الحديث النبوي الشريف تفصيل كيفية ذلك .

٢- تأصيل الحكم (المبين الواضح) . مما بيّن القرآن الكريم حكمه، ثم جاء في السنة النبوية المطهرة مؤكداً أيضاً، كحكم الخمر وأوجه ذلك .

٣- تأصيل التفويض . مما أسند القرآن الكريم فيه الحكم للرسول الكريم ﷺ المفوض عن ربه جل في علاه في بيان ذلك، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُخْبِرًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرًا ﴾ [الحشر] . وقد جاء الأمر بطاعة الرسول الكريم ﷺ في القرآن الكريم واضحاً جلياً لا لبس فيه .

وبالتالي فكل تأصيل في القرآن الكريم ولا بد لإتمامه على الوجه المطلوب من الاستعانة بالسنة النبوية المطهرة، والتي هي وحي شريف أيضاً، لا ينفصل بحال عن القرآن الكريم أبداً، مصداقاً لقوله جل شأنه في الذكر الحكيم : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ﴾ [النجم] .

ولقوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)^١. وفي رواية لأبي داود : (ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)^٢.

وإجمالاً ! فالقرآن الكريم قد حوى منهجاً شاملاً متكاملًا، يحقق السعادة في الدارين، لا يمكن أن يتخلله نقص أبداً، أو يعتريه فوت مطلقاً، لو فهمه الناس على الوجه الصحيح، وحققوا مضامينه، وطبقوا تعاليمه، وساسوا بلدانهم وشعوبهم بمنهجه، وساروا عليه بالفعل . والحمد لله رب العالمين .

د . خالد محمد عطيه

مكة المكرمة

ص ب : ٤٣٨٢

جوال : ٥٠٤٧٩٩٥١١

في ١٠/١٠/١٤٣٧هـ

^١ أبو داود والترمذي وابن ماجه .

^٢ أبو داود وصححه الألباني .

التعريفات اللغوية والمختارات الاصطلاحية

أولاً : التعريف اللغوي لكلمة (مهام) :

كلمة (مهام) جمع لكلمة (مهم)، وقد عرفها أهل اللغة من حيث العموم بأنها : " (المهم) الأمر الشديد المفزع وما يدعو إلى اليقظة والتدبير (ج) مهام"^١.
كما عرفها صاحب التوقيف بقوله : " والمهمات جمع مهمة الأمور الشديدة التي تسترعي الاهتمام"^٢.
وفي معجم التصحيح عرفت بأنها : " ونجمع المهمة على مُهِمَّات (جمع المؤنث السالم)، أو على مَهَامَّ (جمع تكسير) . ونقول : "مَهَامَّ الأمور" . و"مَهَامَّ الحكومة".
و"مَهَامَّ المنصب الحكومي"^٣.

وعلى هذا فكلمة (مهام) يمكن تعريفها من حيث الجملة بأنها : المسؤوليات التي تقع على الفرد، وتفرض عليه حسن التدبير فيما أوكل إليه من أمور .

ثانياً : التعريف اللغوي لكلمة (الدولة) :

كلمة (الدولة) مأخوذة من التغير والتحول والغلبة والسيادة، لذا عرفت بأنها :
"الدَّوْلَةُ : انْقِلَابُ الزَّمَانِ، - إلى أن قال - ج : دَوْلٌ"^٤.

^١ مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج ٢، ص ٩٩٥ .

^٢ المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف . ص ١٥ .

^٣ عبدالهادي أبو طالب . معجم تصحيح لغة الإعلام العربي . ص ٢٦٦ .

^٤ الفيروز أبادي . القاموس المحيط . ص ١٠٠٠ .

وفي الصحاح عرفها الجوهري بقوله : "وأدأنا الله من عدونا من الدلة . والادالة : الغلبة . يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه . ودألت الأيَّامُ، أي دارت"^١ . كما عرفت بأنها : "(الدولة) الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول ومجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي (مج)"^٢ . وبهذا يمكن تعريف كلمة (الدولة) بأنها : حكمٌ مستقلٌّ وسيادة متغلب، على أرض معينة، عليها شعب يسكنها، إليه يؤول تصريف البلاد .

ثالثاً : التعريف الاصطلاحي المختار لمصطلح (مهام الدولة) :

ومما سبق بيانه يمكن اختيار التعريف الاصطلاحي لمصطلح (مهام الدولة) بأنه : المسؤوليات التي تواجه الدولة تجاه شعبها، في حدود سيادتها الإقليمية، بما يحقق مصالحهم ومنافعهم، ويدراً المفاصد ويدفع المضار عنهم .

رابعاً : التعريف اللغوي لكلمة (العلاقات) :

كلمة (العلاقات) هي جمع لكلمة (علاقة)، وهي من حيث العموم تأتي بمعنى الاتصال، قال الكفوي في كلياته : "والعلاقة بالفتح أيضاً : هي اتصال ما بين المعنى الحقيقي والمجازي، وذلك معتبر بحسب قوة الاتصال"^٣ .

^١ الجوهري . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . ج ٤، ص ١٧٠٠ .

^٢ مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج ١، ص ٣٠٤ .

^٣ الكفوي . الكليات . ص ٦٥٣ .

والكلمة تأتي بمعنى الروابط بين الأطراف، لذا قال صاحب معجم التصحيح :
"فنحن نقول علاقة بين دولتين . علاقة تعاون وتكامل . العلاقات الدبلوماسية،
علاقات حسن الجوار، وتعني جميعها رابطة تربط بين طرفين أو أكثر"^١.

خامساً : التعريف اللغوي لكلمة (الدولة) :

كلمة (الدولة) تنسب إلى كلمة (الدولة) وعلى هذا فالمعنى الدال عليها : كل
أمر ينسب إلى الدولة، أو إلى مجموعة دول، أو هو كل أمر عالمي على مستوى
الدول .

سادساً : التعريف الاصطلاحي المختار لمصطلح (العلاقات الدولية) :

والمحصلة هي أن التعريف المختار من مصطلح (العلاقات الدولية) هو :
الصلات التي تربط الدول فيما بينها في شتى المجالات، على اختلاف تنوعها،
وأهدافها، ودرجات القرب والبعد فيما بينها، في حالتي السلم والحرب .

^١ عبدالهادي أبو طالب . معجم تصحيح لغة الإعلام العربي . ص ١٦٨ .

الباب الأول :
مهام الدولة في القرآن الكريم
(السياسة الداخلية)
وفيه فصلان :

تمهيد

١ - السياسة الشرعية :

تضمنت آيات القرآن الكريم السياسة الشرعية من جميع النواحي، بما تضمن للبشر كافة الحقوق بأنواعها، وبنفس الدرجة من حيث تكافؤ الفرص، لجميع الأفراد في الدولة المسلمة .

والسياسة الشرعية فيه، قد بينت من حيث العموم كل مسؤوليات الدولة ومهامها التي تقع على عاتق ولي الأمر، مما هو واجب عليه تجاه الرعية، ومما هو واجب على الرعية تجاه ولي الأمر .

كما بينت كافة صور العلاقات بين جميع الأمم والشعوب وأوجهها، فيما بين المسلمين، وفيما بين المسلمين وغيرهم، من عامة أتباع الأديان الأخرى .

وتلك السياسة الشرعية القرآنية من لدن حكيم خبير، ووضع سميع بصير، العالم بخلقه، العليم بصنعتة، وبما ينفعهم وبما يضرهم، وهذا ما جعلها رصينة، متزنة، حكيمة، تناسب كل الأحوال، وتتماشي مع جميع الأوضاع، لا يمكن أن يتخللها نقص، أو يدركها فوت، أو يعتريها خلل، إذ لا تفريط فيها ولا هفوات أبداً .

فهي بذلك خير للبشر من كل وجه، لو علموا حقيقة منهجها، وطبقوه في حياتهم الدنيا، ومتى أهملوا شيئاً منه، أو استخفوا به، أو ازدروه، أو استبدلوه، أو غيروا من قيمه ومفاهيمه العميقة الأصيلة، فهذا يعني تغيير المنهج الحق الذي وضعه رب العزة والجلال لعموم خلقه، وحينها يحصل البأس كله .

فالسياسة الشرعية التي وضعها ربنا تبارك وتعالى، تشريعات وتعاليم تهتم بالماديات المحسوسة وبالمعنويات الروحية سواء، وتسمو بالخلق إلى حيث الرفعة والكمال الأخلاقي قبل الحضارة والرقى الاجتماعي، لأن واضعها هو رب البشر سبحانه، وليس للبشر فيها يد أبداً، وإلا لأفسدوها بجهلهم وتدخلهم . وفي محكم التنزيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف] . فمفاد هذه الآية الكريمة أن الأرض في الأصل، موضوعة على هيئة الصلاح، فمتى تدخل الإنسان فيها، ولم يراع منهج الله تعالى في ذلك، أفسدها بجهله، وقصور عقله، وقلة وعيه .

وفي الذكر الحكيم أيضاً قوله جل في علاه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم] . فما أن ظهر الإنسان على وجه البسيطة وتدخل فيها إلا وأفسدها بما عمل، وبما اقتترف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما منع الله تعالى، من حبس للخيرات عن الخلق، نتيجة شؤم أعمال بني آدم ومعاصيهم .

ولذا يلاحظ أن القرآن الكريم في جل خطاباته، تناول الأمة جميعاً : (وأقيموا، وآتوا، واعتصموا، وقولوا، ولا تعتدوا، ولا تفرقوا، ولا تقتلوا) وما إلى ذلك . وهذا يعني أن السياسة الشرعية مناطة بالأمة كلها، فولي الأمر تقع على عاتقه المسؤوليات، من حيث كونه المتصرف الأول فيها، والشعب كذلك تقع على عاتقه مسؤولية الانقياد لتعاليم الشرع المطهر، ومن ذلك الطاعة لولي الأمر الذي خوّله عز وجل للقيام بمهام الدولة، وشؤون الحكم .

ويعد هذا من جملة أهم الفروق الكبيرة والرئيسة بين السياستين الشرعية والوضعية، لأن الحاكم والمحكوم، الراعي والرعية، شركاء معاً في تطبيق شرع الله تعالى القويم، كلٌ بما يخصه، بما هو ملزم به .

والسياسة الشرعية في القرآن الكريم، منهج دقيق حق لا مزية فيه، موضوع بكلياته وتفصيلياته لخير البشرية جميعاً، لا لخير المسلمين فقط .

لذا قال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم في بيان شأن النبي الكريم ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧] . يلاحظ (للعالمين) وليس (للمسلمين) فقط، لأنه منهج حق، تأسس به كافة أمم الأرض وشعوبها .

وهذا يعني وبكل وضوح أن شريعة الإسلام المتكاملة تحوي تعاليم كثيرة تخص غير المسلمين، وتنظم حياتهم كذلك لو كانوا يعلمون، من خلال تشريعات وتعاليم تركز على عموميات الأخلاق الفاضلة، التي تخاطب كافة البشر، والكل مطالب بها للعيش في ظلها، كقيم مشتركة يسعى إلى تحقيقها الجميع، وإن اختلفت مناهجهم الدنيا في ذلك .

٢- مفهوم الدولة :

تطور مفهوم الدولة ولا ريب عبر العصور، فكانت فروق الزمان والمكان والأوضاع والأحوال هي المسؤول عن بلورة نظام الحكم على نمط معيشي معين، تصوغه بحسب الاحتياج والمصالح الوقتية .

ففي السابق كانت الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن بسط سيطرة على أرض معينة تحوي شعب يسكنها، تقنن لها قوانين تحكمه بها، ومن ثم تحاول بكل جهد

القضاء على كافة الفتن وسائر التأثيرات على حكمها، بإخضاع كل متمرّد عليها بوجه عام . وظل الأمر على ذلك ردحاً من الزمن .

وفي العصر النبوي الزاهر تبلور مفهوم الدولة بقصد ربط المجتمعات المسلمة حول قيادة شرعية ربانية متوازنة، لها كامل التشريع والتقنين لما هو صالح وأصلح ونافع وأنفع، ولدرء ما هو فاسد وضار عن الرعية، من خلال بسط قيم التكافل، والرحمة، والعدل، والحرية، والمساواة بين الأفراد، وإعطاء كل ذي حق حقه .

فالشرع المطهر والمنهج السماوي هو الوحيد الذي له القدرة التامة على التعامل مع الجميع بذات الدرجة، بما يضمن كافة الحقوق، ويلزم بجميع الواجبات، هذا فضلاً عن كونه في جميع حالاته وأحواله يدعو إلى تحقيق قيم الفضيلة، وينبذ سائر الممارسات الرذيلة .

وبهذا المعنى كان الرسول الكريم ﷺ هو الرجل الأول في الدولة، المتمسك بمنهج السماء الحق، الذي يسع الجميع العيش في ظله دون مميّزة لأحد على آخر، إذ لا تفاضل بين الخلق في ذلك إبدأً، كلهم أمام الشرع سواء .

لذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^١.

وبهذا المضمون صار للدولة منهج حق تسيّر عليه، القصد منه رعاية المصالح العامة وتدبير شؤون الرعية، بما يحقق المصالح والمنافع ويدرك المفساد والمضار .

^١ متفق عليه .

قال عجاج : (إن إدارة الرسول ﷺ في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلام على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم . وبهذا استكملت عناصر تكوين الدولة وفق مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها)^١.

ثم تطور مفهوم الدولة في عصر الخلفاء الراشدين، ولا سيما زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عن الجميع، والذي كان له النصيب الأكبر في إنشاء الدواوين وتنظيم كثيرة من شؤون الدولة، حتى ضرب به المثل .

ثم جاء عصر الدولة الأموية التي تغير فيها نظام الحكم من خلافة شورية إلى نظام الملوك والتوريث، بحسب ما تقتضيه الحاجة، وبالتالي جرت تراتيب حكم جديدة ومتعددة بما يخدم مصلحة الدولة، ونظام الحكم بوجه عام . كذلك الأمر أيام خلافة بني العباس أخذت تراتيب الحكم في التطور والازدياد بحسب الوقت والحاجة . وهكذا ظل الترقى في نظام الحكم عبر الأيام يأخذ منحى لا بد منه، مراعيًا مقتضى الحال، وملبيًا حاجيات الناس ومصالحهم، ومسائرًا للمصالح المرسله بما يتفق وأصول الشرع المطهر .

قال خلاف : (السياسة الشرعية هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسيرة الحوادث، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم،

^١ أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص ٩٠ .

سواء كانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم من علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية^١.

ورويداً رويداً ها نحن اليوم نعيش في زمن تطور فيه مفهوم الدولة كثيراً، ليتناول الاهتمام بمصالح الناس وتوفير ما يحقق رفاهية الشعوب بالقدر الممكن من مقدرات الأرض وخيراتها، فشمّل بذلك كل مناحي الحياة المعيشية، التي فرضها الواقع من باب الضرورات الملحة، حتى صار للحاكم صلاحيات شرعية أوسع أكسبته أولويات التصرف في عامة الأمور، ليضمن خلالها ضبط أوضاع الرعية، وليكون قادراً على استقرار الأوضاع، واستتباب الأمن في البلاد، دون منازع أو خارج على نظام الدولة بوجه عام .

قال عودة : (أن قواعد الشريعة ونصوصها لها من المرونة والعموم ما يتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت)^٢.

ولو نظرنا عن كثب لتبين لنا أن سائر التنظيمات بمفهوم الدولة الحديث كان له وجود مسبق على طراز حياة مختلف بعض الشيء عن حياتنا اليوم، بحسب اختلاف الزمان والمكان، وذلك لأن الحياة تفرض نوعاً ما من المعيشة يحتم على الحاكم مسايرته بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد، تماشياً مع التطور الإنساني والتقدم

^١ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ١٩ .

^٢ عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ص ١٩ .

الحضاري المستمر، على سبيل المثال لم يكن في زمن النبوة المشرق مستشفيات أو مصحات بالمعنى الحديث المتطور، غير أن الأمر من حيث المضمون كان موضع عنايته ﷺ ليؤصل للأمة كل مصلحة متحققة ويدراً كل مفسدة محتملة .

قال الكتاني : (كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها : ربيعة في مسجده ﷺ كانت تداوي الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين، فهذا أوسع ما علمنا عن المستشفيات في حياته ﷺ . وأول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيها الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان)^١.

ومثال آخر لم يكن زمن النبوة المشرق وسائل إعلام بالمعنى الحديث، تعنى بنقل الأخبار والتثقيف والتسلية وما إلى ذلك، كما هو شأن القنوات الفضائية ووكالات الأنباء والصحف والمجلات وما إلى ذلك، لكنه ﷺ اهتم بمسألة القضاء على الأراجيف والشائعات التي تشوش على الناس أمر دينهم، واهتم بإخماد صوت كل شاغب على الدولة، باغي الفتنة في صفوف المسلمين، واهتم بضبط الأوضاع التي قد تؤثر على المجتمع المسلم، من أي وجه كان، ومواقفه مع المنافقين والخارجين واليهود كثيرة في هذا الشأن، لأن مسألة نقل الأخبار بلا تحرٍ إن لم تحكمه رقابة حازمة صارمة، فتح على الأمة باب شر يلج منه كل مغرض وصاحب فتنة .

^١ عبد الحي الكتاني . التراتيب الإدارية . ص ٣٥٠ . والمارستان : هي المشافي والمصحات وأماكن العناية بالمرضى . وسيأتي بسط الحديث في حينه .

قال عجاج : "وكذلك حرص ﷺ على عدم نشر الشائعات بين المسلمين، يتضح هذا من قوله تعالى : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"^١.

هذان مثالان يوضحان جانباً من جملة المسؤوليات الواقعة على عاتق الحاكم تجاه الرعية، فرغم الفروق بين مفهوم الدولة القديم والحديث، تبقى المسؤوليات كما هي، مع مراعاة اختلاف نمط الحياة المعيشي، وأنظمة الحكم المتغيرة .

وبالمجمل فذلك التطور ما دام يحقق للدولة (الحاكم والمحكوم) المصالح والمنافع، ويدفع عنها المفساد والمضار، فهو من صميم شريعة الإسلام التي جاءت بالفعل مؤصلة إقرار كل مصلحة ومنفعة، وناهية عن كل مفسدة ومضرة .

وهذا هو الفرق الواضح والرئيس بين منهج الشريعة الربانية المرن القائم على أصول ثابتة ينطلق منها، ومسلك النظم البشرية والقوانين الوضعية القاصر عن تحقيق مصالح الجميع ودفع الضرر عنهم بذات الدرجة، الأمر الذي تسبب في عدم استقرار أوضاع الدول، بسبب المفارقات والاختلافات والتباينات التي لا تنتهي، ولو أنهم صدروا عن المنهج الحق وأخذوا به، لكان خيراً لهم لو كانوا يعلمون .

^١ أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص ٢١٤ .

الفصل الأول : مهام يغلب عليها الوجه الشرعي .
سأتناول في هذا الفصل مهام الدولة التي وضعها القرآن الكريم، مما يغلب عليه الوجه الشرعي، وهو لا ينفك بحال عن الوجه السياسي .
فبالنظر لكافة أمور السياسة الشرعية، يمكن تغليب جانب على آخر، من حيث نوعية الموضوعات التي يتناولها .
وسيتضح معنا ذلك .

الفصل الأول : مهام يغلب عليها الوجه الشرعي : وفيه مباحث :

- المبحث الأول : تحكيم شرع الله تعالى وعدم الخروج عنه (دستور الدولة) .
- المبحث الثاني : طاعة ولي الأمر والتحذير من مخالفته .
- المبحث الثالث : إقامة الشعائر الدينية .
- المبحث الرابع : تطبيق الحدود الشرعية (نظام القضاء) .
- المبحث الخامس : تعيين من يقوم بمهام الرعية (الوزارات والمناصب) .
- المبحث السادس : القيام بحق الرعية (تدبير شؤون العباد) .
- المبحث السابع : الفقه وتعليم الأمة (التعليم والشؤون الإسلامية والإفتاء) .
- المبحث الثامن : وحدة الدولة ونبذ الفرقة والاختلاف .
- المبحث التاسع : التنظيمات والتقنيات المناسبة (السلطة التشريعية) .
- المبحث العاشر : كفالة كافة الحريات في إطار الشرع المطهر .
- المبحث الحادي عشر : ضمان سلامة الأفراد .
- المبحث الثاني عشر : توفير القوت للرعية .
- المبحث الثالث عشر : توفير الرعاية الصحية .
- المبحث الرابع عشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) .
- المبحث الخامس عشر : المحافظة على المال العام والممتلكات العامة .

المبحث الأول : تحكيم شرع الله تعالى وعدم الخروج عنه (دستور الدولة) :

أولى خطوات القرآن الكريم في تأصيل السياسة الشرعية هو الأمر بتحكيم شرع الله تعالى في حياة البشر، عبر تطبيق المنهج الرباني الحق .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تظهر ذلك بكل وضوح، يأتي في مقدمتها أربع آيات جاءت بهذا المعنى الواضح، جميعها في سورة واحدة، كل آية منهن جاءت مذيلة بحكم رباني على من استنكف عن تحكيم شرع الله جل ربنا في علاه :

١- قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة] .

يلاحظ أن هذه الآية جاءت بعد بيان أن التوراة كتاب رباني مبين، حوى شرعاً كاملاً، كان يجب اتباع ما ورد فيه، لأنه من عند الله سبحانه، جاء في آخر الآية بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو من الكافرين .

٢- قوله سبحانه : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة] .

يلاحظ في هذه الآية أنها جاءت مكملة لما قبلها في بيان شأن التوراة، جاء في آخرها بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الظالمين .

٣- قوله جل شأنه : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

يلاحظ في هذه الآية أنها جاءت بعد بيان أن الإنجيل كتاب مبين جاء فيه شرع الله تعالى، كان يجب تطبيق ما نزل فيه، ثم جاء في آخرها بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الفاسقين .

قال مكي : " قيل : إن الأوصاف الثلاثة لمن غير حكم الله، ومن جميع الخلق . وقيل : هي لليهود المغيرين حكم الله . وقيل : الوصف الأول لليهود، والثاني والثالث للمسلمين . وقيل : نزل { الكافرون } في المسلمين إذا غيروا حكم الله، و { الظالمون } في اليهود، و { الفاسقون } في النصارى . وهو ظاهر النص" ^١ .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

يلاحظ في هذه الآية أن القرآن الكريم كتاب مهيمن على ما قبله من الكتب السماوية، فشرعه الخاتم موقف لعملها وأحكامها، ومكمل لما تدعو إليه من عبادة لله تعالى، كما جاء فيها الأمر الصريح لهذه الأمة بوجوب الحكم بما أنزل الله عز

^١ مكي بن أبي طالب . الهداية إلى بلوغ النهاية . ج ٣، ص ١٧٣١ .

وجل فيه من حدود وأحكام، ثم بينت الآية أن لكل قوم شريعة ومنهجاً ربانياً يناسبهم زماناً ومكاناً، حكمة ربانية في جعل الشرائع مختلفة، لتناسب حاجيات الناس، وتراعي مقتضى حالهم . وبهذا تبين أن الله سبحانه قد أمر كل أمة أن تطبق شرعه عز وجل المنزل في كتبه، كل نبي بما آتاه الله تعالى إياه، ولمن أرسل إليهم .

وبهذا يتبين أيضاً أن الله جل شأنه حين خلق الخلق من لدن آدم عليه السلام وإلى قيام الساعة، ما كان ليتركهم هملاً تعصف بهم الأهواء والأدواء، وإنما ربطهم بهدي السماء دائماً وأبداً .

وبالتالي ففي كل أمة منهج شرعي حق، وسياسة شرعية ربانية متبعة، وضعها جلّت قدرته بما يناسب حال كل أمة وشعب، من كل وجه، وبما يحقق مصالحهم ومنافعهم، ويدراً المفسدة، ويدفع عنهم المضرة .

وأية أمة تركت الشرع المطهر والسياسة الشرعية الربانية؛ أو استبدلته بقوانين وضعية وأنظمة بشرية، فذلك يعني الفوضى بمعناها الحقيقي .

قال عودة : "ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشرعية الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة"^١.

فما كان للبشر حجة ولا مدخل لودر شرع الله تعالى وإبداله بقوانين وأنظمة وضعية مهما كان الأمر، لأن ذلك مدعاة لاختلافهم، ويعدّ هذا التوجه منزلاً

^١ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج ٢، ص ٧٠٨-٧٠٩ .

خطيراً، ومدخلاً للتخبط والعشوائية، وإن كان الناس سيضعون القوانين والأنظمة فمن منهم يا ترى هو الأجدر بذلك، فليس من البشر أحد معصوم يؤخذ عنه قانون أو نظام كامل لا يستدرك عليه فيه، كما أن الناس متى استعملوا عقولهم لصياغة مواد ورؤى على أنها مناهج عامة يسير عليها الجميع في قبالة شرع الله تعالى، فإن ذلك يعني عدم الاتفاق على قانون بعينه أو نظام بذاته، لأن تركيبة عقول الناس على الاختلاف والتباين، وفي القول الحق : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾ [هود] .

وهذا بدوره يؤكد أن الإنسان ليس باستطاعته مهما كان أن يصوغ قانوناً، أو نظاماً له القدرة على استيعاب حاجيات البشر على اختلاف مشاربهم، فضلاً عن أنه عاجز عن مسايرة متغيرات الحياة، وأوضاعهم وأحوالهم .

وهذا الذي حصل بالفعل، في الدول التي اعتمدت النظم البشرية الوضعية، كالديمقراطية، والشيوعية، والرأسمالية، والعلمانية، وما إلى ذلك، حين تبنت الدولة مجموعة أفكار قاصرة عن النظر الدقيق لكل الاحتياجات البشرية واعتمدتها، وراحت تروج لها وتسوق لتطبيقها .

وبالتالي كان ولا بد لتلك العقول ليتسنى لهم إقناع الشعوب بتلك الأفكار البشرية المستحدثة، من إزاحة العقبة الكبرى في طريقهم، ألا وهي عقبة شريعة الإسلام، إذ من غير الممكن تطبيق تعاليم سياسة شرعية ربانية، مقترنة بسياسة بشرية وضعية .

وهذا الأمر جعل تلك النظم البشرية والقوانين الوضعية ترى الدين الحق والشرع الصدق عبئاً ثقيلاً، وحجاباً حاجزاً يواجهها، فإما سياسة شرعية منهجية، وإما قوانين وأنظمة وضعية .

ومن هنا حاول أصحاب ذلك الفكر والتوجه أن يظهروا في سياسة الشرع العيوب والثغرات، وأن يلصقوا به النقائص والعيثرات، زاعمين أنها شريعة غير قادرة على تحقيق المصالح والمنافع، في عصر استجدت فيه أمور كثيرة، وابتعدت عن زمن النبوة، الذي كانت تناسبه آنذاك، والذي زاد الهوة بين السياستين الشرعية والوضعية، هو أن الذين وضعوا تلك الأنظمة والقوانين، هم أنفسهم لم يتفقوا عليها بوجه عام، كما أنهم حين وضعوها لم ينظروا لغايات تعاليم السياسة الشرعية النظرة الحقة، وإلا لكانوا قد أدركوا محاسنها وأغنتهم عما سواها .

وبالتالي فنظرهم القاصرة إذا كانت قد عجزت عن رؤية محاسن السياسة الشرعية الربانية التي لا تختلف عليها العقول، فكيف بهم لا يريدون اختلافاً بين هشاشات بشرية، لا يمكن بحال أن تجتمع عليها العقول والآراء .

لذا على ولي الأمر أن يعي أن تطبيق الشريعة لا يتم، إلا إذا كان منهجها هو الدستور المعمول به في الدولة، وبالتالي الضرب بيد من حديد على كل من حاول التشكيك في ذلك، أو تشويه صورتها، بالقدح في مدى نفعيتها، كالقول بقصور تعاليمها عن تلبية حاجيات البشر، أو عن مسايرة ركب المستجدات، أو مراعاة مقتضى الحال، أو حاول تحسين صورة القوانين الوضعية والأنظمة البشرية، والترويج لها، معتقداً أنها الأصلح والأنفع للبشر، في عصر ناسبت واقعهم .

على ولي الأمر أن يبين للرعية أجمع أن شرع الله تعالى فيه غنية تامة عما سواه، وأن الغرب الذي حَكَم القوانين الوضعية والأنظمة البشرية قارن بين دين المعبد والكنيسة الفاسد، الذي أخذ منه الانحراف ما أخذ، وبين ما يعيشه العالم اليوم من تقنية وحضارة ونهضة وتطور في واقع حياتهم، فوجد أنه ولا بد من نبذ تلك التعاليم الدينية الفاسدة التي أملاها رجال دين مستبدون، ليحيى الجميع الحياة الحقيقة في ظل مبادئ وقيم المساواة، والعدل، والأمانة، والنزاهة، والنظام، والانضباط وما إلى ذلك، مما لا يوجد في تلك التعاليم، التي تزعم التمسك بهدي السماء، وهي بعيدة عنه كل البعد .

وهذا ولا ريب لا يستقيم بحال مع ديننا القائم بمنهجه الحق وشرعه الصدق، وعليه فليس لنا نبذ ديننا بشرعه القويم، كما نبذوا هم دينهم المحرف على أيدي رجال دينهم، ولا سيما أن كل قوانينهم المنصفة مستمدة من قيم العدالة المطلقة، والتي هي من صميم الدين الحق .

الأمر الذي يستوجب علينا التمسك به لا البعد عنه، إذ نحن على الأصل وهو دين ربنا سبحانه الذي بين أيدينا، وهم على الفرع وهو البحث عن قوانين وتعاليم لتتقدهم من نفوذ الدين المنحرف واستبداده، الذي ظل رجاله يستغلون الناس باسمه سنين طويلة، عرفت عندهم بعصور الظلام .

كل ذلك مسؤولية ولي الأمر، يجب القيام به، ليتحقق للدولة الاستقرار التام على منهج الله تعالى، وتتحقق استقامة الرعية على ذلك المنهج القويم .

قال السديري : "وبالتالي فإن على الدولة الإسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة، كمواثيق وأسس يأتي الدستور، وسائر

التشريعات الوقتية في حدودها . فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله^١ .
والمحصلة ! هي أن المسؤولية الكبرى والمهمة الأولى العظمى التي تقع على عاتق ولي الأمر، هي الحكم بما أنزل الله تعالى، عبر تطبيق شريعة الإسلام، وأطر الناس عليها، ومنع كل المحاولات التي تنادي بالاحتكام إلى القوانين الوضعية والأنظمة البشرية وتحسين صورتها، لما في ذلك من تضليل، ومن إفساد للبلاد وحال العباد .

^١ توفيق السديري . الإسلام والدستور . ص ١٠٤ .

المبحث الثاني : طاعة ولي الأمر والتحذير من مخالفته :

طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله الكريم ﷺ أس أساس تحكيم شرع ربنا عز وجل، وهي الطاعة المطلقة التي لا اختلاف عليها، والتي عليها تبنى أركان السياسة الشرعية، وتقوم، وتستمد منهجيتها منها، فلا تحيد عنها أبداً .

وجميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام بعثوا معاشر هدى، مفوضين من ربهم سبحانه بإقامة شرعه وتطبيق منهجه، وكان خاتمهم هو سيد البشر ﷺ الذي قال فيه جل ربنا في علاه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ قَدْ خُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ ﴾ [الحشر] . فكان ﷺ هو المشرع، وهو القائم بأمر الله تعالى، وهو ولي أمر المسلمين في حياته .

وخلف رسول الهدى ﷺ من يقوم مقامه بولاية أمر المسلمين، وهكذا توالى على ذلك خلفاء وأمراء قاموا بالأمر من بعده، يحكمون البلاد ويسوسون العباد، ويدبرون شؤونهم بعد الله تعالى، وهذا ولا ريب يستلزم طاعتهم، طاعة لله تعالى، وطاعة لرسوله الكريم ﷺ .

قال جل شأنه في الذكر الحكيم : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء] .

يلاحظ في الآية الأمر الصريح بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله الكريم ﷺ، عطف عليهما طاعة أولي الأمر، من غير تكرار لفظ الطاعة، فتبين بذلك أنها طاعة مقيدة .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتنال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"^١.

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)^٢.

إذن طاعة الله عز وجل متمثلة بتطبيق شرعه المطهر الموجود في القرآن الكريم، وطاعة رسوله ﷺ متمثلة بالتمسك بهديه الشريف المتحقق في الحديث النبوي الوارد عنه ﷺ، وكلاهما وحي سماوي .

أما طاعة ولي الأمر فهي طاعة من باطن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ، لا طاعة له أبداً، خارج حدود تلك الطاعة الربانية النبوية . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم

^١ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ١٨٣ .

^٢ متفق عليه .

يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)^١. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)^٢. وإجمالاً ! يلاحظ في الآية الكريمة آنفة الذكر، أنه جاء فيها بعد الأمر الرباني بالطاعة، التحذير من عاقبة التنازع والاختلاف، مؤصلاً سبحانه المخرج من ذلك متى حصل، بقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) . فتبين بذلك أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فيهما المخرج من كل تنازع، وأنهما يحويان أصول كافة التعاملات الإنسانية، باعتبارها أصولاً شرعية يستمد منها الأحكام، وما قد يستجد وينشأ من بعد، في واقع حياة الناس، لو فقهوا ذلك وتنبهوا له .

قال الشنقيطي معلقاً على معنى هذه الآية : (أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ... ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موجهاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق)^٣. وقال الخطيب معلقاً على معنى الآية أيضاً : "فالولاية إذا لم تكن ولاية راشدة حكيمة، مستقيمة مع العدل والإحسان كان لمن تحت ولايتها أن يراجعوها، وأن

^١ رواه البخاري .

^٢ رواه أحمد وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

^٣ الشنقيطي . أضواء البيان . ج ٥، ص ٤٨ .

ينصحوها لها، وأن يعملوا على تبصرتها بالطريق القويم، الذي فيه خير الجماعة كلها فإن كان خلاف بين أولى الأمر، وبين من في ولايتهم، ولم يلتقوا عنده على كلمة سواء، كان الحكم بينهم في هذا، كتاب الله وسنة رسوله، فذلك هو الميزان العدل"^١. وبهذا تبين أن الله تعالى قد أمر بالطاعة لولاة الأمر حتى يستقيم أمر الرعية، ولا ينفطر عقد الأمة، ومتى وقع ما يوجد الخلاف، فالجميع ملزم بالرد إلى كتاب الله جل جلاله، وسنة نبيه الكريم ﷺ، وأخذ ما يمكن استخلاصه منهما، من أصول شرعية، وقواعد مرعية، لبيان الوجه الشرعي لكافة التعاملات البشرية، المبتوثة فيهما، ومن ذلك أصول السياسية الشرعية وقواعدها .

قال ابن تيمية : "وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله . ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه"^٢.

وقال جلّت عظمته في الذكر الحكيم : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة] .

قال حقي معلقاً على معنى هذه الآية : "لأن حكم الله لا يخص قوماً دون قوم، فقد دلت الآيات على أن الدين واحد من حيث الأصول مختلف من جهة

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ٣، ص ٨٢٢ .

^٢ ابن تيمية . السياسة الشرعية . ص ١٢٧ .

الفروع والله أن يحكم في كل عصر وزمان بما أراد ففيه حكم ومصالح فعلينا بالتسليم والانقياد وترك الاعتراض والمصارعة إلى الخيرات قبل الموت والفوت^١.

وكل هذا ولا ريب ليس بمتحقق على الوجه المطلوب في كل الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية، التي تتناطح فيما بينها، وتتبارى بين منظري الدولة، وما قد ينشأ عن ذلك من مفارقات في الأفكار والرؤى والمواقف؛ بين ذوي المناصب فيها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى بين الأحزاب التي بأيديهم أعطوها أحقية المشاركة الحرة في صياغة دساتير وقرارات، دائمة التغيير والتبديل، ولا تقف عند حد، إذ ليس لهم مرجعية عليا يصدر عنهما، ويقفون على حدودها بوجه ملزم، ليكون شأنهم في ذلك شأن السياسة الشرعية المستمدة من المنهج الرباني الحق المبين .

إذن على ولي الأمر أن يعين الرعية على طاعته، من خلال طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ، بتحكيم الشرع المطهر، وتطبيق منهجه، وإقامة العدل بين الرعية، ومنع الظلم والجور عنهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، فهذا أقوى سلاح يعينهم على طاعته بالفعل .

والمحصلة ! هي أن ولي الأمر ملزم بتحكيم شرع الله تعالى، والرعية ملزمة بالرضا بذلك المنهج الحق، وطاعة ولي الأمر، والانقياد التام له دون اعتراض عليه، أو خروج عنه . الحاكم والمحكوم، الراعي والرعية، تحكمهم سياسة شرعية عامة للدولة، متماسكة متوازنة، يسع الجميع العيش في ظلها، والتنعم في رياضها النضرة .

^١ إسماعيل حقي . روح البيان . ج ٢، ص ٣٢٢ .

المبحث الثالث : إقامة الشعائر الدينية :

أمر جل في علاه عموم عباده بتطبيق شرعه القويم، وألزم ولاية الأمر الذين يلون أمور الناس بوجوب إقامة شعائر الدين الحق، وتطبيق منهجه فيما بين الرعية، سواء في جانب العبادات، أم المعاملات، أم العقوبات، وليس شيء في القرآن الكريم أكثر من الأمر بهذه الشعائر .

فمن جانب الإيمانيات؛ جاء الأمر بالإيمان بالله تعالى وتوحيده وحده وعدم الشرك به، والإيمان بالملائكة الكرام، وبالكتب السماوية المنزلة، وبالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وبالقدر خيره وشره، وباليوم الآخر، وبالغيب، وبالجنة، والنار، وبالحشر، وما إلى ذلك .

والحاكم هنا هو المسؤول الأول لتحقيق ذلك، بنشر تعاليم الشريعة على الوجه الصحيح فيما بين الرعية، وتعليمهم أمور دينهم، وحماية جانب العقيدة من أن يمس، أو يقدح فيه أحد ويشكك، لأن الناس متى انتشر فيهم القدح في دينهم، والتخوض في عقيدتهم، كما لو كان فكراً حراً، ضاع الدين الحق، ولج فيه المبطلون، بدلاً عما كان يتوجب عليهم نحوه، من قداسة وتعظيم لله تعالى .

ومن جانب العبادات؛ جاء الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، والعمرة والطواف والصدقات والذبح لله تعالى، وما إلى ذلك . وولي الأمر هنا هو المسؤول الأول عن تيسير أمور الناس في ذلك، ببناء المساجد والسعي عليها، وجباية أموال الزكاة والصدقات، والوقوف على المستحقين لها، وتنظيم أمور الحج إلى البيت العتيق، وتسهيل كافة الأمور المتعلقة بسائر تلك الشعائر .

ومن جانب الأخلاق؛ جاء الأمر بكل الواجبات الحتمية، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق ذوي القربى، والحث على الفضائل، والنهي عن الرذائل، والأمر بالصدق وحفظ الجوارح، والنهي عن الكذب، والغيبة، والنميمة، وما إلى ذلك .

ولي الأمر هنا هو المسؤول عن نشر الوعي الديني فيما بين الرعية، والتمكين للثقافة الإسلامية، لتقوم بدورها الرائد، في حفظ ثقافة المجتمع وتراثه الأصيل، وفي القضاء على كل فكر مضلل دخيل، كل ذلك ليضمن استقرار الأوضاع، ويقضي على سائر ممارسات الرذيلة التي قد تحصل، ومن ثم يشقى المجتمع بها .

قال ابن جماعة حين ذكر حقوق الرعية على الحاكم : "الحق الثالث : إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهله، وحج البيت الحرام وعمرته . ومنه : الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم"^١.

وقال خلاف : "وإنما تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية في أن الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا وكما أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما تقتضي به سياسة الملك ونظام الشؤون الدنيوية فإن له أيضًا إمامة الصلاة وإمارة الحج والإذن بإقامة الشعائر في المساجد والخطبة في الجمع والأعياد، وغير هذا من الشؤون الدينية"^٢.

^١ ابن جماعة . تحرير الأحكام . ص ٦٦ .

^٢ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ٦٥ .

كما أن ولي الأمر هو المسؤول عن الحفاظ على استقرار أوضاع المسلمين فيما بينهم، وضبط حركة المعيشة بوجه عام، بمحاربة الأخلاقيات الرذيلة، والممارسات الشاذة، لأنها متى ما تفشت في المجتمع، غرق الناس في عالم الشقاء، والضياع، والانفلات الأخلاقي، والاجتماعي .

قال تقدس اسمه : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِقَابُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج] .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : "أي وطأنا لهم في الأرض وملكناهم بعد قهر أعدائهم المشركين فحكموا وسادوا أقاموا الصلاة على الوجه المطلوب منهم، وآتوا الزكاة المفروضة في أموالهم، وأمروا بالمعروف أي بالإسلام والدخول فيه وإقامته، ونهوا عن المنكر وهو الشرك والكفر ومعاصي الله ورسوله هؤلاء الأحقون بنصر الله تعالى لهم لأنهم يقاتلون لنصرة الله عز وجل"^١.

ولي الأمر ملزم بأن يحافظ على شعائر كل الأديان دون استثناء^٢، ونشر ثقافة احترام ذلك من قبل الجميع، ومنع كل ما من شأنه ضرب الأديان بعضها ببعض، أو الاستخفاف بأي من شعائرها، وإلا لفسد حال الناس واضطرب، لأن أتباع كل دين يعتقدون صحته، وقداسة ما يعبدونه، وليس من المنطق انتقاص ما هم عليه من معتقدات يعظمونها، لأن في ذلك استعداداً لهم، وتهييجاً لهم على مهاجمة

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٣، ص ٤٨٠ .

^٢ المحافظة هنا تأتي من باب عدم انتقاص الأديان الأخرى خشية إثارة حفاظ اتباعها على المسلمين، وعلى مهاجمة مصالحهم، في دولهم وخارج دولهم .

الإسلام ومنهجه، وانتقاصه، ومحاربة أهله، وهذا بكل حال منهي عنه شرعاً ومرفوض عقلاً .

قال جلت عظمتة : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ [الأنعام] . قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : " ولا تسبوا أيها المؤمنون آلهة المشركين الباطلة فيترتب على ذلك أن يسب المشركون معبودكم الحق جهلاً منهم وضلالاً" ^١ .

هذا هو المنهج الحق، وليست الحريات الشخصية المفرطة، التي تمنحها الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، لدرجة أحقية التشكيك في الثوابت الشرعية، بل والطعن فيها، وفي أصول الديانات، والتكلم في الشعائر الدينية، قدحاً وانتقاصاً، وبكل وقاحة ودونما رادع . هذا ولا ريب عبث ولغو، وهو بعينه الفساد المبين، الذي ستأتي آثاره السيئة، وعواقبه الوخيمة على المجتمع بأسره، ما لم يتخذ ولي الأمر كافة إجراءات الردع، واعتبارات الزجر، للحد من الغوغائية الفكرية، الذي تفشت في المجتمعات المدنية، التي تزعم حرية الفكر، وحرية الدين، وحرية الكلمة، وما إلى ذلك، من سفاهات وهزالات عقلية، لا مبرر لها سوى التخبط والعشوائية .

قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ ﴾ [البقرة] .

قال أبو السعود معلقاً معنى هذه الآية : " ولا تنخذوا آيات الله المنطوية على الأحكام المذكورة أو جميع آياته وهي داخلة فيها دخولاً أولاً هزواً أي مهزواً بها بأن تعرضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة على ما في تضاعيفها من الأحكام والحدود من

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ٥، ص ١٥٢ .

قولهم لمن لم يجد في الأمر أنت هازئ كأنه نهي عن الهزؤ بها وأريد ما يستلزمه من الأمر بضده أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد أخذتموها هزؤاً ولعباً^١.

والمحصلة ! هي أن إقامة الشعائر الدينية أمر متعلق بالأمة ككل، من حيث المسؤولية الواقعة على كل فرد بعينه، والحاكم هو المخول بتدبير شؤون الدولة ورعاية مصالح الناس فيها، على الوجه الشرعي المطلوب .

^١ أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج ١، ص ٢٢٨ .

المبحث الرابع : تطبيق الحدود الشرعية (نظام القضاء) :

القضاء في الدولة يعني رعاية الحقوق، وتطبيق الحدود . والحقوق ما تعلقت بالآدميين من سائر المعاملات فيما بينهم، والحدود هي جملة أحكام العقوبات المتعلقة بالمنهيات؛ التي ترتب على فعلها حكم شرعي رادع، كل ذلك من أهم مسؤوليات الدولة، كي يستقيم به أمر الناس .

فمن جانب المعاملات؛ أجاز الشرع المطهر البيع والشراء، والإجارة والمدائنت، وسائر التعاملات التجارية والمالية بكافة صورها، بما يحقق المراجعة الإسلامية للجميع . وفي الوقت نفسه نهى عن الربا والميسر والمقامرة، وجميع صور التحايل، من أكل لأموال الناس بالباطل .

كما بيّن الوصايا، وأحكام الإرث، وكافة أحكام العلاقات الزوجية من نكاح، وطلاق، وظهار، ولعان، وإيلاء، ورضاع، وما إلى ذلك . وكل هذا متعلق بيد الحاكم ينظم الأمور، ويضبط الأحوال بما يراه مناسباً وأنسب، ضمن تعاليم الشرع القويم .

ومن جانب الحدود والعقوبات؛ أمر بإقامة الحدود على مرتكبيها، كحد القتل، والسرقه، والزنا، والحراة، وشرب الخمر، وما إلى ذلك، وألزم الحاكم بإقامتها، فهو خليفة الله تعالى على عباده يقيم فيهم شرعه المطهر، إذ ليس ذلك لكل أحد من الناس، وإلا لصار الأمر منفلتاً لا قيود تحكمه، فيد السلطان وحده هي المطلقة في الدولة، ليضبط أوضاع الناس، بالعدل والقوة والتمكين، مما خوله الله تعالى إياه من سلطان وبرهان .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨ ﴾ [النساء] .

قال طنطاوي معلقاً على هذه الآية : "يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تجعلوا حكمكم قائماً على الحق والعدل، فإن الله تعالى ما أقام ملكه إلا عليهما، ولأن الأحكام إذا صاحبها الجور والظلم أدت إلى شقاء الأفراد والجماعات . قال بعض العلماء : يرى بعضهم : أن الخطاب في هذا النصف موجه إلى الذين يحكمون، وهم الحكام من ولاية وقضاة وغيرهم ممن يلون الحاكم . ولا مانع عندنا من أن يكون الخطاب موجهاً إلى الأمة كلها..."^١.

ومهمة القيام بالعمل القضائي الشرعي في الدولة، من أهم مرافقها وإداراتها، لأن به يأمن الفرد على نفسه، وولده، وعرضه، وماله، وسائر ممتلكاته، ويأخذ كل ذي حق حقه، ففي ذلك مصلحة من ناحيتين سواء، الأولى : إلحاق العقاب والنكال بكل معتدي تجاوز حدود الشرع القويم، وتعدى على حدود الآخرين . والثانية : من حيث كونها ردع لكل من تسول له نفسه القيام بمثل ذلك الجرم، والاعتداء الأثيم، وبالتالي فالدولة ملزمة بتطبيق المنهج الرباني الحق، دون الميل عنه، أو استحسان شيء مما هو من قوانين البشر الوضعية وأنظمتهم البشرية، أو استئثار شيء من شرع الله تعالى، أو إبداله بغيره، مهما كان الأمر .

قال جل في علاه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٤٢ ﴾ [المائدة] .

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ٩٧٦ .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "والحكم بينهم يكون بالقسط؛ أي بالعدل . والعدل ليس كما يراه الهوى ولكن حسب ما أنزل الله . أي أن الله يحب الذين يزيلون الجور . وما دام الحكم بالعدل يأتي ليزيل الجور، فكأنه كان من قبل جورٌ مقنن؛ إذن ف « أقسط » أي أزال جوراً مقنناً وأعاد توازن الميزان ليعود الانسجام بين الإنسان والكون"^١.

والعدل، ومنع الظلم، وإقامة الحدود، وتعيين قضاة يقضون بشرع الله تعالى المنزل، كل ذلك من أهم الأمور التي تضمن لولي الأمر استقرار حال البلاد والعباد، وهو دليل على سياسة شرعية متوازنة، لا اضطراب فيها، وبالتالي فالبأس كل البأس في إقصاء الحكم الشرعي، وإبداله بقوانين قضائية وضعية، تتأرجح بحسب مصلحة المقنن، وبحسب رؤى الدستور الموضوع، لأنها في أحسن أحوالها تراعي جوانب، وتغفل أخرى كثيرة، وهذا خلل واضح، وفساد واقع، والوضع المعيش في أكثر الدول، أكبر برهان على تلك العشوائية، وذلك التخبط الحاصل .

قال ابن جماعة حين عدد حقوق الرعية فذكر منها : "إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها . ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضع الشريف"^٢.

أما متى أهمل جانب القضاء، وضعف جانبه، ولم يولّ من يقوم به على الوجه الشرعي المطلوب، ودخلته المحسوبيات والرشاوى والشفاعات الظالمة، لإبطال حق،

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٥، ص ٢١٨٠ .

^٢ ابن جماعة . تحرير الأحكام . ص ٦٧ .

أو لإحقاق باطل، وأقيمت الحدود على الضعيف، وأطلقت يد القوي لتبعث بالبلاد، وأمن الفاسق العاثر من العقاب، لقربه من السلطان وذي المنصب، وتلاعب الناس بالحدود، واستخف بأمر الدين والشرع المطهر، كل ذلك ولا ريب يهدد أمن الدولة وسياستها، وتضطرب به أحوال العباد، وتفسد حياتهم .

أضف على ذلك أنه مع الوقت ينذر باضطرابات تطال عواقبها الوخيمة الجميع، يظهر ذلك جلياً في المجتمعات التي أبيضحت فيها الخمر، تعاطياً وبيعاً وترويجاً، وألغى القصاص عن القاتل، مما أغراه، فقتل وسفك وأراق الدماء، لغياب الرادع، ومُنِع قطع يد السارق، فسرق وتجاوز، واستحلت الأموال، وهكذا استبدل بالدين قوانين وضعية كثيرة في كافة مجالات الحياة، فكانت النتيجة أن انفلت زمام أمر الرعية، وانتشرت ممارسة الرذيلة باسم القانون، وجاهر الفاسق بفسقه باسم الحريات، ظلّمت بعضها فوق بعض، تحميها أنظمة وقوانين، تتلوها أنظمة وقوانين، ولكل نظام وقانون تعديلات واستثناءات، فأين السياسة المنضبطة في خضمِّ لا ساحل له .

على ولي الأمر هنا أن يعطي القضاء سلطة تشريعية مستقلة تماماً، مرجعيتها العليا الشريعة الإسلامية، وأن يمنع كل تدخل فيه، لمحاولة التأثير عليه، مهما كان ذلك التدخل، وممن كان من رجال الدولة، حتى ولي الأمر ذاته لا سلطة له عليه، فضلاً عن سواه، في مساواة حقيقية بين المسلمين أمام القضاء، إذ لا سلطة لأحد أمام القاضي، الحاكم والمحكوم سواء، وهذا ولا ريب ليس حاله كحال الدول التي جعلت السلطة القضائية مجرد جهاز تنفيذي ميسّر في الدولة، يخدم توجهاتها، ويعمل بموجب دساتيرها الوضعية، وإن خالف الشرع المطهر .

في الحديث النبوي الشريف عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب، فقال : أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^١. هذا ولا ريب من أقوى ما يعين السلطان على قيامه بمهام الدولة، إذ العدل أساس الملك .

قال خلاف : "الذي يتولى هذه السلطة في الإسلام هم رجال القضاء . وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في صدر الإسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يجد يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة بالقضاء : فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأي جماعة التشريع"^٢.

إذن على ولي الأمر تنظيم حركة الرعية، بتقوية جانب القضاء، وتعيين الأكفأ به، وهيئة كافة الترتيبات المناسبة في الدولة لذلك العمل الجليل، بما يضمن تيسير

^١ متفق عليه .

^٢ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ٥٣ .

مصالح الرعية، وسهولة إقامة دعواهم، ويضمن حصول كل ذي حق على حقه، من غير مماطلة، ولا تأخير، ولا وصاية .

كما عليه إنشاء دور القضاء من محاكم شرعية، ومن كتابات العدل، ومن إدارات وهيئات رقابية، على اختلاف تخصصاتها، لتعين القاضي على سرعة البث في القضايا، وإنهاء الخصومات بما يضمن رضى جميع الأطراف، وتزويد كل تلك الإدارات بكل ما تحتاج إليه، من سائر التنظيمات الحياتية، والترتيبات الإدارية المستحدثة، بما يحقق المصالح، ويدرك المفساد، وبحسب الأصلح والأنفع والأنسب .

والمحصلة ! هي أنه متى فسد نظام القضاء، بسبب وصاية عليه، أو تدخل فيه للتأثير عليه، أو توجيه له، ليكون ذراعاً سياسياً يخدم توجهات معينة في الدولة، فقد فسد نظامها ككل، لكنه متى استقل بسلطته الشرعية الربانية؛ التي لا سقف لها سوى مرجعية الوحي الشريف، المتمثل في الكتاب والسنة، انضبط حال البلاد والعباد، واستقر قرار الدولة .

المبحث الخامس : تعيين من يقوم بمهام الرعية (الوزارات والمناصب) :

يقع على عاتق ولي الأمر كل مسؤوليات الدولة، مما يحتم عليه تولية من ينوب عنه، ويلي أمر الرعية من بعده، من خلال المناصب، وهي كثيرة في الدولة، بحسب احتياجات الناس .

وتولية المناصب يجب أن يكون على أساس الأكفأ، من حيث القدرة وحسن الإدارة، والنزاهة والأمانة، وما إلى ذلك من ضوابط يجدر بكل ذي منصب التخلق بها، أما متى صار تولية المناصب قائماً على أساس المحاباة، أو الوجاهة، أو الأسرة الحاكمة، وما أشبه بذلك، ففي هذا ولا ريب ضياع لحقوق الرعية، وتقويض لدعائم العدل في الدولة، وإضعاف للقيام بالمسؤوليات كما ينبغي .

تولية المنصب تكليف على من أنيط به، وليس تشريعاً لذاته أو لعنصره، فالأكفأ والأقدر يولى، ومن لا فلا، هذا الذي يجب أن يكون .
وقد أصّل القرآن الكريم لذلك الأمر، لضمان حسن الأداء، ولمنع استغلال السلطة فيما قد يضر بالرعية، ويفسد حالهم .

قال تعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥ ﴾ [يوسف]
. يلاحظ في هذه الآية أنها قررت صفتين للأجدر بتولية المنصب، وهما أن يكون حفيظاً على تبعات المنصب ومقدراته، وأن يكون عليمًا بمقتضياته ومهامه .

قال العدوي معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن هنا يؤخذ شيء يتعلق بالفقه في العامل الذي يستأجر للعمل، فالعامل الذي يستأجر للعمل ينبغي أن يكون قوياً على هذا العمل، والقوة بحسبها، وينبغي أن يكون أميناً، قال تعالى : {إن خير من

استأجرت القوي الأمين}، فلزماً في الأجير أن يتوافر فيه الشرطان : القوة والأمانة، القوة بحسبها، والأمانة معروفة"^١.

وقال سبحانه : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطُيَ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص] .

يلاحظ في هذه الآية أنها قررت صفة القوة في المحافظة على المنصب وسلطاته، وصفة الأمانة في الأداء، وعدم استغلال الرجل لما تحت يده من سلطات المنصب، فيما قد يضر به، وفي الآية أيضاً بيان أن صلاح الأجير بما قام به، دليل على أحييته في تولية المنصب .

وهاتان الصفتان بالإضافة للصفتين السابقتين، هي ولا ريب أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل ذي منصب .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "يؤخذ من هاتين الآيتين أنه ينبغي أن يتخير في الإجازات والجعالات والأمانات والولايات كلها كبيرة كانت أو صغيرة من جمع الوصفين : القوة على ذلك العمل، والكفاءة والحفظ وتوابع ذلك من جميع ما تقوم به الأعمال، والأمر الثاني : الأمانة، فبالأمانة تتم به الثقة، ويعلم نصحه وبذله الواجب، وبالكفاءة والقوة يحصل العمل ويتم ويتقن، فإن وجد الجامع للوصفين على وجه الكمال فليستمسك بغرضه، وإلا اكتفى بالأمثل فالأمثل، ونقص الأعمال كلها من الإخلال بالوصفين أو أحدهما"^٢.

^١ مصطفى العدوي . سلسلة التفسير . ج ٢٧، ص ١٢ .

^٢ السعدي . تيسير اللطيف المنان . ص ١٢٤-١٢٥ .

ومناصب الدولة كثيرة ولا ريب، منها مهام الوزارة وهي أعلى المناصب، ومنها ما هو دون ذلك بحسب الأهمية وبحسب مدى سلطات المنصب كسائر الإدارات . قال تعالى في شأن نبيه : ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ [طه] . يلاحظ هنا أن موسى عليه السلام سأل ربه تعالى وزيراً، يعينه فيما أوكل إليه من مهام النبوة والرسالة، ومتعلقاتها ومشاقها، وكذلك شأن سائر الأعمال التي تحتاج إلى إنبابة . قال الألوسي معلقاً على معنى هذه الآية : (أي معاوناً في تحمل أعباء ما كلفته على أن اشتقاقه من الوزر، بمعنى الحمل الثقيل، فهو في الأصل صفة من ذلك ومعناه صاحب وزر أي حامل حمل ثقيل، وسمي القائم بأمر الملك بذلك لأنه يحمل عنه وزر الأمور وثقلها)^١ .

ولكل منصب مؤهلات يجب توافرها فيمن أنيط به وأوكل إليه، وعلى ولي الأمر هنا أن يسند كل منصب إلى الأجدر به، ممن يظن فيه حسن القيام به، وتحمل أعبائه، ولا يطلبه، ولا يستشرف له، حتى لا يسيء استغلاله . كما عليه أن يواظب على متابعتهم، ومتابعة ما يقومون به من أعمال، ليضمن خط سير عمل منتظم ومجدٍ في الدولة، يمنع به من سوء استغلال النفوذ . والقيام بمهام المنصب لا بد له من تتبع لحاجيات الناس، والنظر في شؤونهم، والاهتمام بما يحقق لهم عموم المصالح والمنافع، ويدراً عنهم كافة المضار والمفاسد . قال الماوردي : "وليعلم الملك أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مباشرة الأمور بنفسه وإنما يستنيب فيها الكفاءة من

^١ الألوسي . روح المعاني . ج ١٢، ص ١٤٠ .

أصحابه لأن سياسات الملوك مقصورة في مباشرتهم لها على أمرين : أحدهما تدبير أمور الجمهور بآرائهم، والثاني استنابة الكفاءة في تنفيذها على أوامره، وما سوى ذلك فالأعوان هم كفلاء مباشرتها وزعماء القيام بأعوامها^١.

وصلاح رجال المنصب يعني استقرار أوضاع الدولة، وقيامها بمسؤولياتها على أتم وجه، وما فسدت المجتمعات إلا لما أوكل الأمر إلى غير أهله الأحقين به .

في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم بل لم يسمع، حتى إذ قضى حديثه قال : (أين أراه السائل عن الساعة . قال ها أنا يا رسول الله قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[البخاري]^٢.

وهذا ولا ريب بخلاف ما يحصل في الدول ذات النظم الوضعية والقوانين البشرية حال تولية المناصب، والتي تعطي أحقية ذلك للحزب الذي تولى، وإقصاء من سواه عنها، فهذا هو الفساد بعينه، لأن المناصب في الدولة معمولة على أساس خدمة الرعية، وليس على أساس خدمة الأحزاب واتباعها وحسب .

وهذا الذي حصل بالفعل في الدول ذات الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية، حين تمنح جميع مناصب الدولة للحزب الحاكم، كما لو كانت المناصب تصب في

^١ الماوردي . تسهيل النظر . ص ١٩٢ .

^٢ رواه البخاري .

خدمته هو فقط، مما قد يولد انقسامات وتكتلات، تظهر نتيجة تلك الخلافات مستقبلاً، ولا سيما حين تنتهي فترة الحزب الرئاسية، وانتقال السلطة لغيره من الأحزاب، بما قد يحصل في الدولة مما لا تحمد عقباه، نتيجة المفارقات في الرؤى السياسية ربما لدرجة تغيير الحكومة برمتها لتأتي حكومة تحالف سياستها سابقتها^١. على ولي الأمر أن يتمتع بالنزاهة التامة، والإنصاف، والعدل، والمساواة، بحيث لا يميل لحزب معين أو طائفة بعينها^٢، تسخر لهم كل مقدرات الدولة، وثروات البلاد. كما أن على ولي الأمر حسن اختيار الرجال للمناصب، بحسب الأصالح والأنسب والأمنع، بل والأقوى كذلك على القيام بالمهام، فالأقوى هو الأقدر على ضبط الأمور وتحمل أعباء المنصب، وإن لم يكن على قدر كاف من الديانة والتقوى، أما الأتقى أو التقي الضعيف، الذي قد يضعف بسبب تقواه، فليس بأولى ممن يقوى على أعباء المنصب ومشاقه. هذا أمر مهم لا بد من التنبيه له.

^١ الحديث هنا عن البلدان الإسلامية التي هجرت شريعة ربها وراحت تركض خلف سياسة الغرب، وتطبق قوانينه الوضعية وأنظمتها البشرية. أما النظام الغربي الوضعي البشري فقد يكون ناجعاً في تلك الدول التي لا تركز على دين حق وشريعة صدق محفوظة من التحريف والتغيير كما هو شأن أهل الإسلام ومنهج القرآن الكريم، لأنه لما ضاع دينها المحرف لم تجد ما تركز عليه سوى معاهدات وقرارات دولية يجمعون عليها، ولو نظرنا إليها من قريب لوجدناها تقوم في الأساس على قيم العدل والمساواة والتكافؤ في الفرص، فهم بذلك طبقوا قيم الإسلام وتعاليمه، وإن لم يعترفوا به بوصفه ديناً يتبعونه، ويقرون به، ويتعبدون به لله تعالى.

^٢ هذا لا يعني الرضا بالحزبية وإقرار العمل الحزبي، وإنما من باب التنزل والمجازاة على اعتبار وجود الأحزاب في الدولة.

في الحديث النبوي الشريف عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)^١.

بيان نبوي واضح يقتضي تولية الأقوى، لأنه الأقدر على القيام بمهام المنصب ومشاقه، دون الأتقى الذي قد يغلبه ضعفه عن ذلك .

والمحصلة ! هي أن الأمر لو كان سياسة شرعية ربانية واحدة، لكان تولي المنصب منوطاً بمن يخدم البلاد والعباد، ويحقق مصلحة الدولة، بغض النظر عن حقيقة توجهه الحزبي، أو السياسي، أو المذهبي، أو الطائفي، لأن الدولة للجميع، وليست للأفراد أو الأحزاب أو لأحد بعينه، تسخر له كل الإمكانيات ومقدرات البلاد، حينها فقط يكون المنصب لخدمة الرعية، والدولة من وراء ذلك، وليس لخدمة أصحابه وذويهم .

^١ رواه مسلم .

المبحث السادس : القيام بحقوق الرعية (والنظر في شؤونهم) :

قرر القرآن الكريم في آيات كثيرة منه، مسؤولية تدبير شؤون البلاد، وسوس العباد كما ينبغي، موضحاً أن ذلك من مهام ولاية الأمر، التي بها تنتظم حياة الناس، ويتحقق للجميع استقرار الأوضاع في الدولة .

والقرآن الكريم حين قرر ذلك إنما أراد أن يوضح، أن الولاية والحكم مسؤولية وتكليف، وليست مكانة تشريف، فولي الأمر هو المسؤول الأول عن كل أفراد الرعية، وعن تدبير شؤونهم، وعن توفير كافة احتياجاتهم، وعن كل ما من شأنه تأمين مصالح الجميع، فولي الأمر في حقيقته خليفة الله تعالى في الأرض، مستخلف على قوم، بحكم رقعة من البلاد، يتولى تدبير شؤون الناس فيها، بحسب الممكن والمتاح له، من مقدرات الدولة، وثرواتها، ومواردها .

قال جل ربنا في علاه في الذكر الحكيم : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة] .

قال القرطبي معلقاً على معنى هذه الآية : "فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعله أمورهم إلى واحد يزعمهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه"¹ .

والخليفة يخلفه خليفة وهكذا، وهذا يعني ولايات تتتابع، وبالتالي فلا بد للناس في كل زمان، وكل مكان، لمن يقوم بتدبير شؤونهم، ورعاية مصالحهم، ولا يمكن بحال الاستغناء عنه أبداً .

¹ القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٦، ص ٣٢٥ .

قال جل في علاه : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٣١) [فاطر] .

قال الألوسي معلقاً على معنى هذه الآية : "ملقى إليكم مقاليد التصرف وانتفاع بما فيها أو جعلكم خلفاء ممن قبلكم من الأمم وأورثكم ما بأيديكم من متاع الدنيا لتشكروه بالتوحيد والطاعة أو جعلكم بدل من كان قبلكم من الأمم الذين كذبوا الرسل فهلكوا فلم تتعظوا بحالهم وما حل بهم من الهلاك"^١.

وهذا يعني أن ولي الأمر هو المفوض عن رب العالمين وعن رسول الهدى ﷺ في حكم البلاد وسوس العباد، مستنداً إلى تعاليم الشرع المطهر والمنهج القويم، وبالتالي فيده هي الطولى في الدولة لا سواه، لما مكنه الله سبحانه وإياه، من الحكم والولاية وحسن التدبير، الأمر الذي خوله التصرف بما يراه مناسباً لتحقيق عموم المصالح والمنافع، ودرء كافة المفسدات والمضار .

قال ابن سينا : "وأحق الناس وأولاهم بأمر ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن واتقان السياسة وأحكام التدبير، الملوك، الذين جعل الله تعالى ذكره بأيديهم أزمة العباد وملكهم تدبير البلاد، واسترعاهم أمر البرية، وفوض إليهم سياسة الرعية، ثم الأمثل فالأمثل من الولاة، الذين أعطوا قيادة الأمم"^٢.

وكل شؤون الدولة بيد السلطان، من إقامة لشرع الله تعالى، وتدبير أمور الناس بعد الله عز وجل، وتطبيق الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنع الظلم، وأداء الحقوق والواجبات، وتقرير كل ما من شأنه نفع الرعية بما يراه مناسباً،

^١ الألوسي . روح المعاني . ج ١٦، ص ٤١١ .

^٢ ابن سينا . السياسة . ص ٨٣ .

وبالتالي هو المسؤول عن القضاء على كل ما قد يزعزع الأمن في البلاد، ويوهن وضع الدولة، ويطمع الآخرين فيها، ويسبب عدم الاستقرار العام .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة] .

قال ابن عجيبة معلقاً على معنى هذه الآية : "لولا أن الله نصب السلطان، وأقام الحكام لينصفوا المظلوم من الظالم، ويردوا القوي عن الضعيف، لتوالت الخلق بعضهم على بعض، وأكل القوي الضعيف فيفسد النظام"^١.

وسياسة القرآن الكريم الشرعية هي خير حافظ للبشر، والحاكم متى استبد بالحق وأهمل رعيته، ولم يلتفت إلى كمّ المسؤوليات الواقع عليه، ولم يراع ما أوكل إليه من أمور، ضيع الدولة، وأوهن الأمة، وأوجد كل أسباب الوهن والضعف والفرقة، وأفسد على الناس حياتهم .

قال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم] .

قال ابن القيم معلقاً على معنى هذه الآية : "قال مجاهد اذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، ثم قرأ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"^٢.

^١ ابن عجيبة . البحر المديد . ج ١، ص ٣١٩ .

^٢ ابن القيم . التفسير القيم . ج ٢، ص ٨٣ .

على ولي الأمر أن يعي أن دوره مهم جداً في القيام بأعباء الولاية العامة، والنظر في أمور الناس وقضاء حوائجهم، مما هو من صميم مسؤولياته، إذ الأصل في الحكم والولاية، السعي على مصالح العباد، ومنافعهم، والسهر على تحقيق استقرار البلاد، ولولاه لفسد الحال واضطرب، إذ لا قائم بذلك في الدولة غيره، ولو أنه تقاعس وفرط لأغرى بذلك المفسدين، ولنقم عليه كثيرون ممن يرون أنفسهم أنهم أقدر على الإصلاح منه، لأنه مفرط في القيادة والرياسة العامة .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)^١. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^٢.

ولي الأمر مسؤول عن القيام بكافة الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ترتيب حياة الناس، وتنظيم حركة المعيشة بوجه عام، من خلال إنشاء كافة المباني الحكومية، كالإدارات والدواوين والدور والمراكز والمدارس والمستشفيات وسائر المرافق العامة، وهيئتها بكل ما هو مناسب، من تجهيزات إدارية تنظيمية، وترتيبات وظيفية، وإعدادات مكتبية، وإجراءات تحسينية، ومن خلال اتخاذ كافة الإجراءات، والتدابير، والوسائل، الممكنة التي تهيء خدمة الرعية على الوجه المطلوب، ومن خلال متابعة خط سير العمل لضمان حسن الأداء الوظيفي كما ينبغي، وضمان

^١ رواه أبو داود وصححه الألباني .

^٢ متفق عليه .

القضاء على الفساد الإداري قدر المستطاع، وضمان عدم استغلال المنصب والوظيفة في المصالح الشخصية، ومن خلال تعيين الأكفأ في المناصب، الأجدر بها على أساس المفاضلات الوظيفية النزيهة، ليقوم كل ذي منصب بمهامه التي أوكلت إليه كما يجب، والحذر كل الحذر من المحسوبيات التي تفسد حال الناس، وتضعف سياسة الدولة .

كما أن على ولي الأمر دائماً أن يراعي المتغيرات الآنية في حياة الناس، ليواكبها بالمستجدات التي تراعي مقتضى حالهم . كل ذلك من باب بذل الجهد في النصح للرعية .

قال عجاج : "قام ﷺ بعد وصوله إلى المدينة بإجراءات إدارية ضرورية، حيث أسس المسجد الذي يعدّ أول مقر للحكم والإدارة، كما آخى بين المسلمين بطريقة تنظيمية حققت هدفاً، وهو التنظيم الاجتماعي داخل الدولة، وأنشأ سوقاً تجارية، ووضع دستوراً ينظّم أمر المدينة، ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم لإيجاد وحدة بين مواطني المدينة في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية، واتبع في إدارته لدولته الناشئة أسلوباً مركزيّاً حيث تجمعت كل السلطات في يده وذلك استجابة لمتطلبات الدولة، كما كان أحياناً يتبع أسلوب اللامركزية الإدارية؛ مراعاة لحسن إدارة الأمصار النائية وقسم الدولة إلى وحدات إدارية شملت مناطق ومدناً، وقبائل، وعين على كل واحدة إدارية والياً يدير شؤونها، ومارس مبدأ اختيار الأصلح في تعيين رجال إدارته وقام بالرقابة الإدارية عليهم، وأولى مظالم الرعية اهتماماً بالغاً...".^١

^١ أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص ٢٤٥-٢٤٦ .

والمحصلة ! هي أن السياسة الشرعية تدعو ولي الأمر وكل مسئول، دوماً أن يستحضر في مخيلته مسؤولياته بوجه كامل، ليحسن القيام بها، وليكون ناصحاً للبيعة، لا يغيب عنه قول الرسول الأكرم ﷺ : (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)^١.

^١ متفق عليه .

المبحث السابع : الفقه وتعليم الأمة (التعليم والشؤون الإسلامية والإفتاء) :

العلم والفقه من ميزات هذه الأمة المباركة، أمة القرآن الكريم والعلم والفقه، والسياسة الشرعية كلها فقه وتفقه في كيفية سوس البلاد ومراعاة مصالح العباد، وقد رفع الله سبحانه شأن العلم والتفقه فيه، فالعلماء هم من تلقى العلم والفقه في الدين عن رسل الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ولا سيما خاتمهم محمد ﷺ، ومن ثم بلغوه للبشر من بعد، فقاموا بذلك مقام الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، في تبليغه للعالم أجمع، وإلى قيام الساعة .

قال سبحانه : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران) .

قال العثيمين معلقاً على هذه الآية : (ولا شك أن العلم من أكبر النعم، والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال ولا مقارنة؛ وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدين الإسلامي لم ينتشر إلا بالعلم، والسلاح؛ فالسلاح يذل العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ -إلى أن قال- والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض"¹.

¹ محمد صالح العثيمين . تفسير . ج ٣، ص ٤٢٢ .

وللعلم منزلة عليا عند الله تعالى، لذا رفع شأنه، لأن به يكون تطور حركة العباد، ورفعة شأنهم، في دنياهم وأخراهم، فتقدموا بذلك وقادوا المجتمعات، وتصدروا المجالس، وكان لهم المنزلة العليا في قلوب الناس .

قال تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) [المجادلة] .

قال السيوطي معلقاً على معنى هذه الآية : "يرفع الله الذين آمنوا منكم وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية، فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم"¹.

كما أن العلم طريق إلى الجنة، لأن به يكون حفظ الدين ومنهج الشرع المطهر، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)².

¹ السيوطي . الدر المنثور . ج ٨، ص ٨٣ .

² رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني .

وقد جاء في القرآن الكريم الأمر الصريح بوجود التفقه في الدين، لتتعلم الأمة أمور دينها ودنياها، فالعلم سلاح البشرية في بقاء نوعها، وسبيلها في الحفاظ على مقدساتها ومقدراتها، والفقه في الدين مطلوب، وهو جزء من العلم يحتاجه كل مسلم ليتعرف على أحكام دينه، ولا سيما ما هو من الدين بالضرورة، كأحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج، وما إلى ذلك من سائر أحكام العبادات والمعاملات .

قال جلت قدرته : ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٢٢) [التوبة] .

قال الواحدي معلقاً على معنى هذه الآية : "فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة ليتعلموا القرآن والسنن والحدود يعني : الفرقة القاعدين، وليعلموهم ما نزل من القرآن ويخوفوهم به فلا يعملون بخلاف القرآن"^١.

والتفاضل في العلم متحقق ولا ريب، إذ ليس شأن العالم بأمور دينه ودنياه، كشأن الجاهل في كل ذلك أو بعضه، فحياة العلماء لهم ولغيرهم، ففضلوا على الناس بذلك .

كما أن العلماء هم درع الأمة الواقية، وحماها الأوائل، يبينون الحق، ويدحضون كل أنواع الشبه والأباطيل، ويعلمون الناس ما لا يعلمونه، فيستنبطون حقائق الأمور، ويحفظون الأحكام والشرائع، وتعاليم الدين الحق .

^١ الواحدي . الوجيز . ص ٤٨٦ .

قال جلت قدرته : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء] .

قال الألوسي معلقاً على معنى هذه الآية : "فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام، وحمله كثير وليس ببعيد على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمر تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة، وما يجوز مما لا يجوز"¹ .

والعلم تتحقق به للبشرية كافة أوجه الحضارة والرقى والتطور والازدهار والتقدم، وبه يكون تواصل المجتمعات، فيعرف كل ذي حق حقه، وبه تنهض الأمم وتبنى أمجادها، وبه تعمر الديار وتحفظ آثارها، وبه يتقارب البشر ويتعاونون فيما بينهم، فكان العلم بذلك طريق الإيمان والمعرفة معاً .

قال تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ۖ فَتُخِيتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج] .

قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : "أما الذين أوتوا العلم والمعرفة فتطمئن قلوبهم إلى بيان الله وحكمه الفاصل، فيزيدهم إيماناً وعلماً بأن ما يقوله الأنبياء والرسل هو الحق المنزل من عند الله"² .

¹ الألوسي . روح المعاني . ج ٤، ص ١٠٦ .

² إبراهيم القطان . تيسير تفسير . ج ٢، ص ٤٦٥ .

لكن العلم رغم كل ذلك يعتبر سلاحاً ذا حدين، فكما أنه يستغل في البناء والتشييد قد يستغل في الهدم أيضاً، وكما يستعمل في النفع قد يستعمل في الضرر، وكما يستخدم في التواصل والرفي قد يستخدم في الحروب والدمار .

والفقه في الدين شأنه في ذلك شأن العلم، فمن استغله في الفساد والإفساد، والضلال والإضلال، والتحزب والتفريق بين الناس، والاختلاف على العلماء، فهذا ولا ريب يعد معولاً من معاول الهدم والخراب .

لذا كان فساد العلماء وانحرافهم ليس كفساد غيرهم من عامة الناس وانحرافه، لأن فسادهم يجر على الدولة والمجتمعات ويلاط لها تبعات لا تنتهي، قد تستمر دهوراً طويلة .

والشرع المطهر بسياسته الشرعية قد ضبط مسألة العلم الحق، حين جعله سبيلاً للرفي والتطور والمعالي، وللبناء والتشييد في كل وقت وحين، وحين حذر من سوء استغلاله في الضلال والإضلال، والهدم والخراب، والخلاف والاختلاف المذموم، الداعي للتعصب المقيت .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من طلب العلم ليما يري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار)^١.

وقد ذم الله تعالى من استغل العلم بعدما تبين له الحق، فضر به علمه عرض الحائط، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة أوضحت ذلك المعنى بالضبط، لتحذر من عاقبة ذلك الوخيمة .

^١ رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني .

- قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ أُتْبِعَتْ أَهْوَاءُ هُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة] .

- وقال سبحانه : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنْ أُتْبِعَتْ أَهْوَاءُ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة] .

- وقال ربنا جل في علاه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [آل عمران] .

- وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ مَبُوءًا صَدَقِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس] .

- وقال جل شأنه : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أُتْبِعَتْ أَهْوَاءُ هُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد] .

وغيرها من الآيات التي جاءت لتبين أن العلم قد يكون طريقاً للتنافر والفرقة والاختلاف لدرجة التضاد، وحباً في التسلط والهيمنة والنفوذ، وهذا ولا ريب مبدأ مذموم منبوذ، لا يرضاه دين ولا تقره سياسة شرعية أبداً، لأنه يضر ولا ينفع بحال، فهو حينها يشكل عبئاً مرهقاً للدولة، ومفسداً لحال الناس، وقاطعاً لكل سبل التواصل والتعاون .

لذا على ولي الأمر أن يعين مفتياً عاماً للبلاد، وأن يحوط نفسه بالعلماء الربانيين، يصدر عنهم، ويأخذ منهم، ليكونوا عوناً له على القيادة والحكم، وأن يرشح للمناصب الدينية في الدولة، كالثقاة الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد، والشورى، وسائر الإدارات الشرعية، من يكون أهلاً لذلك، ممن اجتمعت فيهم الديانة والتقوى، والعلم، والفقه والورع، والبصيرة، وبُعد النظر، والحكمة في القول، والحنكة في الرأي، فكانوا رحمة للأمة جميعاً، وضع الله تعالى لهم القبول في الأرض، وألفى محبتهم في قلوب الناس .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (الدين النصيحة، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^١. فأئمة المسلمين أولى الناس بالنصيحة، لأن صلاحهم يعد صلاحاً لمن بعدهم من الرعية .

كما عليه الاهتمام التام بالحركة التعليمية، ومناهجها، وتصفية مشاربها، وإتاحة الفرص للجميع ليتعلم، وبناء صروح العلم وتشبيدها، وتنوع مرافقها كي تطل كل مجالات التنمية، ومنح المتعلم ميزات تقدمه على غيره، تحفيزاً لطالب العلم، وتولية المناصب ولا سيما القيادية لأهل العلم المناسبين لها بحسب التخصصات، والتمكين لأهل العلم لئلا يكونوا فاعلين في الدولة، تعليماً، وتوجيهاً، وقيادة، وفتياً، وشورى . وبوجه عام تقنين كل ما من شأنه دفع عجلة التعليم والتنمية والتقدم .

على ولي الأمر أيضاً الحذر من مسألة انفلات الحركة العلمية، ومن ضعف مناهجها، ومن ابتذال طالبيها، ومن التأثير عليها، ومن التدخل في أصولها الرصينة،

^١ رواه مسلم .

ومن جعل التعليم هدفاً للتوجيه غير المرضي، لخدمة أغراض معينة، فيسيّس حينها في الدولة .

كل ذلك قد يدفع ضعاف النفوس أن يتخذوا العلم وسيلة للتفرقة والخلاف والاختلاف، ولخدمة توجهات معينة، ولضرب الأمة بعضها ببعض، ولنشر الضلالات والأباطيل، والتشكيك في الثوابت، وفي تجربة العامة على العلماء وعلى الساحة العلمية، ومن ثم الاستخفاف بالدين .

والمحصلة ! هي أن على ولي الأمر أن يعلم جيداً أن العلم والتعليم هما أقوى المؤثرات على الرعية، وعلى نظام الحكم في الدولة، فكلما كان التعليم صافي المنبع، نقي المشارب، دعم بموقفه الثابت سياستها، ومكّن لها وأيدها، وكلما كان التعليم ضعيفاً هزياً مشوشاً، سبب التصدع في سياستها، وحينها لن ينتج عنه سوى جيل ضعيف، هزيل، هش، في كافة المجالات الحياتية، يسهل التأثير عليه، وهذا ما لا تحمد عقباه .

المبحث الثامن : وحدة الدولة ونبد الفرقة والاختلاف :

تكمن قوة هذه الأمة في تماسكها، وتحقيق وحدة الصف المسلم فيما بينها، مما يحتم عليها نبذ الفرقة والاختلاف من كل وجه، لأنها متى افترقت واختلفت فقد دب إليها الضعف من الداخل .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة جاءت أمرة صراحة بوجود الوحدة والاتحاد، ومحذرة من الفرقة والاختلاف، مبينة عواقب ذلك الوخيمة .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران] .

يلاحظ في هذه الآية أمر ونهي مقتزمان سواء، فهو أمر بالاعتصام ووحدة الصف، اقترن به نهي عن التفرق والاختلاف، فكان بذلك تحقق الأمر والنهي عن ضده .

قال ابن عاشور معلقاً على معنى هذه الآية : "ثَبَّتْ أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء"¹ .

والفرقة والاختلاف أساس كل بلاء في الأمة، حين ينطوي كل ذي رأي على رأيه، ويرفض أن يجيد عنه، بل ربما حمله ذلك على التنازع مع غيره، كل ذلك بدافع التعصب المقيت والتحيز المذموم، والاختلاف الذي لا فائدة فيه ولا منه، وعاقبة

¹ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج ٤، ص ٣١ .

ذلك الوخيمة الضعف والوهن، وضياع هيبة الإسلام، ومن ثم تسلط العدو على الأمة، لأن أسباب النصر تكون قد ضاعت بالفرقة والاختلاف .

قال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَنفَشُلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال] .

قال الثعالبي معلقاً على معنى هذه الآية : "هذا أمر من الله سبحانه بما فيه داعية النصر وسبب العز وهي وصية منه سبحانه" ^١.

وقال القشيري معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "الموافقة بين المسلمين أصل الدين، وأول الفساد ورأس الزلل الاختلاف وكما تجب الموافقة في الدين والعقيدة تجب الموافقة في الرأي والعزيمة" ^٢.

ولي الأمر مطالب بنشر قيم الدين الحق والشرع الصدق، وتصفية الأجواء في البلاد، والتهدة العامة، ورد الأمور إلى نصابها، والقضاء على كل أسباب الفرقة والانقسام، من خلال التمكين لكل مسؤول في الدولة من مكانه وموقعه، بتطبيق سياسة الدولة الشرعية، المجمع عليها، ومن خلال إطلاق يد العلماء الربانيين، والدعاة والمصلحين، وكل من له كلمة مسموعة وقبول عند الناس، لينهضوا بواجبهم الدعوي على الوجه المطلوب، الداعي لجمع الكلمة، ذلك هو السبيل الحق .

قال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام] .

^١ الثعالبي . الجواهر الحسان . ج ٢، ص ١٠١ .

^٢ القشيري . لطائف التفسير . ص ٦٢٩ .

قال الفخر الرازي معلقاً على معنى هذه الآية : "فدخل فيه كل ما بينه الرسول ﷺ من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم، فاتبعوا جملته وتفصيله ولا تعدلوا عنه فتقعوا في الضلالات"^١.

المنهج الحق طريق واحد، من سار عليه نجا، وما سواه من طرق وسبل كلها مسالك ردى، تهوي بصاحبها في جهنم، والخطر كل الخطر يكمن في تسخير الدين، وتطويع العلم، لخدمة مصالح شخصية، وتوجهات قاصرة على ذويها، لأن التكلم باسم الدين واستغلال تصديق الناس لرجاله؛ لمكانتهم، مدعاة للفتن والانقسام، وهذا الذي حذر منه كثيراً رسول الهدى ﷺ .

وبالتالي فلزوم الجماعة أمر مطلوب ومهم جداً لاستقرار أوضاع البلاد، وللبعد عن التفرق والاختلاف، اللذين تعنيان إضعاف القيادة العليا في الدولة، وعدم اتفاقهما على منهج سياسي واحد تسير عليه بأمان، على بصيرة من أمرها .

في الحديث النبوي الشريف عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر، قال : نعم، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير، قال : نعم وفيه دخن، قلت : وما دخنه، قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر، قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت : يا رسول الله صفهم لنا،

^١ الفخر الرازي . مفاتيح الغيب . ج ١، ص ١٩١٩ .

قال : نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك، قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)^١.

الفرقة والاختلاف على القيادة العليا، سبب رئيس لانهيار مرافق الدولة، وضياح كافة مقدراتها، وإهدار جل ممتلكاتها، لأن مسألة تطويع سياسة الدولة على ما تقتصر عليه بعض الأفهام المستبدة فقط، مشكلة كبرى، تقع كوارثها على الجميع .

ويكثر حصول ذلك في الدول ذات الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، حين يبلغ الخلاف على السياسة مبلغاً تتفاقم معه الأمور، نتيجة استياء الرعية من سياسة الحاكم وتصرفاته، واستبداده، مما يحملهم على التعبير عن غضبهم بالمظاهرات والإضرابات العامة، لإيصال رسالة عن موقفها المناهض له، وتلك حرية يكفلها لهم الدستور الوضعي، الذي أقسم عليه الحاكم أمام مجلس الحكم، وأمام الرعية .

وهذا التعبير الشعبي قد يسبب مواجهات، بين الدولة والشعب، قد تكون دموية، حين يضربون ويتظاهرون، وقد يصل الأمر لدرجة لا يحتملها الحاكم، فيلجأ للإرغام والجبر، وربما استخدام القوة المفرطة، معترضاً على طريقة تعبيرهم، رغم أنهم تصرفوا بموجب الدستور المعمول به في الدولة، ولم يخرجوا عن بنوده . وكل ذلك سببه اختلاف الآراء وتباين الأفكار في التعامل مع معطيات الأمور .

^١ رواه مسلم .

أما السياسة الشرعية فقد منعت كل ذلك، مهما بلغت درجة الاستياء والحنق على الحاكم، ومهما كان استبداده، وسوء تصرفاته السياسية، ومهما كان استئثاره بالمال العام، وبممتلكات الدولة، فالشعب مطالب بطاعة الحاكم، وإيكال أمره إلى الله تعالى، يحاسبه على تقصيره .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها، قالوا : يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)^١.

على ولي الأمر أيضاً أن يعي أن الأثرة، والظلم، والمحسوبيات، كل ذلك سبب مهم في ظهور التمايز، الذي قد يفضي إلى الفرقة والاختلاف فيما بين الرعية . لذا عليه أن يوحد الكلمة في الدولة وأن ياطر أصحاب المناصب، والسلطات، والأحزاب، والقيادات، على المضي قدماً نحو تحقيق الهدف الواحد، للقيادة العليا فيها، مهما كانت أسباب عدم التوافق، ومهما بلغ اختلاف وجهات النظر . وبالتالي على الجميع وجوب الالتفاف حول الحاكم الأعلى في البلاد، لأن القرار السياسي النهائي في يده، ومن سواه تبع له في ذلك، وأن أي جنوح، أو مخالفة لولي الأمر، يعني اختلاف الكلمة، وعدم توافق القيادة العليا على السياسة العامة للبلاد، وهذا مؤثر على ضعف القيادة، مما يغري بعضاً من المتمكنين في الدولة، للعمل بمفرده بما يراه هو المناسب، دون الرجوع للقيادة العليا، وهذا ولا ريب نذير شؤم، ينبئ عن تضعف السياسة مستقبلاً .

^١ متفق عليه . الأثرة هي : استئثار الخاصة بأموال الدولة دون العامة .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة...)¹.

القيادة العليا في الدولة، هي الجهة الوحيدة التي تملك أحقية القرار النهائي في كافة شؤون الدولة، الداخلية، والخارجية، والاختلاف عليها؛ يعني شق عصا الطاعة، والضعف والوهن .

قال محمد عمارة : "إن قضية الإمامة والخلافة والإمامة . وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة، كانت دائماً مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب . والتأريخ للفرق الإسلامية، من حيث النشأة والتعداد وتمييز مقالاتها ومواقفها من الفنون التي ألقت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين ينتمون إلى مختلف الفرق والتيارات"².

والمحصلة ! هي أن الفرقة والانقسام يجب نبذها، لأنه لا خير فيها، وأن من أولويات ولي الأمر القضاء على ذلك من كل وجه، ليستقيم أمر العباد، ويستقر وضع البلاد .

¹ رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني .

² د محمد عمارة . نظرية الخلافة والسلفية والثورة . ص ٢٤٥ .

المبحث التاسع : التنظيمات والتقنيات المناسبة (السلطة التشريعية) :

تتميز شريعة الإسلام السمحاء بأن لها القدرة على مراعاة مقتضى الحال، ومسايرة المتغيرات، ومواكبة المستجدات، في ربط وثيق بين أصول الدين الحق؛ وكل ما يمكن من خلاله تحقيق مصالح البلاد والعباد المستقبلية .

وهذا ما جعلها شريعة غير جامدة، جمود القوالب التي لا يمكن التنازل عنها، لأنها تخاطب المعنويات كما تخاطب الماديات، تعاليم تحوي قيم ومبادئ، تطبق في كل الأحوال .

وقد جعل ربنا جل في علاه لولي الأمر أحقية التشريع بما يراه مناسب بحسب متطلبات الزمان والمكان، ما دام الأمر خاضعاً لأصول الدين الحق، لا خروج فيه عن منهجه وشرعه المطهر .

وهذه الأحقية في التشريع تأتي من باب المصالح المرسلّة التي لم تحدّد، وإنما يكون تحديدها منوطاً بحسب الحاجة القائمة والوضع والحال، وبهذا فلا تصلب في السياسة الشرعية أبداً، وإنما مراعاة المصالح لتحقيق المنافع أيّاً كانت، ودفع المفساد والمضار متى وجدت .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى] . يؤخذ من الآية الكريمة النهي الصريح عن تشريع شيء لم يشرعه الله تعالى أو رسوله الكريم ﷺ، والنهي أيضاً عن إلغاء شيء من تعاليم الدين الحق، أو زعم أن شيئاً مما قاله الغوغائيون ينسب للشرع المطهر، تقولاً باطلاً .

كما تشير الآية الكريمة إلى أن التشريع ضمن دائرة الشريعة الربانية وأصول الدين الحق ممكن، ما دام يندرج تحت أصل شرعي صحيح .

قال قطب معلقاً على معنى هذه الآية : "لقد شرع الله للبشرية ما يعلم سبحانه، أنه يتناسق مع طبيعتها وفطرتها وطبيعة الكون الذي تعيش فيه وفطرته . ومن ثم يحقق لهذه البشرية أقصى درجات التعاون فيما بينها، والتعاون كذلك مع القوى الكونية الكبرى . شرع في هذا كله أصولاً، وترك للبشر فقط استنباط التشريعات الجزئية المتجددة مع حاجات الحياة المتجددة، في حدود المنهج الكلي والتشريعات العامة . فإذا ما اختلف البشر في شيء من هذا ردوه إلى الله؛ ورجعوا به إلى تلك الأصول الكلية التي شرعها للناس، لتبقى ميزاناً يزن به البشر كل تشريع جزئي وكل تطبيق"^١.

وقال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "بيان بعض الحكمة في إنزال الكتاب أي القرآن والميزان وهو أن يحكم الناس بالقسط . - إلى أن قال - حظر التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله"^٢.

إذن التشريع مما ليس له أصل يستند إليه ممنوع شرعاً، إذ لا مشرع إلا الله جل في علاه، ورسوله الكريم ﷺ، المفوض من ربه بذلك الأمر، أما مسألة تقنين القوانين وتنظيم الأنظمة، مما يندرج ضمن أصول شرعية، فهذا لا بأس به من باب استنباط الأحكام الفرعية من النصوص الثابتة، كسائر التنظيمات المستحدثة، وترتيب

^١ سيد قطب . في ظلال القرآن . ج ٦، ص ٣٢١ .

^٢ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٤، ص ٦٠٦ .

الحكم الجديدة، التي فرضتها مستجدات الزمان ومتغيراته، مما تطلب المواكبة، ومراعاة مقتضى الحال، كل ذلك لا بأس به، ولا سيما متى حقق للعباد مصالح ومنافع على أرض الواقع، أو دفع عنهم مفسد ومضار ظاهرة .

فمن هذا الباب الواسع استحدثت في نظام الحكم، إدارات حكومية كثيرة، مدنية وعسكرية، جعلت لخدمة المجتمع، ولتنظيم حركة المعيشة، من كل وجه، إذ لكل إدارة منها دور تقوم به، ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها، فرضها النمط المعيشي المتغير، والحضارة الحديثة، وازدياد الكثافة السكانية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝١٥٥ ﴾ [النساء] .

قال ابن عاشور معلقاً على معنى هذه الآية : (ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم، فقوله (تبياناً لكل شيء) وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس . قال الشاطبي لأنه على اختصاره جامع والشرعة تمت بتمامه ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية ... سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة)^١ .

وقال القرطبي معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحى ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس"^٢ .

^١ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج ١، ص ٤٠ .

^٢ القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥، ص ٣٧٦ .

وقال الآمدي مستدلاً بهذه الآية : "قوله تعالى ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾، وما أراه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص"^١.

وبالتالي فالاستنباط من أصول الأحكام بعد النظر والاجتهاد قياساً، أو من باب المصالح المرسلة، لا يعد حكماً بغير ما أنزل الله تعالى، وإنما هو من صميم ما شرع الله سبحانه لعباده، وهذا الأمر ولا ريب يختلف تماماً عن الوضع الحاصل في الدول التي تقنن القوانين، وتنظم الأنظمة، وتصوغها مستقلة تماماً عن الشرع الإسلامي، ودون مراعاة لجانب الدين أصلاً، في مجمل الحركة التقنية التنظيمية .

فصوغ القرارات، وتنظيم الأنظمة، وتقنين القوانين، في معزل عن مضمون الشريعة الإسلامية شيء، والرد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ، من باب القياس، أو من باب المصالح المرسلة، بعد الاجتهاد، واستنباط الأحكام، تأصيلاً لها؛ شيء آخر، إذ الرد إلى الوحي الشريف المتمثل في الكتاب والسنة، يأتي ليحقق للناس احتياجاتهم، على ضوء الشرع المطهر وهذا أمر مطلوب، لمراعاة حال الناس، فيما استجد في حياتهم .

قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء] . فاجتماع الأمة حجة شرعية معتبرة، ولا ريب . قال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية : "قال العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي : في قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول

^١ الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . ج ٤، ص ١٧٢ .

من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين .. دليل على صحة القول بالإجماع، أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي لأنه تعالى قرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين^١.

وفي الحديث النبوي الشريف، قصة معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له ﷺ : (كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)^٢.

مفاد هذا الحديث جواز الاجتهاد للإثبات أو النفي، ما دام يستند على أصل شرعي يستمد منه الحكم الفرعي . وكل هذا لا ينسجم بحال مع القوانين الوضعية التي تقنن ما شاءت ولو كان في ذلك مضرة البشر، لأنه تقنين وتنظيم خارج نطاق الشريعة، وهذا يعني اعتبارية التقنين والتنظيم لما قد يضاد تعاليمها بوجه واضح وصريح، وهذا هو الحاصل في كل الدول التي تحكم بتلك القوانين حين يبيحون الخمر ويسمحون بالجنس والدعارة والقول بالكفر، تحت شعار الحرية الشخصية .

^١ وهبة الزحيلي . التفسير المنير . ج ٥، ص ٢٧١-٢٧٢ .

^٢ رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

هذا بالضبط هو الفرق الجوهرى، بين المصالح المرسله التي تأتي ضمن أصول ثابتة، والتخرس الذي لم ينزل به سلطان .

قال عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء] .

قال الشنقيطي معلقاً على معنى هذه الآية : "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليه وسلم"^١.

على ولي الأمر أن يقرر كل ما من شأنه تحقيق مصالح الرعية على مر الزمان، بشتى الطرق الممكنة والمتاحة، ما دامت الحاجة ملحة لذلك، وثبت منها بالفعل تحقق المصالح أو دفع المضار، وتندرج ضمن أصول شرعية ثابتة .

والمحصلة ! هي أن السلطة التشريعية في السياسة الشرعية، هي لكتاب الله تعالى، ولسنة نبيه الكريم ﷺ، وما يستمد منهما ويستند عليهما، من إفادات شرعية، تحقق مصالح العباد والبلاد، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار، ومن ثم هي لولي الأمر القائم على شؤون المسلمين، بما يراه مناسباً، مما يندرج ضمن تعاليم تلك الأصول . لا سلطة تشريعية في الدولة غير ذلك أبداً .

^١ الشنقيطي . أضواء البيان . ج ١٩، ص ١٢٩ .

المبحث العاشر : كفالة كافة الحريات في إطار الشرع المطهر :

قرر الشرع المطهر كفالة كافة الحريات الشخصية، ولكل البشر بوجه عام، من خلال تطبيق تعاليمه القويمه، لذا ألزم الحكام بضرورة توفير ذلك، لأن الإنسان حر، مختار في تصرفاته، في إطار تحقق كونه مسلم، لا يخرج عن حدود الدين الحق أبداً .
والحريات في الشرع تعني حرية الاختيار بين البدائل المتاحة للمسلم، من حيث المعيشة، ككونه يملك حق الحياة، ويملك حرية العبادة والتدين، وحرية التملك لما يرغب، وحرية التعليم كيفما يريد، وحرية التنقل والتصرف كيفما شاء، وحرية اختيار شريك الحياة دون إرغام، وهكذا .

كما كفّل الشرع المطهر للإنسان الأمن والأمان في بلاده، وضمن له المساواة مع بني جنسه، وما إلى ذلك من سائر المعاملات، شريطة أن تقف حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين، وعند حدود شرائع الدين، دون تجاوز لها .

أما حرية الاختيار فيما هو من الدين بالضرورة، مما لا حرية فيه، فذلك ممنوع منهى عنه، وبالتالي فالحرية المفرطة التي تدعو إلى التحرر من قيود الشرع المطهر؛ هذا مرفوض جملة وتفصيلاً، بل إن ذلك يعني انفراط عقد الرعية، في دوامة ضياع وشتات لا حدود لها، كحرية التدين خارج دين الله تعالى، وحرية الفكر خارج نطاق العقل المقيد بقيود الشرع، وحرية التعليم خارج الحدود المقبولة مما يتحقق به نفع الجميع، مما له آثار طيبة .

قال جلّت قدرته : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ۝۳۹ ﴾ [البقرة] .

وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة] .

يلاحظ في الآيتين الكريمتين أن الله تعالى حينما ذكر الحدود قال : (لا تقربوها)، حتى لا يقع المسلم فيها، لأن من اقترب من مواطن الفتن يوشك أن يقع فيها، فالأولى في شأنه الابتعاد عما يفسد عليه دينه، لكنه عز وجل حينما ذكر الحقوق قال : (لا تعتدوها)، بحيث يستمتع بها المسلم دون أن يتجاوز ما أباح الله تعالى له، وأذن فيه .

وبالتالي فولي الأمر مطالب أمام الشرع المطهر، وملزم بتوفير كافة متطلبات الحياة، بكل حرية للرعية، من باب إقامة شرع الله تعالى، فهو مطالب ببناء المساجد على رقعة الدولة لإقامة شعيرة الصلاة فيها، ومطالب بفرض الصيام ومحاسبة من أخل به وأفطر نهار رمضان عياناً، ومطالب بجمع أموال الزكوات من الرعية، لإنفاقها على مستحقيها، وهكذا .

قال جلت عظمتة : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت] . فمن شاء أطاع ومن شاء عصى .

قال السلمي معلقاً على معنى هذه الآية : "قال الواسطي : الحق لا يصل إليه شيء من أفعال عباده فإن من أحسن فلنفسه ومن شكر فلنفسه ومن ذكر فلنفسه إلا إنه بفضلله يحسن القبائح فيقبلها، ولو قبل من الأعمال ما كان له خالصاً"^١ .

^١ السلمي . حقائق التفسير . ج ٢، ص ٢٣٩ .

ولي الأمر مطالب أيضاً بإقامة الحدود، وحفظ الحقوق والحريات، فشرع أن من قتل يقتل، فحفظ بذلك حياة البشر حين أقام حد القتل، لمن تجاوز الحد وتعدى على غيره .

ومن اعتدى على حقوق غيره، أو اقتطع أرضه، أو اغتصبه شيئاً مما هو تحت ملكه، يعاقب ويسجن ويؤدب، على قدر تجاوزه على الآخرين . ومن سرق مال الناس، أو نهبه، أو اغتصبه، أو اختلسه، أو أتلّفه بغير وجه حق، يعاقب على ذلك، بقدر اعتدائه وتجاوزه على حقوقهم .

وهكذا سائر الأفعال والتصرفات، المسلم حر مكفول الحرية، شريطة ألا يضر بنفسه، أو يضر بغيره من الناس، مسلماً كان، أو حتى غير مسلم، بما لا مضارة فيه لأحد على آخر، ففي إقامة الحدود حفظ الحقوق .

قال حسن سفر : "إن الإسلام نظام كامل وتشريع شامل يتناول شؤون الدين والدنيا دون انغزالية وفصل يقوم منهجه على نظام فريد، قوي في البناء يقرر الصور المثلى والمنهج العادل في العلاقات الدولية الإنسانية والتي تقوم من المنظور الإسلامي على التعاون والتفاهم والحوار وتبادل النفع ورعاية الحرمات، وكفالة الحريات"^١.

الحرية لا تعني تجاوز الحدود، لا تعني ضياع الحقوق، لا تعني الاستخفاف بالشرائع وتعاليم الدين الحق، لا تعني الإضرار بالآخرين أو حتى بالنفس، لا تعني مضايقة أحد من البشر أو استفزازه، كل ذلك ليس من الحرية الحقيقية .

^١ د حسن سفر . نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية . ص ٣٨ .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) [البقرة] .

قال ابن عطية معلقاً على معنى هذه الآية : "ولا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله، فالنهيان على هذا تضمننا الطرفين، كأنه لا تشددوا فتحرموا حلالاً ولا تترخصوا فتحلوا حراماً"^١.

كفالة الحريات تعني عبادة الله تعالى على الوجه المطلوب، دون إلزام أو إرغام، يقع على الشخص من غيره، أو يصدر منه في حق غيره، مع الحذر من الانزلاق في هوة التنازلات التي قد تصدر من بعض الأشخاص الذين يحسبون على الدين، كما هو وضع اتباع التيار الليبرالي^٢، الذين يقدمون تنازلات على حساب دينهم .

قال خلاف : "المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره . ومن هذا التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقيق أمور؛ وأنها معنى مكون من حريات عدة وهي : حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم . ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحيته الشخصية، وهذا ما قرره الإسلام في شأن هذه الحريات"^٣.

^١ ابن عطية . المحرر الوجيز . ج ٢، ص ٢٦٦ .

^٢ الليبرالية : هي تيار توجهه التسوية بين الدين والمستجدات .

^٣ عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ٣٨ .

والمحصلة ! هي أن كفالة الحريات أمر مرتبط بتطبيق شرائع الدين، وإقامة الحدود وإنزال العقوبات، لضمان عدم تجاوز أحد على حقوق الآخرين، وذلك أمر متعلق على تطبيق ولي الأمر السياسة الشرعية الربانية، التي ألزمت الجميع، لضمان حريات الجميع .

المبحث الحادي عشر : ضمان سلامة الأفراد :

جاء الشرع المطهر أمراً بحفظ الضروريات الخمس وهي : (الدين، العقل، النفس، العرض، المال) .

وهذا يعني أن سلامة الإنسان مطلب شرعي رئيس في السياسة الشرعية، إذ لا يتصور إقامة سياسة شرعية ناجعة، لا تعنى بحفظ الناس، سواء الحفظ المادي للأبدان والأرواح، أم الحفظ المعنوي للعقول والنفوس .

وبهذا يأمن المسلم على حياته، ويضمن عافيته، وسلامته من عموم المخاطر، ومن كافة الاعتداءات .

والمسؤولية الواقعة على عاتق ولي الأمر هنا تتمثل في إقامة الحدود بالدرجة الأولى، والتخويف بالعقوبات لكل من تحدثه نفسه التعدي على الآخرين، كإزهاق النفوس وإراقة الدماء، أو الإيذاء البدني، أو حتى المعنوي .

قال جلّت قدرته : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

النساء] ١٧٩ .

قال ابن جزى معلقاً على معنى هذه الآية : "القتل أنفى للقتل؛ أي أن القصاص يردع الناس عن القتل، وقيل : المعنى أن القصاص أقل قتلاً، لأنه قتل واحد بواحد بخلاف ما كان في الجاهلية من اقتتال قبيلتي القاتل والمقتول، حتى يقتل بسبب ذلك جماعة"^١.

^١ ابن جزى الكلبي . تسهيل التفسير . ص ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة] .

والمعنى أن أي تعد على إنسان بضرر في أحد أعضائه، فالجزاء من جنس العمل، فتحقق بذلك ردع الجميع من الاعتداء على الآخرين، خشية إيقاع العقوبة عليه، وبهذا حمت الشريعة المطهرة عموم البشر من التعدي على بعضهم بعضاً، سواء بالقتل العمد، أم القتل الخطأ، أم حتى بقصد الإيذاء بالجروح والإصابات .
قال ابن الجوزي معلقاً على معنى هذه الآية : " والجروح قصاص يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها"^١.

وقال جل في علاه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة] .

يلاحظ أن الله جلّت قدرته أمر وبكل صرامة بإلحاق أقسى الجزاء بمن سعى في الأرض فساداً، وقتلاً، وترويعاً، وحرابة، لأن سكوت ولي الأمر عن الفساد، وغض الدولة الطرف عنه، يجعله يتفشى وينتشر، وصار يهدد مصالح البلاد، ويقض مضجع العباد جميعاً .

^١ ابن الجوزي . زاد المسير . ص ٥٥٣ .

قال الطبري معلقاً على معنى هذه الآية : "ويعملون في أرض الله بالمعاصي : من إخافة سُبل عباده المؤمنين به، أو سُبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفُسُوقاً . -إلى أن قال- ما للذي حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه"^١.

السياسة الشرعية حين أعطت ولي الأمر كافة صلاحيات حماية الدولة، من خلال ردع المعتدي، وإلحاق أشد العقوبات به، إنما أرادت بذلك أن تضمن سلامة الجميع من الجميع، بحيث لا يضر أحد آخر، فالفرد الواحد؛ له ما له، وعليه ما عليه، وبالتالي فكافة حقوق الجميع مكفولة .

وهذا بخلاف ما يحصل في الدول ذات الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، التي لها نظرة مختلفة تماماً، حين راعت جانب الجاني، وضيعت حقوق المجني عليه، فوقعت في البأس كله، والضرر بكلياته، حين أجحفت وأساءت التعامل، لأنها رجحت حساب طرف على آخر .

فالقاتل عندهم لا يقتل، بدعوى المحافظة على روحه من الإهدار، نظروا لذلك وأغفلوا النظر للمقتول هدرًا، ولأوليائه، ممن تغيظ وحنق على القاتل، فخففوا الحكم على القاتل بالسجن، وهم بهذا قد أعطوه فرصة لتكرار القتل دون مبالاة أو اكتراث، ولو أنه علم أنه سيقتل لو قتل، لأمتنع عن القتل حفاظاً على نفسه، وفي ذلك عين المحافظة على أرواح غيره من الناس .

^١ الطبري . جامع البيان . ج ١٠، ص ٢٥٧ .

وكذلك السارق لا تقطع يده، بدعوى عدم تعطيل اليد العاملة من التكسب والعيش بسلام، نظروا لذلك، لكنهم لم ينظروا أن تلك اليد الآثمة، قد أخذت جهد غيرها، وتعدت عليه دون وجه حق، فعاشت وتكسبت على حساب جهد الآخرين، ولو أن يد السارق قطعت حال سرقته، لمنعه ذلك من أن تمتد على جهد غيره دون وجه حق، ولسعى بنفسه للتكسب، وللعيش، بالطرق المشروعة المباحة .

كذلك شارب الخمر لا يحاسب بدعوى أنه مخمور فاقد الوعي، غير مسؤول عن تصرفاته، نظروا لذلك، ولم ينظروا إلى أنه رجل فاسق، لم يتصرف بمسؤولية تامة، يتحمل فيها نتيجة أفعاله، ولو أنه علم أن عليه حد، لحجزه عن شرب الخمر، وفعل ما شاء من تصرفات لا مسؤولية فيها .

تلك الأنظمة والقوانين راعت جوانب التماس الأعذار لمن لا يستحقها، وأهدرت حقوق الضحية، التي وقعت عليها الجناية فتضررت، وتركتها مهددة مهملة، ممن كان يجب عليها حمايته، ولها في ذلك غاية الاستحقاق .

أما السياسة الشرعية فقد راعت كل جوانب التعاملات البشرية، حقوق الجاني دون تعسف عليه، وحقوق المجني دون تهاون فيها، فكانت بذلك متوازنة، لأنها حين تقيم الحد على الجاني تأخذ حق المجني عليه كاملاً، دون انتقاص منه أبداً .

كما أن إقامة الحدود ليس القصد منه القسوة على الجاني، وإنما الرفق به، لأنها تجبر خطأه، وفي الوقت نفسه تزجره عن الفعل، حتى لا يتجاوز الحدود، ويستخف بالحقوق، مرات وكرات، فيشقى المجتمع بذلك، وبالتالي فلا حماية للجاني بقدر تجاوزه الحاصل على غيره من الناس . فراعت بذلك العدل ووازنت بين حق الجاني، وحق المجني عليه .

قال عودة : (التعزيز واجب لحفظ سلامة الأفراد وصيانة نظام الجماعة، والواجب غير مقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعة ولم يعتمد الزيادة عليه ولم يحدث منه خطأ في أدائه)^١.

والمحصلة ! هي أن ولي الأمر هنا هو القائم على ذلك، وهو الرجل الأول الذي وجب عليه الضرب بيد من حديد على كل من استخف بالحقوق، وقصر في الواجبات، كل ذلك ليتحقق في الدولة التوازن المطلوب، ويمنع من التعدي على الحريات العامة، والخاصة، بقصد الضرر، أو الإضرار، والفساد، أو الإفساد .

^١ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي . ج ١، ص ٥٥٩ .

المبحث الثاني عشر : توفير القوت للرعية :

قوام الحياة البشرية على القوت، الذي به حياة الأبدان، ولا حياة للبشر ما لم يكن عندهم القوت الكافي الذي يستمدون منه قواهم .

والأرض مليئة بالخيرات، والطيبات، والأرزاق، التي قسمها الله تعالى لعموم عباده، سواء من الثروات الحيوانية، من عموم الأنعام السائمة، أم من الثروات النباتية من كافة أنواع الزروع .

وقد قسم الله تعالى تلك الثروات بين البشر، على اختلاف أنواعها، ووزعها كي تسع الجميع، ولم يجعلها سبحانه منزوية في مكان دون آخر، حكمة ربانية ليجتاح الناس لبعضهم بعضاً، فيتعايشوا ويتربطوا فيما بينهم، لأن حاجة كل منهم في يده أخيه، حين جعل الأخوة الإنسانية، هي الجامعة التي تجمع الجميع وتطويعهم تحت جناحها .

غير أن البشر طبعوا على حب التملك، والتسلط، والنفوذ، والاستبداد، مما حملهم على محاربة بعضهم، ليستأثر كل منهم بما في يد الآخرين، فبدلاً من مد جسور التعاون، وبناء العلاقات الدولية وتبادل المصالح، قامت الحروب فيما بينهم بسياسات تتنافر غالباً، كل ذلك بقصد احتكار الموارد واستغلال الطاقات، وتسخيرها فقط لتكون قاصرة على سلالة مختارة من البشر، أو أسرة حاكمة، أو شعب بعينه .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تكلمت عن القوت وأنواع الطعام، للناس ولدوابهم أيضاً، مما هو قوت مباشر من صنوف المطعومات، أو غير مباشر من صنوف المقدرات التي منها يكون الغذاء، مبيناً أن الله سبحانه قد أباح للخلق

عموم الطيبات من كافة أنواع الطعام والشراب الحلال، ونهاهم عن جميع المحرمات والخبائث، التي تضر بالإنسان ولا ينفعه .

قال عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٦٨) [البقرة] .

وقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) [البقرة] .

وقال جلّت قدرته : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٣) [البقرة] .

وقال جلّت قدرته : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) [المائدة] .

وقال جل شأنه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١٥٧) [الأعراف] .

كل هذه الآيات القرآنية وغيرها أيضاً، جاءت لتقرر أن الله تعالى قد رزق عباده عموم طيبات الأرض، من أنواع الخيرات، والأرزاق المختلفة، ونهاهم عن كل الخبائث المضرة، وفي هذا غاية المحافظة عليهم، من كل أوجه الضرر، وصور المفساد وأشكالها .

قال الزمخشري معلقاً على مجمل معاني هذه الآيات : "ما حَرَّمَ عليهم من الأشياء الطيبة، كالشحوم وغيرها . أو ما طاب في الشريعة والحكم، مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، وما خلي كسبه من السحت، ويحرم عليهم الخبائث ما يستخبث من نحو الدم والميتة ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به أو ما خبث في الحكم، كالربا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة" ^١.

والشرع المطهر إن كان قد حرم شيئاً، فهو قليل، بالمقارنة لما قد أحله من طيبات، هي كثيرة جداً، إذ الأصل في سائر المطعومات، الحل مطلقاً، والأصل في الخبيث، ما كان منتناً، أو مستقذراً، أو مضرراً للبدن، فهو حرام لتلك العلة .

قال سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] .

قال العثيمين معلقاً على معنى هذه الآية : "أي كلوا من هذا ما شئتم؛ ويشمل كل ما في الأرض من أشجار، وزروع، وبقول، وغيرها؛ ومن حيوان أيضاً؛ لأنه في الأرض" ^٢.

وقال ابن الأخوة : "وجملة ذلك أن كل ما ورد الشرع بإباحته فهو مباح، وما ورد بتحريمه فهو حرام، وما لم يرد به الشرع في إباحته، ولا تحريمه فالمرجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم فما كان في عاداتهم مستطاب أكله فهو حلال، وما كان مستخبثاً غير مستطاب فهو حرام، وما لم يكن لهم فيه عادة فإنه يقاس على ما لهم

^١ الزمخشري . الكشاف . ج ٢، ص ١٥٦ .

^٢ محمد صالح العثيمين . تفسير . ج ٤، ص ١٩٠ .

فيه عادة فإن كان التمامه بالحيوان المأكول أكثر أكل، وإن كان شبهه بما لا يؤكل أكثر لم يؤكل"^١.

كل هذا يبين أن الله تعالى قد أحل كل طيب تتحقق به للعباد المنافع، وحرّم كل خبيث قد يحصل به الضرر، فكان مدار الأمر في مسألة الأكل والشرب، قائماً على مبدأ النفع والضرر، فكل طيب حلال من كل وجه، وكل خبيث حرام من كل وجه . وذلك في سائر التعاملات .

وهذا ولا ريب لا نجده في عموم القوانين الوضعية والأنظمة البشرية التي أعطت كامل الحرية للفرد أن يأكل ويشرب ما يريد، ولو كان في ذلك مضرته ومفسدة بدنه، من سائر أنواع الخبائث كلحم الخنزير بمشتقاته، والميتة، والموقوذة، والمتردية، والمنخنقة، والدماء، والحشرات، والمنتنات، التي تستقذرها النفوس، أو مما لم يسم الله تعالى عليه .

كذلك الحال لكل أنواع الشراب الخبيث المضر، كالخمور، والمسكرات، والنجاسات، والمفترات، والمخدرات، والمكيفات الممنوعة، كل ذلك محظور تماماً، لما ينشأ عنه من أضرار بدنية، أو أخلاق رذيلة، أو تصرفات غير مسؤولة .

وبالتالي فمهمة ولي الأمر هنا أنه هو المسؤول عن توفير القوت للرعية، مما أحل الله تعالى لخلق، أكلاً منه، وإتجاراً بها، وعملاً فيها، كبيعها، وشرائها، واستيرادها، والسماح لها بدخول البلاد، وفي الوقت نفسه منع كل خبيث مستقذر، حتى لا يروج الضرر وتفوح رائحة الخبائث في أرجاء الدولة .

^١ محمد ابن الأخوة القرشي . معالم القرية . ص ١٠١ .

على ولي الأمر أيضاً أن يستغل المساحات الشاسعات من أراضي الدولة في مدى الاستفادة منها، في زراعة سائر أنواع المزروعات والمحاصيل، للاستفادة من الثروة النباتية، كما عليه الاهتمام بالثروة الحيوانية والمحافظة عليها، وتوظيف موارد كل ذلك، فيما يعود على الرعية بكل خير، محاولاً الوصول إلى درجة الاكتفاء الذاتي، مما يغني الدولة عن الاستيراد، ويقلل الاعتماد على الواردات قدر المستطاع، من خلال خطط مدروسة على المدى القريب والبعيد أيضاً، كل ذلك من مسؤولياته المهمة ولا ريب في هذا الأمر .

والمحصلة ! هي أن السياسة الشرعية قد منعت منعاً باتاً الضرر، أو الإضرار، من كل وجه، بدعوى الحرية الشخصية، ولو ترك الناس كلا بحسب ما يشتهي، يأكل ويشرب، زاعماً أنه حر التصرف، لفسد حال العباد، واضطرب حال البلاد، لجهلهم بحقيقة مرامي الشرع المطهر في هذا الأمر، من أنه أباح كل طيب نافع، وحرم كل خبيث ضار .

المبحث الثالث عشر : توفير الرعاية الصحية :

الصحة البدنية، والسلامة الجسدية، رأس مال الإنسان، ولا يتصور أن يعيش فرد بلا صحة ينعم بها، وسلامة يتقوى بها على العبادة، باعتباره فرداً سليماً قادراً على القيام بمهامه في مجتمعه .

والإنسان كائن بشري حي، لا يمكن أن يعيش إلا في ظروف صحية مناسبة، تضمن له سلامة البدن، وما يقوم به من سلامة الروح أيضاً، في ظل حياة متوازنة، بكل معاني الكلمة .

والوقاية خير من العلاج، وقديماً قيل تسعة أعشار الصحة تنأتى من طعام وشراب، صحي سليم، فمتى اختل ذلك التوازن، كانا أساس كل مرض وسقم وبلاء، وبالتالي فقوام الصحة البدنية، والصفاء الروحي، يتحقق بأمرين اثنين هما :

١ - غذاء صحي سليم، خالٍ من السموم والمضرات .

٢ - وقاية طبية متحققة، تضمن السلامة من الأوبئة، والأمراض، والأسقام .

ولذا فمن الأولويات التي يطالب بها ولي الأمر، ويجب أن يتنبه لها، هو توفير الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع، ليقوم كل فرد فيه، بوظائفه ومهامه وسائر أعماله .

قال تعالى : ﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف] .

قال المراغي معلقاً على معنى هذه الآية : "إن هدى القرآن في الطيبات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال والتزام الحلال . والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فكثير من الناس يحيدون عنه

ويعملون في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، ويكونون كالأنعام بل أضل لأنهم ينجنون على أنفسهم حتى قال بعض الحكماء إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأنفسهم . وقليلون منهم ينحرفون إلى جانب التفريط والتقتير إما اضطرارا لبؤسهم وعدمهم وإما اختيارا كالزهاد والمتقشفين . وسبيل الاعتدال سبيل شاقة على النفوس، عسرة على سالكيها، كلها تدل على فضيلة العقل ورجحانه^١.

الصحة مطلب رئيس في الحياة، وإلا اختل ميزانها بانتشار الأمراض والأسقام والأوبئة، ولا سيما متى فقد الدواء الضروري الذي لا بد منه، مما يوجد بيئة وبيئة، معدومة الأجواء الصحية، وهذا يعني عجز القوة المحركة في المجتمع عن العمل؛ ألا وهي الطاقة البشرية، وبالتالي تعطل المصالح .

في الحديث النبوي الشريف عن أسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحد قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال المهرم^٢.

ولتوفير الجو الصحي المناسب على ولي الأمر منع كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، وبالصحة العامة، عبر القيام بالدور الرقابي، لضمان السلامة الغذائية، وتحقيق الوقاية الطبية .

^١ المراغي . تفسير . ج ٧، ص ١٣ .

^٢ رواه أبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه .

أما السلامة الغذائية فتستوجب منع المأكولات الضارة والفاسدة، نتيجة سوء الحفظ، أو التي ذبحت بطريقة غير شرعية، كالصعق أو الخنق، مما يعني تجمد الدماء في عروق الذبيحة، وما ينتج عن ذلك من أنواع الضرر التي لا تخفى، أو التي تحوي دهن الخنزير، أو مواد كيميائية حافظة ثبت ضررها على الصحة، كما تستوجب منع المشروبات الضارة، كالمسكرات والمنشطات الحيوية المضرة، والسموم التي تضر بالبدن كالتدخين بأنواعه وأشكاله، والمخدرات بصنوفها، كل ذلك فيه ضرر على الصحة العامة، بالإضافة لما فيه من تبديد للأموال، وإهدار للطاقات، وضياع الأوقات .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] . قال ابن عادل معلقاً على معنى هذه الآية : "واعلم أن تحريم الميتة موافق للمعقول؛ لأن الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد؛ وحصل من أكله مضرة"^١.

وقال جل ربنا في علاه : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي مما حرم في شرعهم الخبائث ما تستخبثه الطباع السليمة وتنفر منه كالميتة والدم المسفوح، أو يكون سبباً في الضرر

^١ ابن عادل . اللباب في علم الكتاب . ج٧، ص ١٨٧ .

البدني كالخنزير الذي يسبب أكله الدودة الوحيدة وغيرها من المضار، أو الضرر الديني كالمذبوح الذي يتقرب به لغير الله . والخبث من الأموال : ما يؤخذ بغير حق كالربا والرشوة والسرقة والغضب ونحو ذلك من المكاسب الخبيثة"^١.

كما أن على ولي الأمر ألا يغفل عن دوره الرقابي في الأسواق، والمستودعات، ومتاجر بيع الطعام، وطرق حفظه وتخزينه، وكيفيات استيراده، وفق مواصفات صحية وشرعية، فدور الرقابة الصحية مهم جداً، لضمان سلامة الرعاية .

في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني^٢ [مسلم] . الغش ليس من خلق النبي ﷺ ولا من خلق المؤمنين أبداً .

وأما الوقاية الطبية فستوجب بناء المشافي والمصحات والمراكز الصحية، المزودة بكافة المستلزمات الطبية، من أجهزة، ووسائل، ومتطلبات، بالإضافة لتوفير العلاج الكافي، والمناسب، قدر الإمكان للرعية، في كل أرجاء البلاد، حسب الاحتياج والأولوية .

في الحديث النبوي الشريف عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال : لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة، يقال لها : رفيدة، وكانت

^١ وهبة الزحيلي . التفسير المنير . ص ٩، ص ١١٧ .

^٢ مسلم . وأصابته السماء أي : المطر . والبصرة أي : الكوفة المجموعة بلا كيل .

تداوي الجرحى . فكان النبي ﷺ إذا مر به، يقول : كيف أمسيت؟، وإذا أصبح : كيف أصبحت؟، فيخبره)^١.

كما تستلزم الوقاية الطبية، مكافحة الأوبئة المنتشرة، والأمراض الوبائية، الدائمة والموسمية، بالقيام بالتطعيمات، وعمل اللقاحات المناسبة لذلك، متزامنة بالاهتمام بجانب التوعية الصحية، والثقافة الوقائية، في الدولة، لرفع مستوى الوعي الوقائي .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)^٢.

على ولي الأمر أيضاً أن يقوم بالحجر الصحي متى وجد وباء ما، وانتشر في ربوع الدولة، ولم يوجد له العلاج المتوفر في حينه .

في الحديث النبوي الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فراراً منه)^٣.

كما يستوجب الأمر السعي الحثيث لتأهيل كافة الكوادر الطبية والإدارية، الكافية في الدولة، لتقوم بواجبها الطبي والصحي والتوعوي، تجاه الرعاية، قدر المستطاع، للاستغناء عن الكوادر غير المسلمة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الدولة

^١ رواه البخاري في الأدب المفرد وذكره الألباني في الصحيحة .

^٢ رواه أبو داود .

^٣ متفق عليه .

الإلهية في مهام الدولة والعلاقات الدولية في القرآن الكريم

من أبنائها مع الوقت، ولا بأس بإتاحة نظام البعثات الطبية للخارج للاستفادة مما عند الدول المتقدمة في هذا المجال، من باب التعاون الطبي فيما بين البشر، كل هذا من ضمنيات تحقيق الوقاية الطبية .

والمحصلة ! هي أن ولي الأمر مطالب بتوفير الجو الصحي في أرجاء البلاد، والتحرز من التفريط في ذلك، مما قد يسبب انتشار الأمراض، والأسقام، والأوبئة الضارة، وقبل ذلك توفير القوات الكافية للرعية، والخالي من كل ما قد يعتريه من أضرار، وآفات قد تضر بهم، ليتوفر في البلاد الغذاء الصحي المتكامل، وتتحقق الوقاية الطبية المناسبة .

المبحث الرابع عشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) .

من أهم الأمور التي تضمن الحياة المستقرة على رقعة الدولة، القيام بمهمة الحسبة فيما بين الناس، لأن بها يتحقق الردع لكل من سولت له نفسه العبث أو الفساد، فمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم الأمور التي بها تحفظ المجتمعات سليمة، من الفكر الضال، ومن انتشار الجريمة، ومن كل صور الفساد، وأوجهه وأشكاله .

ولي الأمر هنا هو المسؤول المباشر عن القيام بهذه المهمة، وتولية من ينوب عنه في القيام بها، لضمان تحقق الأمن والأمان في الدولة، ففي ذلك غاية الفلاح، ومتى تحاوان عن القيام بها، فسد الناس، واضطرب حالهم، وراج الباطل، وانتشر الفساد، وجهر الناس بالمنكرات والفسوق، وتحاوانوا في القيام بالحقوق والواجبات وتفاعسوا . كما أن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعتبر من أخص خصائص هذه الأمة الإسلامية، ومن أميز الصفات التي امتدحها الله تعالى بها في كتابه العزيز، حين قال جل شأنه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران] .

قال صاحب التفسير الميسر معلقاً على معنى هذه الآية : "خير الأمم وأنفع الناس للناس تأمرون بالمعروف وهو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً وتنهون عن المنكر، وهو ما عُرف قبحه شرعاً وعقلاً وتصدقون بالله تصديقاً جازماً يؤيده العمل"^١.

^١ لجنة من العلماء . التفسير الميسر . ص ٤٠٩ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] .

قال ابن عادل معلقاً على معنى هذه الآية : "الدعوة إلى الخير أي : إلى الإسلام، والأمر بالمعروف، وهو الترغيب في فعل ما ينبغي، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما لا ينبغي، وأولئك هم المفلحون، أي : العاملون بهذه الأعمال هم المفلحون الفائزون"^١.

مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد السياج الذي يحمي به الشرع المطهر المجتمع من جنوح الأفراد غير السويين، ولا سيما ممن جاهر بالمعصية ولم يراع حرمة الدين، وممن استخف بتعاليم الشرع القويم، لأن لسان حال الفاسق المجاهر كما لو كان داعية فساد، بل هو كذلك، يحرص بمعصيته ويجريئ الناس على فعلها، ويدعو إليها، فلو لم تطاله يد الردع والجزاء الحازم، المناسب لقدر جرمه، وفي حينه قبل استفحال الأمر، لوجد كثيرون يقتدون به، ممن أمن العقاب فأساء الأدب .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)^٢.

مهمة الحسبة تعني بالضبط منع انتشار الجريمة، ومقاومتها بكل الوسائل، وبالتالي المحافظة على استقرار البلاد ووضع العباد، من خلال الضرب على يد

^١ ابن عادل . الباب في علوم الكتاب . ج ٥، ص ٤٥١ .

^٢ رواه البخاري .

السفيه، ومنعه من أن يضر نفسه، أم أن يضر غيره ممن حوله، ولولاها لاضطرب حال الناس .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^١.

قال ابن تيمية : (وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة)^٢. على ولي الأمر أن ينشر فقه الحسبة والعمل بها فيما بين الرعية، بما يمكنهم القيام به، مما لا يحتاج ليد السلطة لتؤدب وتضرب، ليكونوا أعواناً له في ذلك متى غابت عين الرقيب، لأنها مهمة مناط بأمرها الأمة جميعاً، وما ولي الأمر إلا القائم على ذلك بالدرجة الأولى .

^١ الترمذي وابن ماجه، وأبو داود ولفظه : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقيه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) . ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) . ثم قال : (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا)، زاد في رواية : (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعننكم كما لعنهم) .

^٢ ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . ص ٩ .

وفي الذكر الحكيم قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة] .
قال الشريبي : " {يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} أي : بالإيمان بالله ورسوله واتباع أمره والمعروف كل ما عرف من الشرع من خير وطاعة {وينهون عن المنكر} أي : الشرك والمعاصي، والمنكر كل ما ينكره الشرع وينفر منه الطبع"¹.

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)².

هذه هي درجات الإنكار التي بينها ﷺ وهي : الإنكار بالقلب، وباللسان، وباليد . وإنكار القلب فرض على كل مسلم، أما إنكار اللسان واليد فبحسب العلم والقدرة، بحيث لا يزال الضرر الأقل لينشأ عنه ضرر أكبر منه .

قال ابن القيم : "فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة"³.
كما أن على ولي الأمر إقامة مراكز للحسبة وتوظيف من يكونون أهلاً للقيام بها على الوجه المطلوب، وإطلاق يدهم ليكونوا عوناً له في تحقيق استتباب الأمن،

¹ الشريبي . السراح المنير . ج ١، ص ٦٣١ .

² رواه مسلم .

³ ابن القيم . أعلام الموقعين . ج ٣، ص ٤ .

ومحاربة الرذيلة، ومتابعة الجانحين، وملاحقة المارقين، وبالتالي القضاء على كل صور
الفسق، والفساد، والفجور .

والمحصلة ! هي أن هذه المهمة مناط بالقيام بها ولي الأمر يذود عن الأمة،
ويحفظ البلاد من انتشار سائر أنواع الجرائم والمنكرات وتفشيها، وهذا في حد ذاته
من أكبر أسباب القضاء على الفوضى، والانفلات الأخلاقي، والفكري، والأمني،
وبالتالي استتباب الأمن واستقرار الأوضاع .

المبحث الخامس عشر : المحافظة على المال العام والممتلكات العامة :

المال عصب الحياة الدنيا، والسيولة التي بها تتم معاملات الناس والتبادلات فيما بينهم، فبه ومن خلاله تتم كافة صور الحياة البشرية المعيشية، بوجه مباشر أو غير مباشر .

غير أن المال ثروة مؤثرة، وسلاح ذو حدين، فكما أنه يستخدم في صلاح الأمور، وعمارة الأرض، وقضاء الحوائج، قد يستخدم كذلك في التدمير والتخريب، وفي الفساد والإفساد، لذا جاءت في القرآن الكريم عشرات الآيات التي تحدثت عنه من كل وجه، حتى أن أطول آية في كتاب الله تعالى هي آية الدين، آية من آيات المال .

وولي الأمر والحاكم القائم على شؤون الناس، لا بد له من المحافظة على تلك الثروة المؤثرة، والعصب الحي للحياة البشرية، التي بها تتحقق كافة التعاملات المادية، والتبادلات التجارية النفعية، والعلاقات الاقتصادية، بكافة صورها وأشكالها، سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات، أم على مستوى الأمم والشعوب، أم حتى على مستوى الدول .

والمحافظة الشرعية على المال في القرآن الكريم، عנית ببيان كافة التعاملات التجارية والمالية المتاحة، كالبيع والشراء والإجارة وسائر أوجه التبادلات فيما بين البشر، وفي الوقت نفسه عנית ببيان جميع التعاملات التجارية، والمالية الممنوعة، كالربا والميسر والمقامرة وعموم صور الاستغلال والتحايل والاستغلال .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

فَلْيَكْتُِبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
مَا دُعُوا وَلَا سَعَمُوا أَنْ تَكُنْ بُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بُوَهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ
تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

﴿البقرة﴾ ٢٨٢ .

قال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية : "نظم الإسلام شؤون المعاملات والعقود بين الناس على أساس من الحق والعدل والحكمة، وصان حقوق الناس وحفظ أموالهم وندبهم إلى توثيق عقودهم ومعاملاتهم المؤجلة بالكتابة والسندات، والشهادة والشهود، على سبيل الاحتياط للناس، وتجنباً من احتمال إنكار أصل الحق أو عدم الاعتراف به، بسبب قلة التدين، وضعف اليقين، وفساد الذمة، واستبداد الطمع والجشع . جاء تنظيم المعاملات في أطول آية في القرآن الكريم، عناية بها، وحرصاً على المصالح، ومنع المنازعات والخصومات بسبب المال".^١

^١ وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ١٦٢ .

والمال العام تتحقق به سياسة الدولة في كافة القطاعات، من خلال إقامة مشاريعها التي يتحقق بها نفع العباد، وعمارة البلاد، وبالتالي فالمحافظة عليه أهم من المحافظة على المال الخاص، الذي تحت ملكية صاحبه، وهو حر، ومطلق التصرف فيه .

لذا حرم الله تعالى التعدي على أموال الناس بغير وجه حق، ولا سيما المال العام، إذ الحاكم هو المسؤول الأول عن المحافظة عليه، وعن إعطاء كل ذي حق حقه منه .

قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة] .

قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : "يحرم على الأفراد أن يأكل مال بعض بالباطل . ومن ثم فإن أكل أموال الأمة أو وضعها في غير مصلحتها هو أشد حرمة عند الله، وأكبر جرماً في نظر الإنسانية . لذلك يجب أن نحافظ على أموال الأمة والدولة كما نحافظ على أموال الأفراد"^١.

والمحافظة على المال العام من حيث العموم؛ مسؤولية الأمة ككل، غير أن ولي الأمر هو القائم على مراقبة موارد الدولة، ومصروفاتها على الوجه الصحيح، بحيث لا يفرط في شيء منها، لا محاباة لأحد، ولا تفريطاً في حق آخر، فالكل سواء، يعطى المحتاج منه بقدر حاجته، كما عليه تنظيم حركة التجارة في البلاد، وتنظيم التعاملات الاستثمارية والعقارية، في جميع القطاعات العامة والخاصة، من خلال

^١ إبراهيم القطان . تيسير التفسير . ص ٢٨٥ .

منع الربا، وإبداله بمراجحات شرعية لا شبهة فيها، وتقنين كل ما يراه مناسباً، للقضاء على كل صور الجشع والاستغلال والتحايل التجاري، وجعل المال دُولة بين أصحاب رؤوس الأموال دون غيرهم، يمتصون به أموال عامة الناس، كل ذلك ضرر ووبال، لأن المال يعد أكبر محرك للتعاملات البشرية اطلاقاً، عبر أوجه الإبحار به، والتبادلات المختلفة، على مستوى الأفراد والجماعات أو حتى على مستوى الدول، حين تبنى العلاقات فيما بينها على أساس المصالح الاقتصادية الكبرى .

قال جل جلاله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء] .

قال النيسابوري معلقاً على معنى هذه الآية : "وخص التجارة بالذكر وإن كان غير ذلك من الأموال المستفادة بنحو الهبة والإرث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالاً، لأنّ أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة . ويدخل تحت هذا النهي أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل"^١.

والمال العام أمانة عند ولي الأمر، مأمور بالمحافظة عليه، وبتنميته وتثميته في كل الوجوه المباحة، على اختلافها، ومطالب بإقامة المشاريع، وتشغيل الأيدي العاملة على مستوى الدولة، بما يعود نفعه على الجميع، ومطالب بإنشاء كافة المرافق والمباني التي تحتاجها الدولة من ذلك المال، ومطالب بإنفاقه على ذوي الاحتياجات في البلاد، ومطالب بإعطاء الرعية حقوقهم من بيت المال، ومطالب بالمحافظة عليه

^١ النيسابوري . غرائب القرآن . ج ٢، ص ٤٨٢ .

من التبديد والاستغلال، من قبل ذوي المناصب والرتب، وأصحاب السلطة والوجاهة، والحاشية والأتباع، ومطالب بحمايته من الفساد والاستغلال، بالضرب بيد من حديد لكل من سولت له نفسه، العبث بالمال العام، أو تبديده أو إهداره، مطالب بمنع الرشوة والمحسوبيات وانتشارها بين الرعية، وتتبع كل من يتعامل بها، ليلقى جزاءه الرادع، مطالب بضبط الأوضاع المالية في الدولة، لأن عليه تقوم عموم المصالح والمنافع العامة والخاصة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران] .

قال الجزائري : "فأخبرهم تعالى أن من أغل شيئاً يأت به يوم القيامة يحمله حتى البقرة والشاة كما يبين ذلك في الحديث، ثم يحاسب عليه كغيره ويجزي به، كما تجزي كل نفس بما كسبت من خير أو شر ولا تظلم نفس شيئاً لغنى الرب تعالى عن الظلم وعدله"^١.

المال العام سبيل نجاح سياسة الدولة، حين توظفه في كل الوجوه التي تحقق تنمية البلاد، للجميع، دون تفضيل لأحد على غيره، أو أناس على من وساهم، فتنشأ حينها فجوات بين أفراد البلد الواحد، وتوجد فروق اجتماعية كبيرة، قد تولد الضغائن بسبب ذلك التمايز، الذي يجعل المجتمع طبقات متفاوتة، وإذا كان مضمون الآية نفي الغلول عن الأنبياء عليهم السلام، لما فيه من ظلم وجور، فكيف بمن سواهم من سائر البشر . فكل أفراد الرعية لهم حق في المال العام .

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ١، ص ٤٠٤ .

قال تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر] .
قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "والحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يجعل المال دولة بين الأغنياء فحسب أي يتداولوه دون غيرهم، بل يريد أن يجعل المال دولة بين الناس"^١.

على ولي الأمر أيضاً أن يعي أن المال قوة ضخمة محركة للجميع، يجب المحافظة عليه من أن يستغل في الباطل، والوجوه المشبوهة، كما يجب ألا يعطل، فتتعطل بذلك كثير من المصالح .

قال خلاف : "من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة . وعلى هذا الأساس رتبت المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية"^٢.

والمحصلة ! هي أن ولي الأمر هو المسؤول عن جباية الأموال على الوجه الشرعي الحق، كجمع الزكوات، والصدقات، وما إلى ذلك، يحوزها إلى بيت المال، ومن ثم يحسن التصرف فيها على الوجه المطلوب، بحيث لا يمنع منه مستحق، ولا يصرف منه إلا فيما تقضى به الحاجات، وهو وكل متقلدي المناصب في ذلك سواء، لا تمتد إليه يد، إلا بما شرع الله تعالى وبين لعباده، حتى لا تضيع الأموال، وتهدر في غير المصارف التي يتحقق بها نفع الجميع .

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٦، ص ٣٣٨١ .

^٢ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ١٣٤ .

الفصل الثاني : مهام يغلب عليها الوجه السياسي .
الحديث في هذا الفصل عن مهام الدولة التي وضعها
القرآن الكريم، مما يغلب عليه الوجه السياسي، والذي هو ولا
ريب جزء من الوجه الشرعي الديني من حيث العموم .

الفصل الثاني : مهام يغلب عليها الوجه السياسي . وفيه مباحث :

- المبحث الأول : نظام الحكم العام للدولة (مبدأ الشورى) .
- المبحث الثاني : اتخاذ البطانة المناسبة (المستشارون) .
- المبحث الثالث : حماية حدود الدولة (القوات المسلحة) .
- المبحث الرابع : وأد الفتن والقضاء عليها .
- المبحث الخامس : تجنب سوء استغلال السلطة (الاستبداد) .
- المبحث السادس : عدم التنازع على السلطة للاستئثار بها .
- المبحث السابع : نبذ الحزبية والمذهبية والطائفية والقومية .
- المبحث الثامن : المحافظة على الوحدة الوطنية .
- المبحث التاسع : ضبط الوضع الإعلامي في البلاد .
- المبحث العاشر : تحقيق الاستقرار الاجتماعي .
- المبحث الحادي عشر : فرض الأمن في سائر البلاد .
- المبحث الثاني عشر : توفير الحياة الكريمة .

المبحث الأول : نظام الحكم العام للدولة (مبدأ الشورى) :

من أهم ركائز الشرع المطهر في سياسته الشرعية، تقرير مبدأ الشورى في سائر درجات الحكم، وأوضاعه، بحيث تتلاقح الأفكار، وتتضامن الرؤى، فيما يعود على الجميع بكل خير . ومن حيث المبدأ، فتقرير مبدأ الشورى في الحكم يعني وبكل دقة، عدم استبدادية هذا الشرع المطهر كما يشاع عنه، وإلا لقرر وألزم، ولم يجعل للشورى مكاناً في سياسته الشرعية .

وأمر آخر فتقرير مبدأ الشورى ليس القصد منه إطلاق العنان لكل متقول ومتفلسف، ليقول من شاء ما شاء، وكأن الدين بالآراء والاستحسانيات، كلا ! وإنما القصد من تقرير هذا المبدأ في سياسة الحكم، توسيع قاعدة المصلحة، وإعطاء شرعية لكافة تصرفات الحاكم مما يستجد في حياة الناس، بما يمكن أن يندرج ضمن كليات الشرع المطهر، ولا يضاده بحال .

وبهذا يتضح أن الشورى في الإسلام لا يمكن أبداً أن ينتج عنها الاختلاف والتضاد، وإنما التعاون والتضامن من كل وجه، وهذا ولا ريب يختلف كلياً عن منهج السياسات البشرية، والقوانين والأنظمة الوضعية، التي تقرر التشاور في دساتيرها لأنها سياسات مطلقة لدرجة إعطاء أحقية القول خارج نطاق سياسة الدولة، بل وأحقية القول خارج نطاق الدين .

هذا هو الفرق الرئيس بين شورى السياسة الشرعية، وشورى الدساتير الأرضية الوضعية البشرية والتي تعرف بـ (الديمقراطية)، وبالتالي فمبدأ الشورى متى أسيء استعماله فهذا يعني الضرر والإضرار، لا النفع ولا المصلحة أبداً، وهذا الذي يحصل في كافة الدول التي تقرر الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية .

قال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] . يلاحظ في هذه الآية أن الأمر بالشورى من الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ .

قال ابن عجيبة معلقاً على معنى هذه الآية : "الذي يصح أن يشاور فيه؛ تطبيقاً لخاصتهم، ورفعاً لأقذارهم، واستخراجاً وتمهيداً لسنة المشاورة لغيرهم، وخصوصاً الأمراء"^١.

وقال ابن عاشور معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنها سبب للصواب فقال : والشورى مسبار العقل وسبب الصواب . يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب . وقال ابن عطية : الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"^٢.

وبهذا يتضح أن مبدأ الشورى مبدأ رئيس في السياسة الشرعية، تبنى عليه جل المصالح العامة، التي تحتاج لبحث ونظر واجتهاد، تستمد منهاجها من الأصول الشرعية من كل وجه، وبالتالي يجب على ولي الأمر أن يوليها اهتمامه، وألا يتركها،

^١ ابن عجيبة . البحر المديد . ج ١، ص ٥٢٩ .

^٢ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج ٤، ص ١٤٨ .

حتى وإن أخفقت المشورة في معطياتها، وكانت نتائجها في غير محلها، لأنها لو خابت مرة، فستصيب مرات كثيرة .

قال الشعراوي معلقاً على معنى الآية الآنفة : (هذه الآية جاءت عقب أحداث حدثت في أحد وترتب عليه ما ترتب من هزيمتكم في أحد، وشجك وجرحك يا رسول الله، فلا تقل : استشرتهم وطاوعتهم في المشورة، وبعد ذلك حدث ما حدث، فتكره أن تشاورهم، لا تقفل هذا الباب برغم ما حدث نتيجة تلك المشورة وأنها لم تكن في صالح المعركة، إذن فلا ترتب عليها أن تكره المشورة، بل عليك أن تشاورهم دائماً)^١.

ومبدأ الشورى بين المسلمين يعني أن ينظروا فيما يعود عليهم بنفع فيقروه، وما قد ينتج عنه ضرر وفساد فينكروه، بهذا تأتي الشورى ثمارها، والقصد من التشاور على هذا النحو البحث عن الأجدى والأنفع، والأصلح والأنسب للأمة، ودرء الضرر والأضرار، والشر والأشر، بحسب درجات ذلك .

قال السعدي معلقاً على مبدأ الشورى : "إن جميع أمور المؤمنين وشئوهم واستجلاب مصالحهم واستدفاع مضارهم، معلقٌ بالشورى والتعاون على الاهتداء إلى الأمر الذي يجرون عليه في حل مشكلاتهم، وتدعيم سلطاتهم وتجنبيهم الخلاف المفضي إلى تفكك قواهم وانحلال عراهم . وقد اتفق العقلاء أن الطريق الوحيد للصالح الديني والدنيوي هو طريق الشورى . فالمسلمون قد أرشدهم الله أن يهتدوا إلى مصالحهم وكيفية الوصول إليها بأعمال أفكارهم مجتمعة، فإذا تعينت المصلحة

^١ الشعراوي . التفسير . ج ٣، ص ١٨٣٧-١٨٣٩ .

في طريق سلوكه، وإذا تعينت المضرة في طريق تركوه، وإذا كان في ذلك مصلحة ومضرة، نظروا : أيها أقوى وأولى وأحسن عاقبة، وإذا رأوا أمراً من الأمور هو المصلحة ولكن ليست أسبابه عديدة عندهم ولا لهم قدرة عليها نظروا بأي شيء تدرك الأسباب وبأي حالة تنال على وجه لا يضر"^١.

قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى] . يلاحظ في هذه الآية تقرير مبدأ الشورى فيما بين المسلمين .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "لا يستبد أحد منهم برأيه، في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم، وتوافقهم، وتواددهم، وتحابهم . فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور، التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها، وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها"^٢.

وقد امتدح الله تعالى هذه الأمة بأن جعل لها سبيلاً ليس كغيرها من الأمم، وعصمها أن تجتمع على ضلالة أبداً وربط ذلك بحيثية الإيمان الصادق به تعالى .

قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء] . يلاحظ بعد بيان هدي الرسول ﷺ عطف عليه سبيل المؤمنين .

^١ السعدي . القواعد الحسان . القاعدة التاسعة والثلاثون . ص ٩٦ .

^٢ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ٧٥٩ .

قال ابن أبي حاتم معلقاً على معنى هذه الآية : "كان عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وصلاه جهنم وساءت مصيراً"^١.

الشورى تعني البحث في كل الأمور التي تم أمر المسلمين بوجه عام، ليكونوا على منهج حق، يجمعون على إقراره، أو على إنكاره .

قال محمد رشيد رضا : (وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماعاً صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان . فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة والمشاورة، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، وقوله لرسوله وشاورهم في الأمر، لكفى، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولاً وعملاً، وسبب هذا الأمر للرسول ﷺ بالمشاورة في أمر الأمة، جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة، فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها)^٢.

^١ ابن أبي حاتم . التفسير . ج ٤، ص ١٠٦٧ .

^٢ محمد رشيد رضا . الخلافة . ص ٣٨ .

وبهذا يتضح أن مبدأ الشورى في مجمله يعني تتبع أصول الدين ومناهجه، للوقوف على ما تتحقق به المصالح والمنافع، وتدفع به المضار والمفاسد، مما استجد من حاجيات في حياة الناس، مراعاة لفارق الزمان والمكان .

وبمعنى آخر يجب أن يعلم أن نطاق مبدأ الشورى مقيد بقيود المصالح والمنافع، والمفاسد والمضار، مما لا نص ثابت فيه، مما أشكل؛ وكان الأولى فيه النظر للأصلح والأنفع، وهذا يعني أنه شورى فيما فيه نص صحيح صريح، يجب الأخذ به وتطبيق محتواه، وهذا من أهم الفروق بين شورى الشرع وشرع القانون .

في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ﷺ مر يقوم يلقيحون، فقال : لو لم تفعلوا لصلح، قال : فخرج شيصاً، فمر بهم فقال : ما لنخلكم؟ قالوا : قلت كذا وكذا، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم^١. وفي رواية قال ﷺ : (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) .

يؤخذ من الحديث أن الناس لهم الحق في تتبع مصالحهم، الدينية والدنيوية، والبحث عن كل ما يحقق ذلك لهم، مما لم يثبت فيه نص صحيح صريح، ما دام الأمر لا بأس به .

شورى السياسة الشرعية، تكون فيما يحتاج الناس للنظر فيه، للوقوف على المصالح، أو دفعاً للمضار، أما شورى القانون فتعطي أحقية القول ولو في قبالة النص الصريح، بل إنها قد تعطي أحقية مضادة النص، بحجة حرية الكلمة، وحرية

^١ مسلم . وشيصاً أي : بُسر رديء لم ينضج .

التعبير، وحرية الاختيار، وكل ذلك باسم الشورى، تلك فوضى وليست شورى، وهذا ولا ريب ليس من الشورى في شيء .
والمحصلة ! هي أن مبدأ الشورى القصد منه الوقوف على المصالح وليس الاختلاف عليها، وهذا يعني أن تشعب الأفكار كما هو حاصل في الدساتير والأنظمة والقوانين الوضعية البشرية، بلا ضوابط تحكم الأمر، هذا ولا ريب تخبط وعشوائية، لا تقرها السياسة الشرعية العادلة المتزنة .

المبحث الثاني : اتخاذ البطانة المناسبة (المستشارون) :

لكل حاكم وولي أمر رجال دولة يكونون من حوله، منهم الوزراء وأهل المناصب، ومنهم الحرس ورجال الشرط، ومنهم البطانة والمستشارون، وهؤلاء هم أهم رجالات الدولة، الذين يكونون حول الحاكم وولي الأمر، لأنهم بمثابة عينيه وأذنيه، بهم ومن خلالهم يسمع ويرى .

وهؤلاء الرجال هم أهل التأثير المباشر على الحاكم ولا ريب، لأنه لا يستطيع قطع أمر والبث فيه إلا بعد الرجوع إليهم، وسماع توصياتهم، وما ينقلونه إليه من أخبار الرعية، وأحوالها، وأوضاع البلاد وكل ما يجري فيها، وبالتالي ولا بد لولي الأمر من بطانة تكون من حوله .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران] . يلاحظ في الآية النهي عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين، وهذا في حد ذاته تقرير لاتخاذ بطانة من المؤمنين، ولا سيما من أهل الصلاح والفلاح .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : "أفراداً من دونكم أي : من غير أهل دينكم؛ كاليهود والنصارى والمنافقين والمشركين تستشiroهم وتطلعونهم على أسراركم وبواطن أموركم، ووصفهم تعالى تعريفاً بهم فقال : { لا يألونكم خبالاً }، يعني : لا يقصرون في إفساد أموركم الدينية والدنيوية"^١.

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ١، ص ٣٦٧ .

ولي الأمر ولا بد له من رجال يسترشد بهم، ويرجع إليهم، ويشاورهم فيما يلزم من أمور الدولة والسياسة، والعامّة، ويجبذ أن يكون في كل مجال، متخصصون فيه . وهؤلاء البطانة وأهل المشورة، إما أن يكونوا حلقة وصل بين الراعي والرعية، وإما أن يكونوا حاجزاً بشرياً، بين الحاكم والمحكومين، فلا يصل إليه أحد إلا بشق الأنفس وقد لا يصل إليه ما داموا يقفون حوله حجاباً يحولون بينه وبين الناس . وبالتالي فمتى كان هؤلاء أهل تقى وصلاح أفلح ولي الأمر ونجحت سياسته، ومتى كانت تلك البطانة أهل فجور وأصحاب مصالح شخصية، ضاع ولي الأمر من ناحيتين :

الأولى : أنه محاط بأهل نفاق ودسيسة، فهو حينها واقع في شرك أناس كما لو كانوا وصاة عليه، لا يستطيع البت في أمر، حتى يرجع إليهم .
الثانية : ضياع حقوق الرعية، لجهله بحقيقة ما يحصل في الدولة .
وقد يتلى الحاكم وولي الأمر ببطانتين، إحداها تحضه على الفعل، والأخرى تنهاه عنه، فتتقسم حينها قيادة الدولة بين تلك البطانتين، والحاكم ولا ريب يركن للبطانة التي يميل قلبه إليها، ويستهو به فكرها، وهنا يحصل البأس وقد يقع المخطور، إذ لا بد من توحيد الكلمة وتركيز النظرة للنهوض بمهام الدولة كما ينبغي .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى)^١.

^١ رواه البخاري .

وفي رواية قوله ﷺ : (ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرها فقد وقى، وهو من التي تغلب عليه منهما)^١.

وهذا الذي يحصل بالفعل، فبحسب تقى الحاكم وصلاحه يكون ميله للبطانة الصالحة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً، فبحسب فجوره يكون ميله للبطانة الفاسدة .

إذن فالبطانة قد تكون بطانة خير وبر وحق، وتواصي لكل ما فيه نفع وصلاح للبلاد والعباد، وقد يكونون بطانة شر مستطير، يتواصون بالفساد والاستبداد؛ وربما الإفساد أيضاً، ليس لهم هم سوى نفع أنفسهم وذويهم، يستغلون السلطان، فقط لقضاء مصالحهم .

قال ابن الأزرق : "صلاح سائر البطانات بهم إلى أن يعم الصلاح جميع الرعية قال أزدشير لكل ملك بطانة ولكل واحد واحد بطانته من البطانة بطانة حتى يجمع ذلك جميع المملكة فإذا أقام الملك بطانة على حال الصواب أقام كل منهم بطانته على مثل ذلك حتى يجتمع على الصلاح عامة الرعية"^٢.

البطانة متى صلحت صلح أمر الراعي والرعية، ومتى فسدت فسدت أمر الراعي والرعية، لأن ولي الأمر يعتمد عليهم بوجه رئيس، ربما أحياناً لدرجة عجزه عن اتخاذ القرار المناسب دون الرجوع إليهم، والصدور عن رأيهم، فهم من يوجه الحاكم، وهم

^١ رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني .

^٢ ابن الأزرق . بدائع السلك . ص ٣٤٩ .

من يوعزه كيف يتصرف، وهم من يشير عليه، وبحسب قولهم يمنع الحاكم ما شاء، وبموجب توصياتهم يعطي ويمنع ما أراد، هم المؤيدون، وهم المعارضون، لا يقطع أمراً إلا بعد الرجوع إليهم .

قال جل جلاله : ﴿ قَالَتْ يَتَأْتِيَ الْملُوكُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل] .

قال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية : "ما كنت قاطعة أمراً ولا قاضية في شيء، حتى تحضرون وتشيرون فيه . وهذا موقف يدل على عقل ورشد، وحكمة في السياسة، وبعد نظر في الأمور"^١.

والبطانة كما أنها لولي الأمر، تكون لكل مسؤول كبير في الدولة، كالوزراء والأمناء وسائر أصحاب المناصب، ولا سيما القيادية العليا، وبالتالي ففساد البطانة يعني فساد المسؤول، مهما كانت درجته في الدولة، وحساسية منصبه .

قال ابن الأزرقي : "أن من صلاح الوزير، صلاح بطانته وأعدائه، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه، متوقف على صلاحها"^٢.

على ولي الأمر وكل مسؤول في الدولة أيضاً، أن يحيط نفسه ببطانة علم صادق خالص، من علماء نصحاء، أمناء، أوفياء، أتقياء، يعينونه ويعاونونه، لا يغشونه ولا يجاملونه، حينها تكون بطانة خير وبر وصلاح وفلاح .

^١ وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج ٢، ص ١٨٧٤ .

^٢ ابن الأزرقي . بدائع السلك . ص ٢٥ .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه)^١.

والمحصلة ! هي أن البطانة يجب أن تتخذ من أخلص المخلصين، ليكونوا نصحاء للحاكم وولي الأمر، بما يتوجب عليه من مهام تجاه الرعية، وما تقول إليه من مسؤوليات تجاه الدولة، وإلا كانت غشاوة على عيني الحاكم، ووقراً على أذنيه، فلا يكاد يرى، أو يسمع إلا ما يريدون .

^١ رواه أبو داود وصححه الألباني .

المبحث الثالث : حماية حدود الدولة (القوات المسلحة) :

للدولة الإسلامية حدوداً يجب على الحاكم وولي الأمر حمايتها من كل اعتداء متحقق، أو محتمل متوقع، أو حتى تربص بالدولة وبالمسلمين، سواء على المدى القريب أم البعيد . وحدود الدولة يعني سيادتها التي يجب ألا تمس، وبالتالي على ولي الأمر اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل، السياسية، والأمنية، والعسكرية، لتعزيز موقفها بين الدول، ولحماية شعبها، ولتحقيق أمن أرضها . من ثلاثة أوجه :

- الأول . حماية الحدود الجغرافية .

- الثاني . حماية الحدود السياسية الدبلوماسية .

- الثالث . حماية الحدود الدينية والثقافية والفكرية .

أما الحدود الجغرافية، فتكون حمايتها بترسيم الحدود مع كل الدول المجاورة، ليعرف كل سلطان حدود بلاده، ومن ثم حماية ذلك، بالاستعداد العسكري التام كما يجب، وبالعامل الحربي لو تطلب الأمر، لصد أي عدوان وردّه مدحوراً .

قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال] .

قال الكيا الهراسي معلقاً على معنى هذه الآية : (الأمر بالاستعداد للعدو، وإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهاباً له والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين وأخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال)^١.

^١ الكيا الهراسي . أحكام القرآن . ج ٣، ص ٣٤ .

وقال صاحب المنار معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "الأصل الذي قرره الإسلام من مقاتلتهم بمثل ما يقاتلوننا به، فيدخل في ذلك مباراتهم في هذا العصر بعمل البنادق، والمدافع، والسفن البحرية والبرية والهوائية، وغير ذلك من الفنون، والعدد العسكرية، ويتوقف ذلك كله على البراعة في العلوم الرياضية، والطبيعية، فهي واجبة على المسلمين في هذا العصر؛ لأن الواجب من الاستعداد العسكري لا يتم إلا بها، وقد أطلق لفظ المراقبة عند المسلمين على الإقامة في ثغور"^١.

وأول أسباب القوة ولا ريب هو الرمي، بكافة أنواعه ووسائله وآلياته، وهو أرهب وأصوب، وأوصل لكل الأهداف مهما بلغت، أو بعدت، ولا سيما في العصر الحديث الذي تطورت فيه آليات الحرب كثيراً .

في الحديث النبوي الشريف عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)^٢.

هذه هي أول مهمة تقع على عاتق ولي الأمر، حتى لا تذهب هيبة الدولة، ويستخف بشأن المسلمين، ومن ثم يتدخل العدو في أراضيهم، وشؤونهم فيفسدها، وبالتالي يجب التيقظ دائماً ورفع درجة الحذر، قطعاً لدابر الفتنة . وقد جرت العادة أن سيطرة الدولة تضعف قبضتها على المناطق الحدودية، ولا سيما متى وجدت كيانات، أو دول تهدد مصالح المسلمين، وتزعج سيادة دوله، وتقلق شعوبها .

^١ محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج ٤، ص ٢٦١ .

^٢ رواه مسلم .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة] .

قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "لفت لأنظار المسلمين إلى حماية أنفسهم من خطر العدو المساكن لهم، أو الملاصق لمجتمعهم، وذلك لا يكون إلا بأن يدخل هذا العدو في الإسلام، وبصبح بعضاً منه، أو أن يقاتله المسلمون حتى يقتلعوا شوكتهم، أو يوهنوا قوته، فلا يكون يوماً من الأيام قادراً على مواجهتهم بالضرر، أو مبادأتهم بالعدوان، وذلك من شأنه أن يعطى المجتمع الإسلامي أمناً وسلاماً واستقراراً في موطنه، الأمر الذي يتيح لكل فرد فيه أن يعمل، وأن يحسن العمل فيما هو مهياً له، وراغب فيه"^١.

وحماية الثغور، وتأمين الشريط الحدودي للدولة، وبالأخص متى كان مع دول مناورته، تناصبها العداء، وتختلف معها في سياستها، يستلزم على الدولة، القيام بمهام احترازية على كافة الأصعدة، سواء على المستوى العسكري الحربي، أم حتى على المستوى السياسي، من خلال تهدئة الأوضاع بما يضمن استقرارها، ومن خلال التأهب ورفع الجاهزية، للتصدي لأي ظرف طارئ .

ولي الأمر مسؤول مسؤولية حثيثة حيال تأمين حدود الدولة الجغرافية، بكل ما يراه مناسباً، سواء بالطرق السلمية السياسية، أم بالطرق الحربية العسكرية، لأن تهديد الحدود يعني أن تعيش الدولة في رعب، تكاد تتعطل بسببه أدنى مصالح الرعية .

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج٦، ص ٩٢٠-٩٢١ .

وكانت الحدود الجغرافية سابقاً حدوداً برية، مما يحد الدولة من كل الجهات، وحدوداً بحرية وهي سيادة الدولة على المياه الإقليمية، واستجدت حديثاً الحدود الجوية، وهي سيادة الدولة على مجالها الجوي وحمايته من الاختراق بغير إذن، كل ذلك يحتاج لحماية ويقظة من التعدي عليه .

قال السديري : "ويتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء، جزء أرضي، وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة، ويستعمل سطح الأرض وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب وجزء مائي، ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة، وتسمى المياه الإقليمية، وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام"^١.

وأما الحدود السياسية الدبلوماسية فتتمثل في حماية كيان الدولة من الاختراقات والتجاوزات، ولا سيما حديثاً مما استجد عبر وسائل الاتصال والتواصل، لأن الاختراقات والتجاوزات من هذا النوع، تعدت الحدود الجغرافية المحسوسة إلى حيث مخادع النوم، فكان ولا بد على ولي الأمر الاستفادة من كافة التقنيات الممكنة، والبرمجيات المتاحة، والوسائل التي من خلالها يحقق الحيلولة قدر المستطاع من وقوع أي من تلك التجاوزات، والاختراقات المعلوماتية، المنفتحة على العالم .

^١ توفيق السديري . الإسلام والدستور . ص ٥٦-٥٧ .

على ولي الأمر أن يعي أن استقرار الأوضاع في الدولة ليس من السهل تحقيقه، في ظل تكالبات لا تقف عند حدود الدولة الجغرافية، في محاولة لزعزعة أمنها واستقرارها، من الداخل .

وأما الحدود الدينية، والفكرية، والثقافية، والاجتماعية، فتكون حمايتها بصيانة الفكر من التأثير عليه والتشويش والتلبيس المغرض، وتأمينها من محاولات الفساد والإفساد، لأن ذلك يهدد الأمن، ويوجد أفكاراً تسعى للتخريب والتدمير من داخل الدولة، وضرب الرعية بعضها ببعض، وتجييش الشعب على الحاكم، وتأليبهم عليه، والتحريض على الدولة، سواء كان موجهوها مستقلين بذواتهم، أم تابعين لمن يوجههم من الخارج، وهنا ولا ريب يعظم الخطر، لأن محركيه يختفون عن الأنظار، ويحركون أتباعهم من بعد .

قال الماوردي حين عدد مهام ولي الأمر، فذكر منها : "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"^١.

إذن حماية حدود الدولة تكون بكافة الطرق الممكنة والوسائل المتاحة، ليس فقط بالعسكر ورجال الجيش وقطاعاته، هذا مطلوب ولا ريب الاستعداد التام لكل أمر محتمل، إذ العدو ذو الأطماع لو لاحظ ضعف المسلمين وتحقق منه، وأيقن عجز الدولة عن صده، لما تردد في السطو عليها، ونهب ثرواتها، وامتصاص خيراتها، ولكن القوة لها حضورها وتفرض سيطرتها .

^١ الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ٢٦ .

وبالتالي فهناك طرقاً أخرى كثيرة تحمي بها الدولة حدودها من كل وجه، ولا سيما الحدود السياسية التي تقوم على مبدأ مراعاة مصالح الطرفين، وهي التي تعرف بالعلاقات الدولية، وسيأتي الحديث عنها .

والمحصلة ! هي أن مسؤولية تأمين حدود الدولة، وكيانها بوجه عام، بما يضمن سلامة الرعية، وبما يرهب به العدو المتربص، وبما يحقق استقرار الأوضاع، وبما يحفظ أمن البلاد وأمانها، أمر متحتم لا بد منه، لتتصرف الدولة لرعاية مصالحها، وتدير شؤون الرعية، في أمن وأمان، وسلامة وإسلام .

المبحث الرابع : وأد الفتن والقضاء عليها :

ما من دولة دالت، إلا وطراً على ساحة الحكم فيها فتن كثيرة، تهدد أمنها واستقرارها، على اختلاف تنوع الفتن، وتوجهات ذوبها .

ويعد تحكيم شرع الله تعالى، والعمل بمنهجه، وتطبيق تعاليم دينه، من أقوى أساليب وأد الفتن والقضاء عليها، ومما يحقق استقرار الأوضاع الدينية السياسية، داخلياً وخارجياً .

وللحاكم هنا اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي يراها مناسبة، وتعينه على تحقيق ذلك الاستقرار المنشود، بكل وسيلة ممكنة .

والفتن في كل زمان ومكان تعصف بالدولة ما لم تتحسب للأمر، وتتخذ منهجية من خلالها يتم التصدي للفتن وهي لا تزال في مهدها قبل أن يستفحل أمرها، ويعظم خطرها، وتطفو على السطح، ويشقى الناس بويلاتها وآثارها السيئة، مما يحتم على ولي الأمر الاستعداد بالعلاج الناجع الناجح، لأن الخطأ فيه، قد يزيد الأمر سوءاً، فتنتشر الفتنة، وتروج، وينساق الناس خلفها، وحينها يصير من الصعب تدارك الأمر . والفتن أنواع كثيرة، كلها يؤول إلى قسمين اثنين :

١- الفتن الدينية . ودائماً ما تكون أشد وأنكى، لأن الناس بحبهم للدين، ينساقون خلف كل من زعم نصرته، وتحدث باسم المظلومين والمستضعفين، والحريات المسلوقة، وباسم الإصلاح المتحتم فعله، وما إلى ذلك، من نقاط ضعف تستخدم في ترويج الفتن، مما قد ينخدع به كثيرون قبل أن يتبينوا حقيقة الأمر، ويتنبهوا له، ففي مثل هذه البيئة العكرة تروج الفتن .

٢- الفتن السياسية . التي منشأها عادة الاعتراض على أنظمة الدولة، وقوانينها وعلاقاتها، ومنهجها في تعاطيها للأمور، سواء على المستوى الداخلي، أم الخارجي، فغالباً ما تحدث اضطرابات بقدر إخفاق الدولة في سياستها العامة، مما يستوجب عليها الاهتمام بتدبير شؤون الرعية على الوجه المطلوب، لسد الباب أمام كل من طلب الحكم، أو سعى في زعزعته .

قال تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة) .

قال قطب معلقاً على معنى هذه الآية : "فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم . وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه"^١.

وقال سبحانه : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة) .

قال ابن عاشور معلقاً على معنى هذه الآية : "والفتنة : التشغيب والإيقاع في الحيرة واضطراب العيش فهي اسم شامل لما يعظم من الأذى الداخل على أحد أو جماعة من غيرهم"^٢.

ولي الأمر مطالب بالتيقظ للفتن وتتبع رؤوسها، ومحركيها، والقضاء عليهم، مهما كان الأمر حتى لا يفسد أمر العامة، وتضطرب أحوال البلاد، سواء كان القصد منها الفساد والإفساد، أم بقصد قلب نظام الحكم، وإسقاط الدولة .

^١ سيد قطب . في ظلال القرآن . ج ١، ص ٢٧٣ .

^٢ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج ٢، ص ٣٣٠ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة] .

قال صاحب المنتخب معلقاً على معنى هذه الآية : "إنما عقاب الذين يحاربون الله ورسوله، بخروجهم على نظام الحكم وأحكام الشرع، ويفسدون في الأرض بقطع الطريق أو انتهاب الأموال : أن يقتلوا بمن قتلوا، وأن يصلبوا إذا قتلوا وغصبوا المال، وأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا قطعوا الطريق وغصبوا المال ولم يقتلوا، وأن ينفوا من بلد إلى بلد، وأن يحبسوا إذا أخافوا فقط . ذلك العقاب ذل لهم وإهانة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو عذاب النار"^١.

وقال ابن نصر الشيزري : "وينبغي للملك أن يتعرف أسباب الفتن ونتائجها المفضية إلى اختلاف الكلمة والخروج عن الطاعة ليحسم مواردها ويقطع أسبابها"^٢. وظهور الفتن فيه تهييج للرعية وإفساد لحالهم، وتآليب على الحاكم، وانتقاص من قدره، ونشر للفوضى، واضطراب للأوضاع، وقطع للعهود والمواثيق، ومجافاة لتعاليم الدين الحق، وكل ذلك شر مستطير، تأتي تبعاته على الجميع، ما لم يتصد لها ولي الأمر، ويقضي على الفتنة قبل ازدياد خطرها وتعاضم أمرها، وتصير وبالاً على الدولة بأسرها، وهذا كله ولا ريب يشغل القيادة العليا في البلاد، عن التفرغ للقيام بمهام الدولة، على المستوى الخارجي الدولي .

^١ لجنة من علماء الأزهر . المنتخب . ص ١٧٩ .

^٢ ابن نصر الشيزري . المنهج السلوك . ص ٥٥٨ .

قال جلّت قدرته : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝١٥﴾ [الرعد] .
قال الشريبي معلقاً على معنى هذه الآية : "والمراد به قطع ما يوجب الله تعالى وصله، أي : لما له من المحاسن الجليلة والخفية التي هي عين الصلاح، ويدخل في ذلك وصل الرسول ﷺ بالموالات والمعاونة، ووصل المؤمنين ووصل الأرحام، ووصل سائر من له حق {ويفسدون}، أي : يوقعون الفساد {في الأرض}، أي : في أي جزء كان منها بالظلم وتهيج الفتن"^١.

يجب أن يعي ولي الأمر أن بواعث الفتنة في الدولة تأتي من ناحيتين، فتن بواعثها خارجية يحركها أعداء الدين والملة من عموم الكفار، ممن ييغون في الأمة الفساد، وفتن أخرى بواعثها داخلية يحركها قوم حانقون على الدولة معارضون لها، معترضون على سياستها، قد تكون لهم توجهات وأفكار لا تتناسب مع سياسة الدولة، وربما كانوا أداة تغيير في يد غيرهم، ممن يحركهم من الخارج، أو ربما بسوء تقديرهم ومن غير قصد منهم، أعانوا الأعداء على إضعاف سياسة الدولة وقيادتها، وكل ذلك سببه الفهم السقيم لتعاليم الدين، أو لاعتماد الرأي المجرد من ضوابط الشرع، الذي يؤجج الفتن .

قال تعالى : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ أَلْفَنَةً وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝٤٧﴾ [التوبة] .

^١ الشريبي . السراج المنير . ج ٢، ص ١٢٥ .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا شراً وفساداً، ولأسرعوا بينكم بالإشاعات الكاذبة، والأقوال الخبيثة، حال كونهم باغين وطالبن لكم الافتتان في دينكم، والتشكيك في صحة عقائدكم، والتشيط عن القتال، والتخويف من قوة أعدائكم، ونشر الفرقة في صفوفكم، فالمراد بالفتنة هنا : كل ما يؤدي إلى ضعف المسلمين في دينهم أو في دنياهم".^١

ظهور الفتن يعني ضياع كل مقدرات الدولة، ولا سيما متى غاب العدل في البلاد، واختفت المساواة بين العباد، حينها يكثر ظهور من ينادي بالحرريات والحقوق، لكن العدل متى تحقق، فسيجد ولي الأمر أن كل أفراد الرعية، رجال أمن، يساعدونه على ضبط الأوضاع، ويحافظون على مقدرات الدولة، ويفشلون كل مخطط، أراد به محركه إيقاع الدولة، في اضطرابات لا نهاية لها، كل هذا قبل أن يتصدى رجال الأمن المختصين، لأية فتنة بدا رأسها .

السياسة الشرعية من فرط تحرزها من الفتن نمت عن التفرق والاختلاف، في القيادة العليا للدولة، لأغلاق الباب من كل وجه، وقطع دابر القتن، على كل باعث فتنة .

وهذا بخلاف الأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية، التي تعطي أحقية العمل خارج نظام الدولة وسياستها، لما يسمى بأحزاب المعارضة، التي لها أحقية الاعتراض، بل وانتقاد سياسة الحكومة، وربما التصويت على تغيير القرارات المعمول بها في الدولة، وهذا في حد ذاته من أوضح صور الاختلاف على سياسة البلاد،

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج٦، ص ٣٠٩ .

ومجاذبة السلطة، الأمر الذي يخلق أجواء عكرة تولد الفتن، وهذا الذي لا يقره دين ولا شرع . وبالتالي فأني خروج عن السياسة العامة للدولة، يعني تفريقاً لكلمة المسلمين، وشقاً لعصا الطاعة، وكفى بهما ضعفاً، ووهناً لسياسة الدولة .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^١.

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)^٢.

وعيد نبوي شديد للدرجة الأخيرة عن التفرق وعن الاختلاف، وعن الخروج على الجماعة، وعلى ولي الأمر، وعن خلع يد الطاعة منه .
إذ كيف يستسيغ أشخاص أن يعطوا لأنفسهم أحقية الاعتراض على سياسة الدولة، وانتقاص شأن ولاية الأمر فيها، والمسؤولين، هذا منزلق خطر ولا ريب .

قال عودة : "ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد

^١ رواه مسلم . وهنات أي : فتن والأمور المحدثه .

^٢ رواه مسلم .

واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام . وإذا كانت القاعدة أن للأمة خلع الإمام وعزلة بسبب يوجبه كالفسق إلا أنهم يرون أن لا يعزل إذا استلزم العزل الفتنة"^١.

على ولي الأمر فتح باب الحوار والنقاش من خلال إنشاء دور للمناصرة، وإيجاد قنوات تواصل لإقناع ذوي الأفكار المنحرفة الخاطئة، والتوجهات المغلوطة، لتصحيح وجهتهم، وردهم إلى الحق، وإزالة اللبس الذي حصل لهم، نتيجة الفهم الخاطئ لتعاليم الدين القيم .

في الحديث النبوي الشريف عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أفصم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^٢.

فمثل هذا الفهم السقيم مشكلة المشكلات، وقد يحصل لأي شخص، كان قائده عقله، ولم يصدر عن أقوال العلماء الربانيين، حينها يعطي لنفسه الحرية الكاملة، في فهم النصوص على وفق ما يريد، وبحسب فهمه هو، دون الرجوع

^١ عبد القادر عودة . التشريع الجنائي . ج ٢، ص ٦٧٧ .

^٢ رواه البخاري .

لأقوال أهل العلم المعتبرين، والعلماء الراسخين ممن لهم قدم صدق عند ربهم سبحانه، ولهم باع واسع في مجال العلم، ولو أن كل إنسان أخذ من الدين والعلم بحسب فهمه فقط، لفسد الدين والدنيا معاً، هذا مسلك خاطئ خطير .

على ولي الأمر أيضاً تحذير العلماء والدعاة من ظاهرة التقول في الفتاوى العامة، لغير العلماء المعيّنين في الدولة المتخصصين لذلك، لأن الفتاوى العامة التي تخص الأمة تبنى عليها مصالح المسلمين، وبالتالي فليس لكل عالم ممن هو مغيب عن القيادة وشؤون الحكم، غير مطلع على شيء منها، أن يدلي بقوله ورأيه فيها، ولا سيما فيما حصل فيه الخلاف قديماً بين الفقهاء، حتى لا يوقع الأمة في الحرج والعنت والمشقة، فالكلام في الفتاوى العامة للمفتي، ولدار الإفتاء الرسمية في البلاد، لأنهم حول ولي الأمر، ومخوّلون بالاطلاع على أمور الحكم، وتراتيبه، وشؤون الدولة، مما يجهله غيرهم من عامة العلماء، أما الفتاوى الخاصة التي تخص الأفراد، فهي لكل ذي علم يسعه أن يجيب فيها .

والمحصلة ! هي أن الفتن شر لا يعلم مداه إلا الله تعالى، ما لم يتنبه له المجتمع بوجه عام، وولي الأمر بوجه خاص، ويتخذ الجميع ولا سيما الحاكم، كافة وسائل القضاء عليها، قبل أن تأتي على الأخضر واليابس، وتهلك الحرث والنسل .

المبحث الخامس : تجنب سوء استغلال السلطة (الاستبداد) :

من أضر الأمور التي تهدد استقرار الأوضاع في الدولة، مسألة الغلول، واستغلال السلطات والمناصب استغلالاً سيئاً يضر بالمصالح العامة، ويهدر مقدراتها بوجه عام .

فامتصاص ثروات البلاد، والاستبداد بالأمر، وتبديد الأموال العامة، واستغلال النفوذ، والتمصلح على حساب الرعاية، لأشخاص معدودين، كل ذلك دليل على سياسة غير متزنة، مما قد يهيج الرعاية على الحاكم، من قريب أو من بعيد، نتيجة سلبيات لا تحمد عقباها، إن عاجلاً، وإن آجلاً .

وقد ورد النهي الصريح في القرآن الكريم عن ذلك جملة وتفصيلاً، لأن الحاكم في حقيقة منصبه، ولي أمر المسلمين، قائم في الدولة على تدبير شؤونهم، وليس على مصالحه الشخصية فقط، وصرف النظر عن حاجيات الناس .

والسلطة والمنصب في الدولة، لهما دور يؤديانه، ولشاغليهما وظيفة محددة، مقننة، معلومة معروفة، يجب عدم تجاوزها إلى أبعد مما خصصت وحددت له، كاستغلالها في قضاء المصالح الفردية .

والأسوأ من كل ذلك، حين تستغل السلطة في الإضرار بالآخرين، أو في تضييع الحقوق، أو في قلب الحق إلى باطل، والباطل إلى حق، هذا ولا شك أسوأ، وأضر، وأفسد، وأشر .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال] .

قال الشوكاني معلقاً على معنى هذه الآية : (لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسول بترك سننه وارتكاب معصيته، وتخونوا أماناتكم لا تنقصوها والأمانة : الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد)^١.

ومن أكبر الخيانات على الإطلاق، استغلال الحاكم وذوي المنصب، سلطته ومنصبه في خدمة نفسه وذويه فقط، وانصرافه عن حقوق الرعية والقيام بها، واستخفافه بالواجبات التي عليه، واستغلاله للمال العام، وتبديد مقدرات الدولة، كل ذلك، شؤم ووبال .

في الحديث النبوي الشريف عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من "بني" الأسد، يقال له : ابن اللثيمة على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال : (ما بال عامل أبعثه، فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال : اللهم، هل بلغت ؟ مرتين)^٢.

على ولي الأمر أن يكون الرجل الأول في الدولة، الذي يقيم الحق على نفسه، وعلى ذويه، من حدود وحقوق الشرعية، وأن يكون أول من ينهض بأداء الواجبات

^١ الشوكاني . فتح القدير . ج ٢، ص ٤٣٩ .

^٢ متفق عليه . وعفرتي إبطيه أي : بياضهما .

التي عليه، ليكون بذلك قدوة صالحة لكافة أفراد الرعية في البلاد، لأن تولي رعاية مصالح الناس ليس بالأمر الهين، بل هي مسؤولية عظيمة، تقع على عاتق كل ذي منصب وسلطة في الدولة، فمن أخفق في القيام بذلك، فهو غاش لرعيته، مفرط في حقوقهم، مقصر عن القيام بواجباتهم .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) ^١.

وفي الحديث الآخر قوله ﷺ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة) ^٢.

مهام الدولة يجب أن تؤدي بكل أمانة، وصدق، وإخلاص، واهتمام بالغ ليؤمن الجميع في البلاد على نفسه، وذويه، ويضمن كافة حقوقه، وولي الأمر هو المكلف والمسؤول الأول للقيام بذلك بنفسه، وبتولية من ينوب عنه ممن يلي أمور الناس، مع الحذر كل الحذر من تعطل إقامة الحدود، وتطبيق الأحكام، لأي سبب، أو تحت أية ذريعة كانت، لأن الحقوق والحدود والأحكام متى تعطلت، أدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب في البلاد .

وقال تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ ^٣ [النساء] .

^١ متفق عليه .

^٢ متفق عليه .

قال الراغب معلقاً على معنى هذه الآية : "أمر تعالى كل إنسان مراعاة العدالة، ونبه بلفظ (قوامين) على أن ذلك لا يكفي مرة ومرتين، بل يجب أن يكون على الدوام، فالأمور الدينية لا اعتبار لها ما لم تكن على الدوام، ومن عدل مرة ومرتين لا يكون في الحقيقة عادلاً وبين أن العدالة التامة أن يكون حكم الإنسان على نفسه، وذويه، كحكمه على الأجانب، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله : (أن تريد لأخيك ما تريد لنفسك)، ونبه على أنه لا يجب أن ينتفع من إيجاب الحقوق محاباة لفقر من عليه الحق، أو ميلاً لغني غني فאלله أرأف بعباده".^١

وقال محمد رشيد رضا : "وضع الإسلام قواعد عامة لأنواع المعاملات الدنيوية راعي فيها هداية الدين وتقييد حكومته بالتزام الفضائل واجتناب الرذائل، فلم يجعل ما فوض إلى أولى الأمر فيها من الاستنباط - الاشتراع - مطلقاً من كل قيد لئلا يجنوا على آداب الأمة خطأ في الاجتهاد، أو اتباعاً للهوى إذا غلب عليهم الفساد، فحرم الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية، لما فيه من القسوة والبخل والطمع الذي يحمل على استغلال ضرورة المحتاج، كما حرم الغش والخيانة، وجعل الأمة متكافلة بما أوجب من النفقة على القريب، والزكاة لإزالة ضرورة الفقير والمساكين، ولغير ذلك من المصالح العامة".^٢

ليعلم ولي الأمر أن إقامة الحدود وإعطاء الحقوق لأناس دون غيرهم، يعني الظلم بعينه، وهذا بدوره يوغر الصدور، ويخلق الفتن، إذ الواجب المساواة بين كافة

^١ الراغب الأصفهاني . تفسير . ج ٤، ص ١٩٠-١٩١ .

^٢ محمد رشيد رضا . الخلافة . ص ١٠٨ .

أفراد الرعية، في كل شيء، وإلا ساد الظلم وأودى بالمجتمع إلى الطبقة، ومن ثم إلى الاضطراب، والقلق، وعدم استقرار الأوضاع، وكل هذا ضرر على الدولة .
والمحصلة ! هي أن سوء استغلال السلطة أمر منهي عنه شرعاً، منبوذ عرفاً، وأن ولي الأمر أو من دونه متى استغل أحدهم السلطة والمنصب، في غير محلها، أوجد ذلك فجوة في الحكم، وخللاً وفساداً في نظام الدولة، ينتج عنه عواقب وخيمة على المدى القريب والبعيد سواء .

المبحث السادس : عدم التنازع على السلطة للاستئثار بها :

الأصل في السلطة انطواء كل أفراد المجتمع تحت طائلة ظلها، بحيث لا يخرج أحد عن سقفها مهما كان وضعه في الدولة، ومن أهم ما يمكن للدولة استتباب نظام الحكم؛ هو عدم التنازع عليه، لأن ذلك يعني ضعف السياسة، وضياع حقوق الرعية، وانفراط عقد الأمن، والتكالب على المناصب، والتغالب على السلطة، وهذا كله ليس في مصلحة الجميع .

والواجب على ولي الأمر في كل الأحوال، القضاء على جميع مواطن الخلاف في البلاد، وتوحيد الكلمة ليقوى جانب سياسة الدولة، عبر النظر لكل ما يولد التنازع، ومن ثم معالجة ذلك بالحكمة والروية، والتصرف الحسن الأمثل، ليضمن إخماد نار الفتن، ونزع فتيل التنازع على السلطة، وردم الفجوات بين رجال القيادة العليا في الدولة . وهذا يحصل غالباً في الحكم الديمقراطي .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا ۚ

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال] .

قال قطب معلقاً على معنى هذه الآية : (يتنازع الناس حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه؛ وحين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار، فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع، مهما اختلفت وجهات النظر، فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها)^١.

^١ سيد قطب . في ظلال القرآن . ج ٣، ص ١٥٢٩ .

كما أن التنازع على السلطة يطمع العدو في الدولة، ويمنيه، ويجعله يتربص بها الدوائر، وربما بمكره أعان طرفاً على طرف، ليمزق الدولة من الداخل، وربما مناه بسلطة ما، أو باقتسامها معه، متى أعانه على تحقيق مآربه، وربما كان يده الطولى في البلاد، يفعل ما يشاء تحت شعار حرية الكلمة، وأحقية التعبير وتقرير المصير، كل ذلك قد ينشأ بسبب التنازع، والخلاف والاختلاف على القيادة العامة للدولة، وهذا شؤم ووبال .

قال تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ۝١٤٤﴾ [النساء] .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : "ومعنى اتخاذهم أولياء موادتهم ومناصرتهم والثقة فيهم والركون إليهم والتعاون معهم، ولما كان الأمر ذا خطورة كاملة عليهم هددهم تعالى بقوله : {أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً} فيتخلى عنكم ويسلط عليكم أعداءه الكافرين فيستأصلوكم، أو يقهروكم ويستذلوكم ويتحكموا فيكم"^١.

ولي الأمر هو الرجل الأول المتنفذ في الدولة لما يحقق مصالحها، ويدفع الضر عنها، ويقضي على جذور فتنة التنازع على السلطة، والاختلاف على المنصب، لأن ذلك متى حصل فيعني أن القيادة العليا في اختلاف مستمر، وهذا بدوره يعني أن الدولة تسير في أكثر من اتجاه، فينبغي تجنب التنازع على السلطة، مهما كانت أسبابه، لأن الجميع حينها خاسرون .

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ١، ص ٥٦٢ .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^١.

أمر نبوي صريح، يقطع الطريق على كل من شغب على الحاكم، أو يريد أن ينازعه الحكم، فيوقع البلاد في البأس كله .

قال محمد رشيد رضا : "والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن، وأن التعدي يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة"^٢.

والدولة متى دب إليها الخلاف على السلطة، واختلاف الكلمة، وتعددت الرؤى في تولي دفة القيادة، فذلك يعني ضعف السياسة المعمول بها في الدولة، وتشعب السلطات، وربما تجد أن كل سلطة لها توجهات تخالف غيرها، وكل هذا من الشقاق والوهن، لأن الدولة لا يمكن أن يكون لها رأسان وقيادتان، أو أكثر من ذلك، هذا تحبط وعشوائية في الحكم .

يجب أن يعلم الجميع أن من أهم أسباب استقرار الأوضاع في البلاد، طاعة ولي الأمر في القيادة العليا، وعدم الخروج عن سياسته، وإن كان مقصراً في حقوق الرعية، لأن اختلاف الكلمة والتنازع على السلطة أمر عام، وهو ولا ريب أشد من ذلك التقصير بكثير .

^١ رواه مسلم .

^٢ محمد رشيد رضا . الخلافة . ص ٥٦ .

في الحديث النبوي الشريف عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)^١.

طاعة ولي الأمر واجبة بكل حال، لأن التنازع على الحكم يعني انقسام الدولة، وهذا بدوره يوقع الجميع في مشكلات لا تنتهي، قد يقود إلى الانفلات السياسي، أو حتى إلى انهيار الحكومة، وحصول فوضى عارمة، تطال الجميع .

في الحديث النبوي الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^٢.

حديث واضح المعالم، يبين أن الشر كله في الخلاف والاختلاف، الذي قد يؤدي إلى إسقاط الحكومات من أجل التغيير، فتقع البلاد في خضم فوضى عارمة لا تقف عند حد .

فهذه البيعة النبوية المباركة أبرمت في بيعة العقبة الثانية أي قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، وقبل أن تقوم للإسلام دولة، ومع ذلك وضع ﷺ الأركان التي

^١ رواه مسلم .

^٢ متفق عليه . والكفر البواح أي : إعلان الكفر صراحة .

يجب أن تقوم عليها أصول السياسة الحكيمة، وأول ذلك طاعة ولي الأمر، وعدم التنازع على الحكم . وهذا يعني أنه لا مظاهرات ولا إضرابات في تعاليم الشرع المطهر، مهما كان ظلم الحاكم واستبداده بالأمر، ومهما بلغ استئثاره بالمال العام وبمقدرات الدولة، وبهذا يكون الطريق قد أغلق أمام كل متقول خارج حدود السلطان، والهدف الأسمى من ذلك وحدة الكلمة، وتخفيف منابع الخلاف، لضمان استقرار الأوضاع، وتحقيق مصالح البلاد والعباد .

قال ابن تيمية : "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناها وهذا من فوائد نصب ولاية الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان"^١ .

والمحصلة ! هي أن التنازع على السلطة لا ينتج عنه سوى ضياع الدولة مع الوقت، وإطماع الأعداء فيها، وبالتالي فالجميع مطالب بالمحافظة عليها، ولا سيما ولي الأمر بما يتخذ من إجراءات احترازية تضمن له ذلك، ويستقر معها حال البلاد والعباد .

^١ ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٠، ص ١٣٦ .

المبحث السابع : نبذ الحزبية والمذهبية والطائفية والقومية :

يعد العمل الحزبي في الدولة، من أقوى الأسباب التي توجد وبقوة في المجتمع، تيارات فكرية مختلفة، كل حزب منها يضع لنفسه منهجاً، يريد من الجميع السير عليه، ويحسّن الانضمام إليه، وهذا يعني انقسام أفراد المجتمع الواحد، إلى أحزاب وحركات شتى .

وبهذا فالحزبية والمذهبية والطائفية والقومية، بكافة صورها وأشكالها، دمار على الدولة، وضعف للحكومة، وشتات للرعية، ووهن وفرقة واختلاف، يضر الجميع ولا يحقق لهم أي مكاسب، لأنهم يجذبونها من كل حدب وصوب، كلٌ منها له سياسات ورؤى لا تقرر غيرها، تصل أحياناً لدرجة التغالب بل والتكالب على السلطة، وربما إلى حد مضادة سياسة الدولة، حين يسعى كل ذي توجه، لخدمة منهجه وحسب، لأن العمل لتحقيق مكاسب الحزب، مما يلحق الضرر بالآخرين، ولا سيما أن كلاً منها يلعب دوراً رئيسياً في الحكم، يسعى من خلاله لتحقيق مصالح ذويه .

فكيف للدولة أن تقف على أرضية صلبة، تصدر من خلالها لتحقيق التوازن المطلوب بين الجميع، إذا كان أول من يضعف سياستها، ويصدع جدرانها، هم أبناء جلدتها، ولا سيما من كان محسوباً على الحركة السياسية، ممن كان من المفترض أن يكونوا أول من يقوم بحمايتها، ويقوي دعائم الحكم فيها، فأصحاب تلك التوجهات غالباً، لا يرون سوى ما يريدون، ولا يهتمون إلا لما يرغبون، والحق عندهم ما خرج من أفواههم فقط، وما سواه يضرب به عرض الحائط، ولا يلتفت إليه، وهذا كله ينم عن سياسة ضعيفة، لا تصمد لتقاوم الحوادث .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ذُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون] .

قال الشنقيطي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي كل فرقة من هؤلاء الفرق الضالين المختلفين المتقطعين دينهم قطعاً : فرحون بباطلهم، مطمئنون إليه، معتقدون أنه هو الحق"^١.

ومشكلة الحزبيات، والمذهبيات، والطائفيات، والقوميات، أنهم وقعوا في شرك عقدة الفرقة الناجية، كلاً منهم يحسب نفسه أنه هو المصيب، الذي على الحق المبين، وأن غيره على الخطأ والضلال، وبهذا أعطى كل ذي توجه نفسه، أحقية الحكم على الجميع، ومن ثم صار يمجّد ما هو عليه من أفكار، ورؤى، ومعتقدات لا يرى غيرها هو الحق، مما حملهم على الإقصاء الديني والسياسي لمعارضيه، لأبعد الحدود، في كل الحركة السياسية .

قال الطرسوسي : "تفرقت الأمة أحزاباً ومللاً ونحلاً واتخذت كل طائفة من الكتاب والسنة بتأويل يخدم هدفها، ومن الآثار الموضوعة والمنكرة والضعيفة مستنداً ومرجعاً، فأدى ذلك كله إلى الانشقاق في السلطة السياسية المركزية"^٢.

ولي الأمر مطالب بقوة بالقضاء على كل تلك الحزبيات، والمذهبيات، والطائفيات، والقوميات، حتى لا تعصف بالرعية، وتمزق الدولة، وتوقعها في حرج، ومشكلات، وعقبات لا خلاص منها، توصم معها القيادة بالضعف والوهن

^١ الشنقيطي . أضواء البيان . ج ٢٢، ص ٢٢٦ .

^٢ الطرسوسي . تحفة الترك . ص ٥ . ط ٢ .

والتخاذل، مما يغري بعض أصحاب تلك التوجهات بالتصدي لولي الأمر ذاته، محاولين اقتسام السلطة معه، وعمل تسويات في الحكومة .

قال عز وجل : ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣٢) [الروم] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : (واختلفوا فيما بينهم اختلافاً شنيعاً، وقد ترتب على ذلك أن كفر بعضهم بعضاً، وقاتل بعضهم بعضاً، وزعم كل فريق منهم أنه على الحق وغيره على الباطل وأنه هو وحده الذي يستطيع أن يدرك ما في الكتب السماوية من حقائق ويستطيع تفسيرها تفسيراً سليماً)^١.

وبهذا يحصل كل البأس والعنت والمشقة، ويضعف حال السلطة، وتتقوض سياستها عن النظر في الشؤون الخارجية، لتتشغل بالشؤون الداخلية، في محاولة القضاء على تلك التحزبات، والمذاهبيات والطائفيات، والقوميات .

ومن هنا كان الواجب على الجميع الطاعة المطلقة لولي الأمر، مهما كان الوضع الحاصل في الدولة، ومحاولة إنجاح سياستها، والعمل على تقويته، بحسب الفرص المتاحة والممكنة، بدلاً من انتقادها، وإضعافها، وتقويضها، ومصادمتها، نتيجة العمل الحزبي، والقومي، والطائفي، والمذهبي .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)^٢.

^١ محمد سيد طنطاوي . تفسير . ج ١، ص ٦٩٢ .

^٢ رواه أبو داود .

الحزبيات، والقوميات، والطائفيات، والمذاهبيات، كل ذلك شغب يشغل الدولة من الداخل، ويضعف وضعها، ويبدد مقدراتها، ويقسم الرعية، ويجعل من يعرف ومن لا يعرف، يحكم على أفعال الحكام، منطلقاً من توجهه الحزبي، أو الطائفي، أو المذهبي، أو القومي، وهذا بدوره يعني عدم استقرار الأوضاع، وعدم توازن السياسة، لتضبط أحوال البلاد والعباد .

ولذا فليس في السياسة الشرعية إقرار لأية سلطة خارج سلطة الدولة، ولا نفوذ إلا للقيادة العامة فيها، وكل أشكال التحزب والعمل خارج حدود القيادة العامة يعني مضادتها، وإضعاف سياستها، وهذا ما يحصل بالفعل في كل الدول التي تقرر العمل الحزبي، ربما لدرجة الخروج عن طاعة ولي الأمر، والعمل على ما يضاد الحكومة وسياسة الدولة .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)^١.

والأنظمة البشرية والقوانين الوضعية هي التي أعطت بكلتا يديها، صلاحية بل وأحقية العمل خارج حدود القيادة العامة، تحت شعارات حرية التعبير من خلال السماح لأحزاب المعارضة بالعمل السياسي المناهض لسياسة الدولة .

^١ رواه مسلم .

وهذا ولا ريب خلل في السياسة العامة، كان من المفترض أن يمنع، حتى لا تضعف سياستها . وكل ذلك سببه الاعتماد على مبدأ حرية تقرير المصير، وهو مبدأ خاطئ بمعنى الكلمة، لأن الفرد في الدولة ملزم بلزوم الجماعة، يسعه ما يسعهم، ولو أن القيادة في الدولة تركت لكل متقول بحسب فكره وما يرى ويريد، لاضطرب حال البلاد، وصارت فوضى، وهذا معلوم لكل أحد .

قال عودة : (حرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الجميع بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي إليه، ونستطيع أن نبين مدى صلاحية نظرية الشريعة إذا علمنا أن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين : قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي دائماً إلى التباغض والتناوب والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار، وقسم يرى تقييدها في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات، ونظرية الشريعة الإسلامية تجمع بين هاتين النظريتين اللتين تأخذ بهما دول العالم، ذلك أنها تجمع بين الحرية والتقييد وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها ولا بالتقييد على إطلاقه^١ .

^١ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي . ص ٣٤-٣٥ .

وبالتالي فكل صور التكتل الحزبي والقومي والطائفي والمذهبي ضرر على الدولة، وخطر يحيط بالرعية من كل جانب، فيجب التفطن له والتنبيه لأخطاره وتبعاته، وأول طرق العلاج تحكيم الشرع المطهر، والقضاء على كافة صور العمل الحزبي، إذ لا سلطة في الدولة إلا سلطة الشريعة الإسلامية، وتعاليم الدين الحق، وما سوى ذلك ضرر ووبال، وشقاء وعناء .

قال الجويني : "وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء، ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان، والإقرار لذي رأي ثابت، لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء، والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء"^١.

والمحصلة ! هي أن لولي الأمر تتبع كل تلك التوجهات التي في الدولة، والوقوف أمامها بالمرصاد وبكل حزم، وحسم، وقوة، حتى لا تتفرق الأمة، وتتمزق، وتتشعب، ويحصل كل البأس الذي يطال الجميع، ولا يسلم منه أحد .

^١ عبد الملك الجويني . غياث الأمم . ص ١٧٣ .

المبحث الثامن : إيقاظ الحس الوطني (حقوق المواطنة) :

من المهام الدقيقة التي يجب على ولاية الأمر التنبه لها، هو إيقاظ الحس الوطني لدى جميع أفراد الرعية، ليشعر الجميع بأنهم أفراد مجتمع واحد، دون تمايز لبعضهم على حساب بعض، كما لو كانوا طوائف، منهم الرفيع ذو الشأن، يقدم في كل شيء، وله كل شيء، وآخر وضع، ليس له من الأمر أدنى شيء .

الحس الوطني يعني أن تتعامل الدولة مع جميع الأفراد بقيم، وضوابط، ومبادئ، تسري على الجميع، بنفس مستوى التعامل، فلا تفاضل، ولا تمايز، إلا من خلال مبدأ الأتقى في نفسه، الأصلح في مجتمعه، الأكثر طواعية لولي الأمر، الملتزم بما له وما عليه، المؤدي للحقوق، القائم بالواجبات، لا يرغب أن يكون متميزاً على غيره، من غير سبب حقيقي يستدعي ذلك، مهما كان .

قال ربنا جلت قدرته : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء] .

قال البغوي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي ديناً واحداً وهو الإسلام، فأبطل ما سوى الإسلام من الأديان، وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد"^١ .

وقال أسعد حومد معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "يبين الله تعالى في هذه الآية أن الناس جميعاً إخوة لأم وأب، ولذلك فليس لأحد منهم أن يستعلي على أحد من إخوته، ولا أن يسيء إليه، ولا أن ينتقصه، ولا أن يغتابه . وقد جعل الله

^١ البغوي . معالم التنزيل . ج ٥، ص ٣٥٣ .

تعالى البشر بالتكاثر شعوباً وقبائل مختلفة ليتمكن بعضهم من معرفة بعض، كأن يقال هذا فلان بن فلان من قبيلة كذا من بطن كذا . ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، والأتقى هو الأكرم عند الله، والأرفع منزلة، ولا قيمة في ميزان الله للأموال والأحساب والأولاد، وإنما القيمة للتقى والصلاح وطهارة القلب، والخوف من الله، والإخلاص في محبة الناس، والنصح لهم . والله عليم بما تنطوي عليه الصدور، خبير بأمر العباد"^١.

وبهذا يشعر المرء بحبه للأرض التي أنجبته واحتضنته، ليكون في المستقبل أحد الذين يبنون أمجاد الوطن، ويحافظون عليه من كل سوء ومكروه محتمل .
وحب الوطن من الإيمان، والحنين إليه يجده كل فرد بداخله، وهذا في حد ذاته دافع له لأن يكون جندياً، محافظاً على مقدرات وطنه، حامياً عن أراضيه، مستشعراً بانتمائه للأرض التي ولد فيها، ونشأ على ربها وترعرع .

في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال : (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)^٢.

وفي الحديث الآخر عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر جدران المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها)^٣.

^١ أسعد حومد . أيسر التفاسير . ص ٤٥٠٤ .

^٢ رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني . والحزورة موضع بمكة .

^٣ رواه البخاري . وأوضع أي : أسرع السير . وحرك دابته أي : حثها على الإسراع لجهة المدينة والدخول إليها لكثرة حبه لها . ورواية البخاري بلفظ (جدران) ورواية غيره بلفظ (جدران) .

والوحدة الوطنية تعني ألا يطلب المرء أكثر مما يستحق فيما يخص الحقوق والواجبات، فهو واحد من مجموعة، لا يتقدم على غيره، أو يتأخر عنه إلا بمسوغ، وإلا فالجميع أخوة متحابون أعلاهم كأدناهم، وليس فيهم ديني أبداً .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)^١. والمواطنة الحققة، سلوك يجب على الجميع أن يصدر عنه، وألا يخرج عن سقفه أبداً، فليس أحد بأولى من أحد، ولا أقل منه، ومقدرات الوطن وثرواته حق للجميع، والتضحية واجب على الكل، لا مزايدة على ذلك أبداً .

قال جلت عظمتة : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات] .

قال عطية سالم معلقاً على معنى هذه الآية : "فمجموعة المؤمنين مكلفة بإصلاح شأن بعضها البعض، فرباطة الأخوة الإيمانية كلف الله المؤمنين فيها كمجموعة بأن تصلح بين أفرادها وجزئياتها، وطوائفها وجماعاتها، لا على مبدأ الوطنية أو الجنسية أو القبلية أو أي مبدأ كان في هذا المجتمع، ولكن على المبدأ الأساسي ألا وهو الأخوة الدينية"^٢.

ومن معاني المواطنة الحققة، أنها تعد الحدود المعنوية للدولة، التي لا تقف عند حدودها الجغرافية وحسب، بل تتعدى حتى لمن يعيش خارج أرض الوطن، حين

^١ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني . ويد على من سواهم أي : يتكاتفون .

^٢ عطية محمد سالم . تفسير سورة الحجرات . ج ٥، ص ٧ .

يشعر بانتمائه الكامل لوطنه الأم، يتعامل الفرد بموجبها، وبهذا فالكل ملزم بالتقيد والانضباط بحدود المواطنة، قبل المطالبة بحقوقها، فلا يتجاوزها، ولا يزايد عليها، كما لو كان هو الأولى بها دون غيره .

ويكسر جدار المواطنة الحقيقية، ويهدم جسورها القائمة، بصورة رئيسة، كل صور الحزبيات والحركات، والعصبيات المذهبية، والقوميات المختلفة، مما يجعل الشعوب كما لو كانت تتبارى فيما بينها، مطالبة بأحقية الاستئثار بمقدرات الوطن، زاعمة أنها الأولى به، لأنها الأكثر حباً له، وهذا ولا ريب يعظم أمره ويستفحل خطره، متى كانت القيادة العليا في الدولة تغلب القومية، أو الطائفية، أو الحزبية، التي تنتمي إليها، على غيرها من القوميات، أو الطائفيات، أو الحزبيات .

قال ابن الأزرق : "إن الأوطان الكثيرة القبائل لا تستحكم فيها دولة غالباً، وسببه اختلاف الآراء والأهواء فيكثر لذلك الخروج على الدولة وإن كانت ذات عصبية لأن من تحت يدها من العصائب له قوة تنهضه على ذلك"^١.

ومن حقوق المواطنة تجاه الدولة، لزوم طاعة ولي الأمر، والإذعان التام لسياسة الدولة دون الخروج عن منهجها، والتحرز التام من تدويل المشكلات التي قد تنشأ في البلاد، من حزبيات وطائفيات وقوميات ومذهبيات، ليتدخل في شؤونها الداخلية طرف من الخارج، قد يستغل الانشقاق الحاصل في صفوف القيادة العليا، ليملي عليها ما لا خير فيه، وكم من قضية دُولت، فحصل البأس كله بسبب ذلك التدويل، نتج عنه انقسام العباد، وتقسيم البلاد، وضياع الوحدة الوطنية .

^١ ابن الأزرق . بدائع السلك . ص ١٣٤ .

ومن حقوق المواطنة تجاه الفرد، إيقاظ ولي الأمر للحس الوطني للرعية، بتوزيع كافة الفرص على الجميع، للمساواة بينهم، وإقامة جسور العدل، والإخاء، والمحبة، والتعاون فيما بين الأفراد، ليتحقق به زيادة وعي المواطن، ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه، مسهماً في بنائه، متيقظاً لكل ما يحاك ضد بلده من مخططات ومؤامرات ودسائس .

والمحصلة ! هي أن الوحدة الوطنية (المساواة في الحقوق والواجبات)^١ شعور يجده كل فرد بداخله تجاه وطنه، فلا يزايد عليه، ولا يزعم حبه أكثر من غيره، الجميع سواء في كافة الحقوق والواجبات، الأمر الذي يحتم المحافظة على كل مقدرات الوطن وثرواته، المادية والمعنوية، من الهدر والتبديد، والاستغلال والوصايات والمحسوبيات .

^١ مع مراعاة احترام مسألة الدين، والمعنى أن المواطنة هي المساواة في الحقوق والواجبات، وليس مساواة الكفر بالإيمان والإسلام بغيره، من باب الرضى به . إذ الدولة مطالبة بتوجيه الدعوة لغير المسلمين من أبناء البلد، بالطرق التي تضمن استمالتهم، وتأمين قبل ذلك عدم إثارة الفتن والطائفيات، مما قد يسبب الصدامات والتي قد تكون دموية أحياناً، بين أتباع الأديان فيما بين أبناء البلد الواحد .

المبحث التاسع : ضبط الوضع الإعلامي في البلاد :

يجب على ولي الأمر التنبه لمسألة الوضع الإعلامي في الدولة، والتي قد ينتج عنها ويلات وانقسامات خطيرة، ليست بالسهلة، قد تضر بمجمل الحركة السياسية، لأن مسألة نقل الأخبار، وضبطها، والتحري من مدى صحتها، والتحرز من رواج الشائعات، وانتشار الدعاوى والأكاذيب، التي تصدر من المخربين، والمغرضين، وأصحاب التوجهات، ولا سيما ممن يخالف سياسة الدولة، ويلعب في الخفاء، أمر مهم جداً لا ينبغي التساهل فيه .

وبالتالي ولي الأمر مسؤول تماماً عن تقييد وسائل الإعلام، بكل ضوابط المسؤولية الإلزامية وقيودها، لما يصدر عنها من أخبار، وتصريحات، وبرامج، وما إلى ذلك .

فما من بلد فسد حال الرعية فيه، واضطرب وضعها السياسي الديني، إلا وكانت وسائل الإعلام هي المسؤول الأول الذي يقف خلف ذلك، وربما كانت هي المحرك بل والمحرض عليه، إذ هي المسؤولة عن النقل والربط بين الناس، ولولاها لما تواصلوا فيما بينهم .

لذا كان الإعلام سلاحاً ذا حدين، فكما أنه يلعب دوراً مهماً في زيادة الوعي والتعليم والتثقيف، قد يستخدم أيضاً في التضليل، والإفساد، وترويج الأكاذيب، ونقل الشائعات، وتزييف الحقائق، والتلاعب بالمعلومات، وتغيير المعطيات، وما إلى ذلك .

وهذا يعني أن على ولي الأمر أن يعي مدى قيمة هذا الجهاز الفعال في الدولة وخطورته، وأن يحسن استخدامه لما يحقق المصالح فعلاً، وعليه أيضاً ضبطه بضوابط

صارمة، وتقييده بقيود رقابية ملزمة، حتى يضمن عدم الانفلات الإعلامي المدمر، الموجع للفتن .

قال تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٦) [الأحزاب] .

قال السمرقندي معلقاً على معنى هذه الآية : "والأراجيف هي أول الأخبار وأصل الرجف هو الحركة فإذا وقع خبر الكذب فإنه يقع الحركة بالناس فسمي إرجافاً، ويقال الأراجيف تلحق الفتنة يعني إن لم ينتهوا عن النفاق وعن الفجور وعن القول بالأراجيف"^١.

وتنوعت وسائل الإعلام حديثاً وكثرت، وصار من الصعب مراقبتها على الوجه الدقيق، وضبط كل المواد التي تصدر عنها ومن خلالها، وهذا ما سهل للفتن، والشائعات، والأكاذيب، أن تروج وتنتشر، انتشار النار في الهشيم، وهذا يعني أن على ولي الأمر رد الأمور إلى نصابها، وأن يوصد كل أبواب الفتنة، التي قد يكون الإعلام المتسبب الرئيس فيها .

والاستعانة بعد الله تعالى بالعلماء والدعاة إلى الله سبحانه مطلوبة، لأنهم أقدر الناس على إظهار الحقائق، وكشف الأباطيل، وتعريضها للجميع، كما أن لهم صوتاً مسموعاً، وقبولاً لدى الجميع، لأنهم يتكلمون باسم الدين، وينقلون العلم المتين عن رب العالمين سبحانه، وعن سيد المرسلين ﷺ، ولا سيما ممن ثبت على الحق ودافع عنه، لتصفية الأجواء الاجتماعية، من كل دعاوى الزيف والضلال، لتكون صحية

^١ السمرقندي . بحر العلوم . ج ٣، ص ٧٠ .

تماماً، خالية من الشائعات، بعيدة عن حبائل الأراجيف، ودروب الأكاذيب، وظلمات الفتن، وضلالات الفكر .

قال عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَلَوَّذُوهُ إِلَى الرُّسُولِ ۚ وَالَّتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ [النساء] .

قال الألوسي معلقاً على معنى هذه الآية : "فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام، وحمله كثير وليس ببعيد على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز . - إلى أن قال - ولا شك أن هذا إنما يلائم حمل أولي الأمر على الأمراء دون العلماء لأن للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم"^١.

الوضع الإعلامي متى استقر، وضبط، وقيد بقيود صارمة، استقر حال الدولة، واستقامت أوضاع البلاد والعباد، أما متى اضطرب، وصارت منابر الإعلام في يد كل ذي توجه مغرض، فذلك مسلك خطير، ونذير شؤم، لا يبشر بخير، وما من دولة انفلت فيها وضع الإعلام، وضعف الدور الرقابي الذي كان يجب أن يكون، إلا وتجد أن الأخبار، والشائعات، والأكاذيب تنهال على الرعية من كل حذب وصوب، بلا أية ضوابط، ولا أدنى قيود .

^١ الألوسي . روح المعاني . ج ٤، ص ١٠٦ .

الإعلام سلاح قوي التأثير على الناس، فعّال في توجيه فكرهم، بل وتغيير قناعاتهم، فمتى غاب الرقيب، لم تؤمن الفتنة، وبالتالي على ولي الأمر أن يضبطه بضوابط الشرع، ليضمن صدق الكلمة، والاستفادة منه، ويضمن عدم التوجه المغرض المفسد .

الإعلام جهاز يقوم بمهمة الاتصال بين كافة المجتمعات، والتواصل بين جميع الثقافات، فيجب أن تكون جميع وسائله في يد الدولة، سواء كان إعلاماً حكومياً، أم تجارياً، بحيث لا يصدر عنها، إلا ما يؤيد السياسة العامة في البلاد، ويدحض كل توجه معارض مغرض، فاسد ومفسد، أياً كانت وسائله، مقروءة، أو مسموعة، أو مشاهدة .

قال عودة : (الشرعية الإسلامية تبيح للفرد أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين، فمن حقق ذلك حمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه ويحفظ علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدة تعمل للمصلحة العامة)^١.

ولي الأمر متى أحسن الاستفادة من الإعلام ووسائله، على الوجه الشرعي المطلوب، كان ذراعاً سياسياً في يده يحقق به استقرار البلاد، هذا بالإضافة إلى كونه وسيلة تعليم وتثقيف وتسليية، لكنه متى أساء الاستفادة منه كان وبالاً عليه، ومصدراً مزعجاً يؤلب على الدولة وعلى سياستها .

^١ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي . ص ٣٥ .

لذا وضعت السياسة الشرعية للإعلام ضوابط كثيرة، كقول الحق، والتعامل بالصدق، وعدم الكذب، وترك الجدل، والدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولين القول، وطيب الكلام، وعدم الجهر بالسوء، وترك العنف في الحديث، كل تلك ضوابط للكلمة، ولنقلها عبر الآفاق، ينبغي مراعاتها، حال نشر تعاليم الإسلام للعالم أجمع، ولا سيما بعد أن تعددت وسائل الإعلام وتنوعت .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم)^١. وظهور القلم أي : كثرة الكتاب مع قلة الأمانة والنزاهة .

والمحصلة ! هي أن على ولي الأمر أن يقدر مدى أهمية جهاز الإعلام ووسائله، حق التقدير، حتى يتصرف على ضوء ذلك كما يجب، نظراً لمدى تأثيره في حياة الناس، من كل وجه، مما يحقق للأمة جميع المصالح والمنافع، ويدرك عنها كافة المفسد والمضار .

^١ رواه أحمد وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وذكره الألباني في الصحيحة . وفي رواية : (وفشو القلم) .

المبحث العاشر : تحقيق الاستقرار الاجتماعي :

أهم المطالب الرئيسة المناطة بولي الأمر القيام بها بوجه عام، هي تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الدولة، بالقضاء على كل أشكال العصبيات والفروقات الاجتماعية، وزيادة الوعي الديني والعلمي، لكل أفراد المجتمع، وبنشر الثقافات التي تعين على ذلك، والتي تأتي على رأسها الثقافة الإسلامية صافية المنبع والتوجه .

فالوعي الاجتماعي كلما زاد، زاد بذلك وعي الرعاية وإدراكهم، مما يعين ولي الأمر على القيام بمهامه على الوجه المطلوب، ومما يعين على سد كل أبواب الفتن، ويخرس كل السنة الباطل، وهذا بدوره يحقق استقرار أوضاع الدولة .

كما أن من أمور المهمة التي تحقق الاستقرار الاجتماعي، تكافؤ الفرص وتوزيعها على أبناء المجتمع الواحد، بحيث يشعر الفرد أنه يعيش ضمن مجتمع واع، لا يهضمه أدني حقوقه، ولا يسلبه أية إرادة أو حرية؛ تعتبر من أبسط حقوقه، ولا يفاضل عليه سواه، إلا بما يقتضي ذلك .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي : إنما المؤمنون إخوة في الدين والعقيدة، فهم يجمعهم أصل واحد وهو الإيمان، كما يجمع الإخوة أصل واحد وهو النسب، وكما أن أخوة النسب داعية إلى التواصل والتراحم والتناصر في جلب الخير، وفدع الشر، فكذلك الأخوة في الدين تدعوكم إلى التعاطف والتصالح، وإلى تقوى الله وخشيته، ومتى تصالحتم واتقيتم الله تعالى كنتم أهلاً لرحمته ومثوبته" ^١.

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ٣٩٣٧ .

الأخوة الإيمانية الحقّة، ونبذ الفرقة والعصبية هما أوثق عرى التوازن الاجتماعي، فحين يستشعر المسلم الأخوة الحقيقية في الدين، التي تجعله واحداً من جماعة، لا مميّزة بينهم، ولا تفاضل إلا بقدر العطاء، وحين يحس أنه مكفول الحقوق يعيش ضمن مجموعة متفاهمة، لا ظلم فيها، ولا استبداد، ولا استغلال، ولا تيارات فكرية تعصف به، ولا توجهات ذات مصالح شخصية، كل ذلك ولا ريب يحقق استقرار وضع الدولة، وبالتالي فغياب الأخوة الإيمانية في المجتمع، لتحل محلها الفرقة والعصبية دمار للرعية من كل وجه .

كما أن من أهم أسباب الاستقرار الاجتماعي اهتمام ولي الأمر بدفع عجلة التقدم، وإتاحة فرص التنمية بكافة أوجهها، والقضاء على الجهل والتخلف قدر المستطاع، وإسهامه في رفع مستوى الرعاية العلمي، والفكري، والثقافي، فيجد الفرد أن كل فرص التعليم متاحة له، وبقدر تعليمه يتقدم على غيره، دون أن يكون هناك هضم لمكانته .

وفي تحقق كل ذلك ولي الأمر هو المستفيد الأول، لأنه حين يهيئ الأجواء المناسبة لإيجاد مجتمع واعٍ ومتفاهم، ومتفهم لهدفه في الحياة، ويسهم في كل رقي، ويكون تعامله مع الرعية بكل رفق ولين، هذا في حد ذاته من الأمور التي تجعل وضع الدولة مستقرّاً، لأن الرعاية يصلحها العدل والرفق واللين، ويفسدها الظلم، والعسف، والشدة، والبأس، والأخذ بالظنة، فالرعية تحتاج لمن يراعي مصالحها ويقوم على شؤونها بالعدل، ويوفر لها كل ما تحتاجه، ويعطي كل ذي حق حقه، ويقيم الحدود، ويضرب على يد السفية، ويأمن الفرد في مجتمعه على نفسه وولده وماله، كل هذه الأمور تعين الحاكم على استقرار وضع الدولة .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به)^١.
كما أن من دواعي الاستقرار الاجتماعي مكافحة الجريمة، وتطبيق العقوبات الشرعية المناسبة على مرتكبيها وفاعليها، دون هوادة أو تهاون في ذلك، لأن العقوبات الربانية كما أنها زواجر عن الفعل من جهة، فهي جوايز للفاعل من جهة أخرى، والمعنى أنها تهتم بتقويم السلوك، كاهتمامها بإلحاق العقاب والجزاء على مستحقه، وهذا في حد ذاته من أهم بواعث الاستقرار الاجتماعي، لأنها في نفس الوقت، تعاقب الفاعل، وتؤدبه .

وتلك سمة من سمات السياسة الشرعية وعلامة بارزة فيها، تفتقر إليها كل الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، التي قد تراعي حقوق طرف على حساب طرف آخر، أو تهتم بجوانب وتهمل أخرى كثيرة، وتغفلها .

قال الحفناوي : "وتتمثل أولى دعائم الاستقرار القانوني التشريعي الإسلامي في كون القواعد الحاكمة للسلوك قواعد موضوعية، تؤثر في السلوك، ولا تتأثر به؛ لأنها هي التي توجده بالصورة التي تراها مناسبة، وليس للسلوك الحق في إيجادها بالصورة التي يمنح إليه، كما أن الشارع قد قضى بتحريم مخالفة السلوك السليم، ولا يمكن تغير هذا الوصف . وهذا ما تفتقده باقي النظم التشريعية؛ لأن القاعدة المقررة فيها لا تقوم على أساس من الموضوعية التي تخالط فيها العقيدة، كما هو الأمر في التشريع الإسلامي، إذ الموضوعية في النظم الوضعية إن وجدت موضوعية غير

^١ رواه مسلم .

ملتزمة؛ لأنها نتاج تناقص المذاهب الفكرية لكل من مدرسة من المدارس التشريعية، الوضعية، التي بنيت على أسس متغيرة ومتناحرة، الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار القاعدة القانونية في التشريع الوضعي"^١.

ومن أسباب الاستقرار الاجتماعي في الدولة أيضاً الاهتمام بمسألة نشر الثقافة الإسلامية، وتقوية جانب الأخلاق، وإشاعة الفضائل، الداعية لتحقيق قيم العدل، والمساواة، والإخاء، والأمانة، والإخلاص، والمحبة، والتكافل الاجتماعي، فيما بين أفراد المجتمع بوجه عام .

قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل] .

قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "وهذه الآية الكريمة، تجمع أصول الشريعة الإسلامية كلها.. فهي أقرب شيء إلى أن تكون عنواناً للرسالة الإسلامية، ولكتابها الكريم، إذ لا تخرج أحكام الشريعة وآدابها عن هذا المحتوى الذي ضمت عليه تلك الآية : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي» . وما في كتاب الله كله هو شرح لما أمر الله سبحانه به من العدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وما نهى عنه من الفحشاء والمنكر والبغي"^٢.

^١ منصور الحفناوي . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية . ص ٢٢٢-٢٢٣ .

^٢ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ٧، ص ٣٥١ .

الاستقرار الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا طبقت أحكام الشرع المطهر، الذي كفل حقوق الجميع، وربطهم برباط الأخوة الإيمانية كمجتمع واحد، وهذا ولا ريب لا يمكن أن يتحقق في ظل أنظمة وقوانين ثبت قصورها عن تلبية حاجيات الناس، في جوانب حياتية كثيرة، ولا زالت تعاني وتترنح في مكانها، من ذلك القصور .

قال السديري حين حدد حقوق الإنسان في الشرع : "التكافل فيما بين أبناء المجتمع، وفي حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة، والفقر، بفرض حق معلوم في أموال القادرين، ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم"^١.
والمحصلة ! هي أن الاستقرار الاجتماعي متى تحقق في الدولة، تحقق لولي الأمر الاستقرار التام في الحكم والقيادة، ومتى ما غاب أو اضطرب حاله في البلاد، اضطربت معها الأوضاع بوجه عام، وفسد حال الرعية .

^١ توفيق السديري . الإسلام والدستور . ج ٢، ص ١٨٣ .

المبحث الحادي عشر : فرض الأمن في سائر البلاد :

فرض الأمن على رقعة الدولة من أهم الأمور التي تشغل بال ولي الأمر، وتؤرق فكره، وتقض مضجعه، لأن زعزعته يعني انفرط عقد الاستقرار، واضطراب الأمور، ربما لدرجة الفساد وضياع حقوق العباد، وهذا نذير شؤم، تعم عواقبه الجميع .

ولي الأمر ملزم بفرض السيطرة وضبط الأوضاع، وسوس العباد، من خلال إقامة العدل ومنع الظلم بين كافة أفراد الرعية، ومن خلال تنظيم أمور الدولة، بكل ما يحقق مصالح الناس، ومن خلال اتخاذ العسكر ورجال الشرط، إذ ليس كل الناس ينضبط حاله بالحسنى، وبالكلمة الطيبة .

والأمن سوط الحاكم، ويده التي يبطش بها، وأوله العدل بين الرعية، وآخره الردع وإلحاق العقوبة بكل من تجاوز الحدود، وعاث في الأرض فساداً، ولولا ذلك لاضطرب حال العباد، فقوة السلطان مما يعينه على استتباب الأمن واستقرار وضع الدولة وبلد لا أمن فيه ولا استقرار لا حياة رغيدة على أرضه ولا أمان لأحد فيها .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ

نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۚ ﴾ [إبراهيم] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "يا رب اجعل هذا البلد ذا أمن وسلام واستقرار . وقدم إبراهيم عليه السلام في دعائه نعمة الأمن على غيرها، لأنها أعظم أنواع النعم، ولأنها إذا فقدتها الإنسان، اضطرب فكره، وصعب عليه أن يتفرغ لأمور الدين أو الدنيا بنفس مطمئنة، وبقلب خال من المنغصات المزعجات"¹ .

¹ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ٢٤٣٧ .

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)^١.

الأمن نعمة كبرى ولا ريب، لأن الجميع ينعم بها، ومتى فقدت؛ فقد معها كل شيء، فلا ينعم الفرد بأدنى نعمة في حياته أبداً، ولا يهنأ بعيش، وهو يخاف على دينه، أو نفسه أو ولده، أو عرضه، أو ماله، أو على شيء مما يملك من مقدرات . قال حسن سفر : "إن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة عن الناس وإرعايهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين"^٢. تحقق الأمن ونشره بكافة صورة وأشكاله، من أقوى دعائم الحكم، ومما يعين على استتبائه، في الدولة، لأن الخائف لا استقرار له أبداً .

قال سبحانه : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيَا لَبِطِلٌ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت] .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : "أي ألم ير أولئك المشركون الكافرون بنعمة الله في الإنجاء من الغرق نعمة أخرى وهي أن جعل الله تعالى لهم حرماً آمناً يسكنونه آمنين من غارات الأعداء وحروب الظالمين المعتدين، لا يعتدى عليهم في حرمتهم ولا يظلمون في حين أن الناس من حولهم في أطراف جزيرتهم وأوساطها يتخطفون فتشّن عليهم الغارات ويقتلون ويؤسرون في كل وقت وحين،

^١ رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني . وسربه أي : في نفسه وأهله وعياله .

^٢ د حسن سفر . نظرات استشرافية . ص ٣٦ .

أليست هذه نعمة من أعظم النعم تستوجب شكرهم لله تعالى بعبادته وترك عبادة من سواه . ولذا قال تعالى عاتباً عليهم منبذاً بسلوكهم^١ .

ولضبط الأمن في الدولة على الوجه المطلوب لا بد على ولي الأمر من تنظيم حركة الرعية، في كافة مجالات الحياة، من خلال استحداث إدارات كثيرة، وتجهيزها بكل ما تحتاجه، كل منها تؤدي دوراً مهماً تقوم به، وتخدم الرعية في جانب من جوانب المعيشة، وتوفر كافة متطلبات الحياة على اختلافها، لتحقيق المنافع والمصالح العامة، وتدفع المفاسد والمضار .

وهذا بدوره يفرض على ولي الأمر تقسيم المهام، وتوزيعها على رجال الدولة، من رجال شُرط، وعسكر، وإداريين، وموظفين، لضبط حركة الرعية، وتنظيم كافة تعاملاتهم، من خلال سائر إجراءات التوثيق في الدولة، على اختلافها، مما تثبت صلاحيته على أرض الواقع، إذ لولاها لاختلط أمر الناس، وضاعت حقوقهم . وبالتالي فلولي الأمر كامل الأحقية في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية، والاحترازية لضمان استتباب الأمن، وذلك عبر :

- إنشاء جميع المرافق العامة والخاصة التي تسهل ذلك، وتحقيقه، وتزويدها بكل ما تحتاجه، من مستلزمات إدارية، وإجراءات تنظيمية .
- إنشاء الدور الحقوقية، ودور الشُرط للفصل بين الرعية في الخصومات .
- إعداد مجالس المناصحة، ولجان الدعوة .
- القيام بدراسات ميدانية عن أوضاع الرعية، تؤتي ثمارها في كل مجال .

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٤، ص ١٥٥ .

- تهيئة جميع وسائل الردع لمن خرق جدار الأمن، كالسجون ودور الرعاية، الحبس المارقين، والجانحين، والمعتدين .

- اتخاذ إدارات البحث، والتحري، والعسس، ورجال الاستخبار، وما إلى ذلك من وسائل كثيرة ومتعددة؛ في هذا المجال .

في الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : {والله يعصمك من الناس}، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم : يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله)¹.

فإذا كان هذا في شأنه ﷺ فكيف بمن سواه، وبالتالي فلا بد لولي الأمر من حرس يحمونه بعد الله تعالى، وعسكر يذودون عنه، وعن الرعية، ويضبطون الأمن في سائر أرجاء البلاد، حفاظاً على كل مقدرات الدولة وثرواتها .

في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة، قال قلت : يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال : أما إنه قد كذبك وسيعود، -قال في الثالثة- دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو ؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} . حتى تختتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان

¹ رواه الترمذي وحسنه الألباني .

حتى تصبح فخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة، قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلت سبيله، قال : ما هي، قلت قال : لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} . -حتى قال ﷺ- أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة، قال : لا، قال : ذاك شيطان^١.

فهذا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كلفه رسول الله ﷺ أن يحرس بيت مال الزكاة، فقام به على أتم وجه وأحسنه، كذلك سائر مرافق الدولة، تحتاج لمن يقوم عليها، حماية من وصول يد العابثين إليها .

والمحصلة ! هي أن الأمن يجب فرضه في البلاد، بكل الطرق والوسائل، الممكنة والمتاحة، بما يراه ولي الأمر مناسباً وأنسب، طلباً للمصلحة العامة، والمنفعة المتحققة، ودرء للمفسدة، ودفعاً للمضرة، من أي وجه كان، لأن الأمن هو سياج الحكومات، التي تحمي نفسها ورعاياها به، ولولاه بعد الله تعالى؛ لضاعت الدول والأمم والشعوب .

^١ رواه البخاري .

المبحث الثاني عشر : توفير الحياة الكريمة :

من المفترض أن يكون المجتمع المسلم من أفضل المجتمعات على وجه الأرض، إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، لأنه ينعم بتطبيق شريعة المولى عز وجل، التي جاءت لتسعد بها الإنسانية جمعاء، منّة منه سبحانه وفضل .

والحياة التي رسمها القرآن الكريم ودعا الناس إليها، هي حياة الفضائل، والأخلاق، والقيم، والمبادئ، بعيدة كل البعد عن الرذائل، والنقائص، والمفاسد، والمضار، فكانت بذاك حياة الطهر، والعفاف، والعطاء، والنقاء، لا استغلال فيها، ولا استغلال، يعيش المسلم في دنياه لا يرجو سوى ربه سبحانه، ولا يعمل إلا له عز وجل، في حياة متوازنة بكل معاني الكلمة .

قال تعالى : ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النحل] .

قال دروزة معلقاً على معنى هذه الآية : "ولا شك في أن اجتناب الكبائر يضمن للمسلم حياة كريمة مطمئنة في الدنيا بالإضافة إلى ما يضمنه من نعيم ورضوان في الآخرة"^١.

والحسنة التي في الدنيا هي حياة التكامل البشري، إذ لا شغب فيها، ولا كره، ولا أحقاد، ولا عصبية، ولا اقتتال، هذا الذي يجب أن يكون، أما من أعرض، واعترض، واستنكف عن شرع ربه سبحانه، ونفر منه، بل وربما اشمأز من الاحتكام إليه، فهذا يحيا في شقاء ووبال لا حدود لهما .

^١ دروزة محمد عزت . التفسير الحديث . ج ٨، ص ٩٩ .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه] .

قال علوان معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن أعرض عن ذكري وانصرف عن مقتضى أوامري المذكورة في كتبي المنزلة على رسلي الهادين له عن الضلال فإن له أي قد حق وثبت له ما دام في دار الدنيا معيشة ضنكاً ضيقاً يضيق قلبه وصدوره بحيث لا يسع فيه غير التفكير والتدبر في أمر المعاش"^١.

هذه هي الحياة الكريمة التي يريدنا القرآن الكريم، وهي ذاتها التي يبحث عنها الإنسان، لكنه تاه من حيث أراد الرشاد، حين راح يبحث عنها في غير مظان البحث الصحيح، محاولاً الوصول إلى التكامل البشري، من غير طريق الدين، ومنهج الشرع القويم . إذ لا يمكن بحال أن يجدها في أنظمة بشرية، وقوانين وضعية، تتأرجح فيما بينها، فضلاً عن كونها تتضارب أحياناً كثيرة، هذا فضلاً عن كونها لا تهتم بجانب الأخلاق والقيم عادة .

إذن دور ولي الأمر هنا أن يبين محاسن هذا الدين الحق، وأن يحمي حياضه من أن يشاع عنه أدنى شائعات، أو شبه، أو أباطيل، تشوه صورته .

على ولي الأمر أن ينشر تعاليم الشرع المطهر، وقيم هذا الدين، لينعم الناس بها، في حياة كريمة هائلة لا مشكلات فيها، وأن يضرب بيد من حديد، على كل من سولت له نفسه الاستخفاف بالدين، والشرع القويم، وازدراء تعاليمه، ومن ثم يريد الاحتكام لقانون البشر الوضعي .

^١ علوان النخجواني . الفواتح الإلهية . ج ١، ص ٥٢٤ .

ولي الأمر هو المسؤول الأول عن التمكين لإقامة شرع الله تعالى، وسد كل أبواب الفتن والفساد، مما يهيئ للرعية أن تعيش في ظله مستقرة، آمنة، مطمئنة .
قال جلّت قدرته : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل] .

قال ابن باديس معلقاً على معنى هذه الآية : "فأفادت هذه الآيات أن سبب الهلاك والعذاب هو الظلم، والفساد، والعنوة، والتمرد، عن أمر الله ورسله، والكفر بأنعم الله " ^١ .

على ولي الأمر إظهار محاسن الاحتكام للسياسة الشرعية، وآثار ذلك الطيبة على البشرية ككل، وأن يبين للمجتمع غاية النعم، التي ينعم الناس في ظلها، وهم لا يشعرون بقيمة ذلك، ولا يعرفون قدره، لأنها شريعة ربانية مطهرة جاءت أمرة بكل خير وبر، ناهية عن كل شر وضرر، وكل من استنكف عنها أذاقه الله تعالى لباس الخوف والجوع والذل .

قال خلاف : "من الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكلفت بسعادة الناس ديناً وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى ومن السياسة أن الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع

^١ ابن باديس . تفسير . ص ١٢٥ .

إلى آراء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة"^١.

ليعلم الجميع أن الحياة البشرية التي اعتمدت القوانين الوضعية، والأنظمة المستحدثة، مبتعدة بذلك عن تعاليم الشرع المطهر، تعاني الشقاء بعينه نتيجة التخبط والعشوائية، حتى وإن كانت تلك القوانين والأنظمة قد حققت لهم بعض المصلحة، ودرأت عنهم بعض المضرة في عالم الواقع، لكنها لم توفر لهم الطمأنينة الكاملة، ولم توفر لهم انسجام ملكات الروح والجسد .

الحياة الكريمة التي دعت إليها السياسة الشرعية تهدف لربط الحياة الدنيا بالحياة الأخرى، بحيث يستحضر الإنسان نصب عينيه مفهوم الأجر الأخروي على العمل الصالح، والوزر على العمل الفاسد، مما يحفزه دوماً على طلب رضا الله تعالى، والسكوت عن كل هو حاصل من تقصير ولاية الأمر، في كل عملهم السياسي، لأنه يعلم أن ما فاتته في الدنيا أدركه في الآخرة .

وهذا الذي لا نجده تماماً، ضمن أي من مفاهيم وأصول القوانين الوضعية، والأنظمة البشرية، لأنها تعد قوانين وأنظمة جوفاء، لا تعير مفهوم الأجر والجزاء الأخروي أدنى اهتمام .

وهذا ما جعل جل من يحتكم إليها يطبقها متى حضر الرقيب، خوفاً من المخالفة، ويهملها متى غاب الرقيب، وهذا أكبر دليل على أن تقيدهم بها يأتي من باب الإلزام، وليس من باب الاحترام والاقتناع بمدى صلاحيتها كسلوك ديني،

^١ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ١٩- ٢٠ .

وأخلاق فاضلة، بالإضافة إلى كونها سلوكاً حضارياً محترماً، فهي بهذا أنظمة وقوانين ردع وإلزام ليس إلا، وليست أنظمة وقوانين تهذب السلوك، وحتى ولو أنها هذبت سلوك بعض الناس ظاهرياً، فذلك لأنهم ملزمون بالتقيد بها، إذ لولا ذاك التقيد لما كان للإنسان في مجتمعه، أدنى قيمة، أو احترام في أعين الناس .

إذن الحياة الكريمة تريد من الإنسان أن يقوم بواجبه بالضبط تجاه ربه وخالقه سبحانه، وتجاه نفسه، وتجاه ذويه وكل من حوله، وتجاه مجتمعه ككل، وأن يكون مسؤولاً عن سائر تصرفاته، فلا يصدر عنه إلا ما يرضيه، ويرضي كل من حوله، وأول الرضا، رضا رب العالمين جل في علاه .

والمحصلة ! هي أن الحياة الكريمة في السياسة الشرعية منهج كبير، لا يمكن أن يتحقق؛ إلا إذا أقام ولي الأمر تعاليم الشرع المطهر، وأشاعها في المجتمع، وأطر الناس عليه أطراً، وتحقق بذلك استقرار أوضاع البلاد، وتوفرت مصالح العباد، بوجه عام .

الباب الثاني :

العلاقات الدولية في القرآن الكريم

(السياسة الخارجية) :

وفيه ثلاثة فصول :

تمهيد :

كانت الأمة الإسلامية تحت قيادة دولة واحدة، تسوس أمر المسلمين جميعاً، حكمت فيها العالم الإسلامي قرابة ثمانية قرون، حتى كان سقوطها، بعد أن تكالب عليها الأعداء، والذي تمخض عنه نشوء دويلات كثيرة وبمسميات متعددة ومختلفة، فمنها دول اتخذت لنفسها نظام الحكم الملكي، سواء تسمت بالمملكة، أو بالأمارة، أو بالسلطنة، ودول أخرى اتخذت لنفسها نظام الحكم الجمهوري الشعبي (الديمقراطي) . وبهذا كان ولا بد لتلك الدويلات أن تنتهج كل منها سياسة عامة للبلاد، في ظل ظروف فرضت عليها، وقد تختلف تلك السياسات بين تلك الدويلات، كما يتباين هذا الاختلاف فيما بينها، كثيراً أو يسيراً بحسبه، نتيجة اختلاف نوع الحكم .

كما أن تلك الدويلات المسلمة، كان لكل منها علاقات مع الدول غير المسلمة وسياسات خارجية مختلفة، ومختلفة التوافق أيضاً، حتى مع الدول المسلمة . وإذا وضعنا في الحسبان أن الدول غير المسلمة، هي ذاتها مختلفة ومتعددة الأنظمة الحاكمة، شأنها في ذلك شأن هذه الدويلات، وسياساتها الخارجية هي أيضاً تختلف فيما بينها من وجه وفيما بينها وبين دويلات الإسلام من وجه آخر . وإذا علمنا كم الاختلافات في السياسات الخارجية الدولية، علمنا كم الفروق في العلاقات الدولية القائمة . وهذا مجال الحديث في هذا الباب إن شاء الله تعالى، مما يخص شأن المسلمين .

الفصل الأول : العلاقات بين الدول المسلمة .

سأتكلم في هذا الفصل عن العلاقات فيما بين الدول المسلمة، وهي التي تعرف بالسياسة الخارجية فيما بين الدول . كما يبينها القرآن الكريم ووضعه أصولها .

الفصل الأول : العلاقات بين الدول المسلمة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حال التوافق (الأمة الواحدة) .

المبحث الثاني : حال الاختلاف (الصلح والولاية) .

المبحث الأول : حال التوافق (الأمة الواحدة) :

بعد التحاق الرسول الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى، تولى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخلافة من بعده، فكان أول خليفة بعد عصر النبوة المشرق، خلفه عمر، ثم عثمان، ثم علي ثم ابنه الحسن، رضوان الله تعالى عن الجميع، فعرفت تلك الحقبة بعصر الخلافة الراشدة، لأن الخليفة حينها كان يجمع بين أحقية الحكم من حيث اختياره ببيعة عامة، أو من حيث الإجماع على أحقيته بذلك، وبين الأفضلية الدينية من حيث كونه الأتقى، والأورع، والأفضل، ولا سيما الخلفاء الأربعة .

ثم كان ما كان من أمر تسوية الحكم، بين الحسن ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، فقامت بذلك أول دولة توالى فيها الخلفاء بالتوريث، وضع بذورها معاوية رضي الله تعالى عنه، بعد أن اجتهد في المشورة، خشية وقوع الأمة في خلاف جديد من بعده، واقتتال آخر بعدما تمت التسوية على الحكم، واستقر حال الناس، عام الجماعة .

وهكذا توالى الدول على حكم المسلمين، في ظل ظروف كثيرة ومختلفة، حتى كان سقوط آخر خلافة إسلامية، ضعف أمرها آخر العهد، بعد حكم انبسط على رقعة ثلاث قارات، من المحيط وإلى المحيط، ومن ثم انفراط عقدها نتيجة التآمر اليهودي المسيحي، الذي لم تحمد جذوة ناره في عدائه للمسلمين، وسعيه الخبيث لتقسيم الأمة الواحدة، وتفكيكها من الداخل، ليسهل عليه السيطرة عليها وهي ضعيفة مقسمة .

وبالفعل ذلك التآمر الظاهر والخفي، بعدما نتج عنه إسقاط الخلافة، أفضى بدوره إلى نشوء دويلات كثيرة ومتعددة، كل منها صار له كيان دولة، ذات سيادة

مستقلة قائمة بذاتها، منها دول عربية، ومنها دولة إسلامية غير عربية، كانت في بداياتها مضطربة الحال، نتيجة وقوعها تحت وطأة الاستعمار، والذي منحها مع الوقت الاستقلال، لكن بعد أن خلف وراءه مفارقات كثيرة، ووضع بذور الفرقة والاختلاف والانقسام، مما أدى لاحقاً إلى خلافات سياسية كثيرة، لا تنتهي بين تلك الدويلات المنقسمة، كل دولة على حدة، وبين أبناء الدولة الواحدة أيضاً .

والمسلمون يد واحدة على من سواهم، والأصل أن تكون الأمة الإسلامية أمة واحدة، لذا كان من المفترض أن تتحد تلك الدويلات في الرؤى السياسية، وفي مدى التوافق فيما بين حكوماتها، مهما اختلف المنظرون والمقننون، في أي من حكوماته، لتكوّن علاقات دولية موحدة، ولا سيما لكثرة أسباب التوحد فيما بين شعوبه، من حيث وحدة الدين، ووحدة المنهج، ووحدة المصير، وعوامل أخرى مشتركة فيما بينهم، كوحدة اللغة، والأرض، والنسب .

غير أن واقع الأمة الإسلامية بخلاف ذلك غالباً، من حيث عدم التوافق فيما بين دوله، ومن حيث اختلاف سياسة كل دولة، لأسباب كثيرة ومتعددة خلفها الاستعمار، الذي كان له دور كبير في تنصيب من يخدمه في جل تلك الدويلات، من رجال سياسة وقيادة، كما لو كان قد أعدّهم فعلاً لذلك الأمر، ولتلك المهمة بالضبط .

والدول الإسلامية وإن فرض عليها الواقع المرير دويلات عديدة، وكيانات مختلفة بعد أن تحررت من الاستعمار، الذي وقعت في أسر مكرهه لا مختاره، فإن أسباب الترابط فيما بينها أقوى من ذلك التفرق بكثير، وأولها وأقواها ولا ريب أخوة الإيمان، التي قال فيها سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات] .

وقال فيها ﷺ في الحديث النبوي الشريف : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^١.

تلك هي أولى لبنات العلاقات القوية الراسخة، فيما بين المسلمين بوجه عام، التي وضعها القرآن الكريم، على مستوى الأفراد، والشعوب، والدول الإسلامية، والتي تقوم على أساس وحدة الدين، وولاية المسلمين، والبراء من الكفار، وعموم أعداء الإسلام .

قال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "ويتبادل المؤمنون والمؤمنات المحبة والنصرة طبقاً للتعاقد الإيماني بينهم وبين الحق سبحانه وتعالى، ويأمر بعضهم بعضاً بأوامر المنهج، وينهى بعضهم بعضاً عن المحظورات التي حرمها الله ويتواصلون مع الحق بإقامة الصلاة . ويؤدون حق الله في مالهم بالزكاة، ويطيعون الله ويمثلون أوامر رسوله، وهم بذلك ينالون وعد الله الحق بالرحمة، وهو سبحانه القادر على رعايتهم، وهو حكيم في صيانتهم، عزيز لا يغلبه أحد"^٢.

^١ رواه مسلم .

^٢ الشعراوي . تفسير . ج ٦، ص ٣٥٢٦ .

وقال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "هذه هي صفات أهل الإيمان، إنها صفات إيجابية سامية، تخدم الفرد والجماعة، والأمة والمجتمع، ذكرها الله تعالى ترغيباً في الإيمان، وتنشيطاً له، تلطفاً من الله تعالى، مع مقارنة واضحة بين المؤمنين والمنافقين، فبين المؤمنين ولاية في الله خاصة ومناصرة لمبدأ الحق والعدل والفضيلة، وتعاون فيما بينهم وجزاؤهم الجنة"^١.

فالمسلمون مأمورون بالتعاون، والتكاتف، والاتفاق، فيما بينهم، والتعامل على أساس الاعتصام برباط أخوة الدين الحق، والولاية في الله تعالى، وموالاة المسلمين المؤمنين، والتبرؤ ممن سواهم، ففي ذلك وحدتهم وهو ذاته سبب قوتهم، وفي ضده الضعف، والوهن، والهوان، وكل ذلك يتحقق لهم بالضبط، متى طبقوا السياسة الشرعية الربانية .

وبالتالي فكان الواجب التوحد والترابط مهما كانت الأسباب، وجعل منهج الله تعالى هو الحاكم، وشريعته سبحانه هي المتبعة، المعمول بها في سائر الدول، سياسة شرعية ينطلق منها الجميع، ويرتكز عليها، ومتى تحقق ذلك، فهم الأعلون ولا ريب، متى طبق المؤمنون منهج الله تعالى، وتمسكوا به . وآيات النصر والتأييد والتمكين، كثيرة في القرآن الكريم .

- قال جل ربنا في علاه : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران] .

^١ وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ٨٨٦ .

- وقال جلت عظمتة : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ ﴾ (٢٥) [محمد] .

- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَصُورُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (٧) [محمد] .

- وقال جل شأنه : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٦٠) [آل عمران] .

فبمقتضى هذا الوعد الرباني وجب على الدول الإسلامية، بناء جسور التعاون، والتعاقد، والتكاتف، والتحالف، ليكونوا يداً واحدة على من سواهم، وقوة موحدة لكل من تحداهم، مهما اختلفوا فيما بينهم، على أي سبب كان، فروابط القوى بينهم متى فُعلت كانوا هم الأقوى .

وفوق كل ذلك فكما وعد الله سبحانه بنصرة المؤمنين متى نصره، وتمسكوا بمنهجه الحق، وأقاموا شرعه الصدق، ضمن لهم خذلان عدوهم دائماً، وعدم تسلطه عليهم أبداً، متى تمسكوا بحبل الله تعالى المتين، وتوحدوا فيما بينهم .

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) [النساء] .

قال صاحب المنار معلقاً على معنى هذه الآية : "أي : إن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون يقومون بحقوق الإيمان ويتبعون هديه، وكلمة سبيل هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم، -إلى أن قال- والصواب : أنه عام فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقاً، وما غلب الكافرون المسلمين في الحروب والسياسة وأسبابها العلمية والعملية من حيث

هم كافرون، بل من حيث إنهم صاروا أعلم بسنن الله في خلقه وأحكم عملاً بها، والمسلمون تركوا ذلك كما علمت، فليعتبر بذلك المعتبرون"^١.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال].

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "فرابطة الإسلام بينهم أقوى رابطة، والإيمان هو الصلة المحكمة، وهكذا المسلمون في كل زمان ومكان اجتمعوا على الإيمان بالله، والتقوى عند محبة الرسول الأكرم ولذا يقول الله فيهم : إنما المؤمنون إخوة فالأخوة في الإسلام إذا ما كانت لله حقاً كانت هي الدعامة الوحيدة لتماسك بناء الأمة"^٢.

وبهذا وجب على المسلمين التوحد فيما بينهم، والالتفاف حول كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه الكريم ﷺ، والاعتصام بمنهج الشرع المطهر، والتمسك بمصدر عزهم وقوتهم، ونبد الفرقة والخلاف فيما بينهم، لأن في تحقق ذلك، تكمن قوتهم الحقيقية .

كما كان من الواجب على جميع دول الإسلام، الالتفاف حول دولته الأولى، التي فيها الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، لتتوحد كلمتهم فلا تفترق، لأن من

^١ محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج ٥، ص ٣٧٩ .

^٢ محمد حجازي . التفسير الواضح . ج ١، ص ٨٤٨ .

يملك الحكم في بلاد الحرمين الشريفين، هو الذي يملك تسيير أمور المسلمين بوجه عام، فهي قلب الإسلام النابض، ومأرز الدين والرسالة والوحي والعلم، والقائمة على إدارة شؤون المسلمين، وتولي أمورهم، والداعية للتضامن الإسلامي، كما أن حرب أعداء الإسلام تقع بالدرجة الأولى عليها وحواليها، لأن ضعفها وزعزعة أمنها وعدم استقرارها، والسيطرة عليها، والنيل منها، يعني السيطرة على عموم الدول الإسلامية، وإضعاف سياساتها، والتحكم فيها .

قال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : " وهكذا نفهم أنه سبحانه أراد أن تكون الكعبة هي البيت الحرام ليحفظ على الناس قوام حياتهم، بالطعام والشراب واستبقاء النسل ودفع الأذى، وفوق ذلك له سيطرة وسيادة وجاه وتمكين، ولذلك يعطي الإيمان الحياة الراقية، فالحياة مسألة يشترك فيها المؤمن والكافر، وتبدأ بوجود الروح في المادة فتنتقل المادة إلى الحالة الحس والحركة، والمؤمن هو من يرتقي بحياته فيعطي لها بالإيمان منافع، ويسلب عنها المضار، فيأخذ السيادة، وبذلك تتصل حياته الدنيا بحياته في الآخرة، فلا تنتهي منه الحياة أبداً . لقد جعل الحق سبحانه وتعالى الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ... أي قواماً لحياتهم سواء الحياة الدنيا أو حياة الآخرة، الحياة المادية التي تنتهي بالموت، والحياة التي تبدأ بالآخرة . هكذا يكون الإيمان بالله وصلاً لحياتين : الحياة المادية في الدنيا، وحياة الآخرة . وأراد الحق بذلك دفع الأذى وجلب النفع والجاه والسيطرة للمؤمنين" ^١.

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٦، ص ٣٤٠٨ .

كما يجب على ولاية أمر المسلمين إلغاء التمايز فيما بين الشعوب، ليكونوا شعوباً مسلمة، لا يفرقها عن بعضها شيء، فالحدود السياسية وللأسف، قد أوجدت بدورها حدوداً أخرى، اجتماعية، وأخلاقية، وفكرية، وما إلى ذلك .

والتوحد هنا لا يعني إلغاء الحكومات القائمة، ودمجها لتكون خلافة واحدة من جديد، على الأقل في الوقت الراهن، لما قد ينتج عن ذلك من حصول فتن وخلافات، قد تأتي على الجميع بالبأس كله حال محاولة اندماجها، ولا سيما صنعة الاستعمار، لكن المقصود أن تقف الدول الإسلامية صفّاً واحداً يدعم موقف الأمة الإسلامية الواحدة، وينبذ كل صور الفرقة .

على الدول الإسلامية أن تسعى وبكل جهد جهيد، إلى إزالة العقبات التي صنعها الاستعمار، وأوجدتها فيما بين الشعوب، فجعلها تتناوب وتتنافر وتتباغض، وذلك من خلال إيقاظ الحس الإيماني، وتفعيل مبدأ الأخوة في الدين، وإحياء مبادئه وتطبيق تعاليمه، ومن خلال تذليل كافة الصعاب، ليشعر الجميع بمدى التقارب فيما بينهم، ويتعاملوا وفق نقاط التلاقي المشتركة عندهم، ومن خلال نبذ شعارات القوميات، التي تفككت الشعوب المسلمة بسببها، حين جعلت الانتماء للقومية مقدماً على الانتماء للدين الحق، فتأججت الفتن، وأثيرت النعرات، لدرجة وقوعهم في صدامات مسلحة فيما بينهم، أحياناً كثيرة .

مسؤوليات الحكّام في الدول الإسلامية كثيرة تجاه بعضهم بعضاً، وتجاه شعوبهم، وتجاه أمتهم الإسلامية، وتجاه دينهم الحق، وتجاه قضيتهم الواحدة، للشعور بوحدة التلاحم والترابط، كل ذلك أفسده الاستعمار بممارساته، فمزق وحدتهم، وفرق شملهم .

قال عودة : (الإسلام يقتضي أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يداً واحدة، يتجهون اتجاهاً واحداً تسوسهم سياسة واحدة، وأبسط الصور وأكفلها بتحقيق هذه الغاية أن تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، ولكن ليست هذه هي الصورة الوحيدة التي تحقق أهداف الإسلام، لأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ما دامت هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً، -إلى ان قال- والإسلام لا يتنافى مع قيام جامعة إسلامية تتكون من كل الدول الإسلامية، وتشرف عليها وتعمل على توحيد أغراضها واتجاهاتها وعلى حل ما يثور فيها من نزاع داخلي، ولا يتنافى الإسلام مع أي نظام آخر ما دام هذا النظام يحقق الأهداف الإسلامية، وليس أدل على صحة ما نقول من أن النظريات الإسلامية وضعت في عهد العباسيين بعد أن انقسمت الدولة الإسلامية الأولى إلى ثلاث دول : دولة عباسية في المشرق، ودولة العلويين في المغرب، ودولة الأمويين في الأندلس، وقد ظلت هذه النظريات تطبق بعد أن أصبح في كل قطر إسلامي دولة إسلامية)^١.

والمحصلة ! هي أن القرآن الكريم قد أصّل لعلاقات الدول الإسلامية، على أساس ترابط الجماعات المسلمة، التي لكل منها سيادة وحكم تختلف عن الأخرى، فربط فيما بينها برباط الدين، مبيناً أن الولاية الإيمانية هي التي يجب أن تكون سيدة الموقف، بالتعاون، والتكاتف، والتعاقد، والتضامن فيما بين المسلمين جميعاً، ونبذ كل دواعي الفرقة والاختلاف .

^١ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي . ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١ .

المبحث الثاني : حال الاختلاف (الصلح والولاية) :

واجب على عموم الدول الإسلامية التوحد فيما بينها تحت راية الإسلام، وتطبيق تعاليم الدين الحق، والعمل بشريعته الغراء، والحذر كل الحذر من الاختلاف، الذي قد يشق وحدة الصف فيما بينهم، ويضعف موقف المسلمين عموماً، دولاً وشعوباً، وحينها يسهل على العدو التأثير عليهم .

غير أن اختلاف أشكال الحكومات التي ولّدها الاستعمار، ولدت بدورها اختلافات كثيرة ومتعددة، في السياسات المعمول بها في هذه الدول، مما سبب توتر العلاقات أحياناً كثيرة، وعلى عدة أصعدة، إلى أن وصل الأمر إلى حد الصدام المسلح، فيما بين بعض الدول .

في حين كان الواجب على أولئك الحكام، مهما وصلت بينهم حدة الخلاف، استحضار أخوة الدين، والولاء لله تعالى وللمؤمنين، واستحضار أمة المنهج الواحد، والمصير الواحد، والواجب على باقي الدول التي ليست ضمن دائرة الخلاف؛ أن تسعى إلى تقريب وجهات النظر، والعمل على إزالة الشحناء والخلاف، فيما بين الأشقاء، والسعي في الصلح بين المتخاصمين، لأن عواقب الخصومة تأتي على الجميع بكل شر وضرر، لذا يجب تدارك الأمر، حتى لا ينفطر عقد الأمة الواحد .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات] .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : (من هذا السياق يرشد الله تعالى المسلمين إلى كيفية علاج مشكلة النزاع المسلح بين المسلمين الذي قد يحدث في المجتمع الإسلامي بحكم الضعف الإنساني من الوقت إلى الوقت وهو مما يكاد يكون من ضروريات الحياة البشرية وعوامله كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، يقرر تعالى الأخوة الإسلامية ويقصر المؤمنين عليها قصراً فليس المؤمنون إلا أخوة لبعضهم بعضاً ولذا وجب رأب كل صدع وإصلاح كل فاسد يظهر بين أفرادهم وعدم التساهل في ذلك واتقوا الله في ذلك فلا تتوانوا أو تتساهلوا حتى تسفك الدماء المؤمنة ويتصدع بنيان الإيمان والإسلام في دياره، لعلكم ترحمون فلا يتصدع بنيانكم ولا تتشتت أمتكم وتصبح جماعات وطوائف متعادية يقتل بعضها بعضاً . ولما لم يتق المؤمنون الله في الإصلاح الفوري بين الطوائف الإسلامية المتنازعة حصل من الفساد والشر ما الله به عليم في الغرب الإسلامي والشرق)^١.

وقال ابن تيمية معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "قتل أمير المؤمنين علياً فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وباع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال : (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله"^٢.

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٥، ص ١٢٨-١٢٩ .

^٢ ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . ج ١، ص ١٩٩ .

والخلافات التي تقع بين الدول المسلمة، عادة ما تكون بسبب الاحتكام إلى الأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية، مما قد يوجد مشكلات كثيرة ومتعددة في الدولة، كما قد يكون سببها تغلغل سياسة المستمر التي تفرض توجيه الدولة إلى وجه غير إسلامية، فتكثر حينها المفارقات الشرعية فيها، بين مؤيد ومعارض، وهكذا تسير الدولة في اتجاهين متضادين، أو ربما أكثر .

وبالتالي تنشأ عقبات في الحكم قد تؤدي إلى اختلاف وجهات النظر فيما بين قيادة الدولة، ويعظم الخطب حين يكون قد دس في الدولة أحزاباً سياسية، كل منها له توجهاته، وتصورات، وآراء السياسية المختلفة، يسعى لتحقيقها دون مراعاة لوحدة الوطن، ومصير الأمة الإسلامية المشترك .

ومن هنا يبدأ الانقسام الحقيقي في الدولة، بين أحزاب تعرف بالإسلامية، وأحزاب أخرى دون ذلك، وأحزاب ثالثة قد تتوسط التوجه، والمسار السياسي، في محاولة للتوفيق بين الطرفين المتباعدين، كل هذا يشق وحدة الصف في الدولة الواحدة، ومن ثم ينتقل التحزب إلى الدول الأخرى، فتزداد هوة الخلاف، فكان البأس كله، في أحزاب، وتيارات، تمزق وحدة الوطن، وتفكك، وتضعف تكاتف الأمة الواحدة .

وأسوأ ما في الأمر حين يتفاقم الوضع، ويصل إلى درجة متقدمة، فتتخذ الدولة المسلمة نصراء لها من غير المسلمين، وتسعى إلى عقد تحالفات مع دول شرقية أو غربية، لتستعين بهم على دول الإسلام، دون اكتراث لوحدة الدين الذي يربط الدول الإسلامية، هذا الذي يعظم عنده الخطب ويزيد به الكرب . أضف على ذلك ولاءات الدولة للمستعمر السابق، وما تركه من إرث ثقيل يصعب التخلص

منه على المدى القريب، فالمسلم أخو المسلم، وبالتالي الواجب أن يتولاه ليكون عوناً له على عدوهما المشترك، من عموم أهل الكفر، لا أن يتولى غيره من الكفار، ليكون عوناً له على أخيه المسلم، هذا خطأ كبير وخطير .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^١

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا^٢﴾ [النساء] .

قال المراغي معلقاً على معنى هذه الآية : "المراد بالولاية هنا النصرة بالقول أو بالفعل بما يكون فيه ضرر للمسلمين"^١.

وقال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "ما زال السياق في إرشاد الله تعالى المؤمنين إلى ما يعزهم ويكملهم ويسعدهم ففي هذه الآية يناديهم تعالى بعنوان الإيمان، وهو الروح الذي به الحياة وينهاهم عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيقول : {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين} ومعنى اتخاذهم أولياء موادتهم ومناصرتهم والثقة فيهم والركون إليهم والتعاون معهم، ولما كان الأمر ذا خطورة كاملة عليهم هددهم تعالى بقوله : {أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً} فيتخلى عنكم ويسلط عليكم أعداءه الكافرين فيستأصلوكم، أو يقهروكم ويستذلوكم ويتحكموا فيكم"^٢.

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ

بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

^١ المراغي . تفسير . ج ٥، ص ١٨٩ .

^٢ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ١، ص ٥٦٢ .

خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ [الممتحنة] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "الموالاتة الممنوعة هي التي يكون فيها خذلان للدين أو إيذاء لأهله أو إضافة لمصالحهم، وأما ما عدا ذلك كالتجارة وغيرها من ضروب المعاملات الدنيوية فلا تدخل في ذلك النهي، لأنها ليست معاملة فيها أذى للإسلام والمسلمين"^١.

والمؤسف في الأمر أن كل هذه الخلافات التي بين الحكومات، كثيراً ما تنجر تبعاتها على الأمم والشعوب، مما تسبب في إيجاد مشكلات كبرى للراعايا والشعوب بوجه عام، أوجد مفارقات كثيرة فيما بينهم، أدت بدورها إلى تفكيك نسيج وحدة الأمة الإسلامية، وتمزيق الصف المسلم، بسبب سياسات خاطئة لبعض الدول، وهذا بدوره أوجد حواجز اجتماعية، وفكرية، وثقافية، ونفسية، بين الجميع، من حيث لا يشعرون، فنشأت الأجيال على تلك المفارقات، والخلافات، وتشربتها نفوسهم، حتى كوّن لديهم ثقافة، وفكراً، يصعب تغييرها على المدى القريب، مما جعل الشعوب يعادي بعضها بعضاً، وينبذ كل منهم الآخر، ويتعصب لحكومته، رغم كونها تسير في اتجاه خاطئ تماماً، وبهذا صارت ولاءات الشعوب للسياسات وللحكّام، ولم تعد تعير أخوة الدين الاهتمام المطلوب .

إذن على الدول الإسلامية أن تعي أن الخلاف لا يخدم أيّاً منها، وهو ضرر على وحدة الأمة وعلى مستقبلها ككل، حكومات وشعوب، وبالتالي الواجب

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ٢، ص ٧٥ .

عليهم إزالة جميع الحواجز المادية والمعنوية، قدر المستطاع، لتندمج شعوب الأمة الإسلامية الواحدة، تحت شعار أمة الإسلام، وعلى الحكومات ألا يقيموا علاقات مع دول كافرة، تكون نتائجها على حساب الأمة الإسلامية أجمع، ما أمكن تحقيق ذلك .

والمحصلة ! هي أنه يجب على المسلمين ألا يختلفوا فيما بينهم، وإن حصل ذلك فلا ينبغي أن يجعلهم الخلاف، أعداء لبدأً لبعضهم بعضاً، لدرجة الاستعانة بالكفار على أنفسهم، لأن ذلك هو الضعف بعينه، والوهن، والهوان، بكلياته وتفصيلياته .

الفصل الثاني : العلاقات بين الدولة المسلمة والدول غير المسلمة . وفيه مباحث :

المبحث الأول : حال السلم : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها .

المطلب الثاني : كفالة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين على ...

المطلب الثالث : ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة .

المطلب الرابع : إظهار محاسن السياسة الشرعية (الجانب السياسي) .

المطلب الخامس : المحافظة على هوية الأمة الإسلامية (الجانب الديني) .

المبحث الثاني : حال التربص (الحذر والتيقظ) : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها .

المطلب الثاني : القيام بمهام التحري والاستخبار .

المطلب الثالث : ضمان حقوق الأدميين .

المبحث الثالث : حال الحرب : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حال القوة : وفيه محاور :

المحور الأول : الدعوة إلى الإسلام .

المحور الثاني : الجزية .

المحور الثالث : جهاد الطلب (الفتوحات الإسلامية)

المطلب الثاني : حال الضعف : وفيه محاور :

المحور الأول : مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً (الهدنة) .

المحور الثاني : النفير العام استعداداً لمواجهة العدو والجهاد .

المحور الثالث : القيام بمهام الدفاع (رد المعتدي) .

المبحث الأول : حال السلم : وفيه مطالب :

- المطلب الأول : إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها .
- المطلب الثاني : كفالة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين ...
- المطلب الثالث : ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة .
- المطلب الرابع : إظهار محاسن السياسة الشرعية (الجانب السياسي) .
- المطلب الخامس : المحافظة على هوية الأمة الإسلامية (الجانب الديني) .

المطلب الأول : إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها :

الدولة كيان مستقل، يتكون من حكومة، تدبر أمور شعب، يسكن أرضاً معلومة الحدود، ولهذه الحكومة علاقات داخلية نطاقها حدود الدولة، وأخرى خارجية نطاقها العالم أجمع، من المفترض أن تكون تلك العلاقات قوية، ومتينة، لتحفظ مكانة الدولة بين الدول، تنتظم بها علاقات المسلمين، وعلاقات غير المسلمين أيضاً، سواء داخل الدولة، أم خارجها .

ولهذا يجب على ولي الأمر أن يولي جل اهتمامه حال السلم، مهمة إبرام العهود والمواثيق وعقد الاتفاقيات على الوجه المطلوب، بما يقوي تلك العلاقات، لتكون إيجابية تتحقق بها مصالح الجميع .

وتباين تلك العلاقات التي بين الدول، من حيث مدى متانتها من ضعفها، كما أن العهود والمواثيق تختلف باختلاف نطاقها الدولي من عدمه، فهناك عهود ومواثيق دولية عالمية، وأخرى إقليمية، وأخرى لا تتجاوز كونها، علاقات ثنائية بين بلدين، كما تختلف نوعية تلك العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، من حين كونها مرحلية مؤقتة، أو من حيث كونها دائمة مستقرة، وهي التي تعرف بالقانون الدولي العام، المتفق عليه في كل المحافل الدولية، والمنظمات العالمية، والهيئات الأممية .

ويجب في جميع العهود والمواثيق بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول، مراعاة الجانب الشرعي فيها قدر المستطاع، بحيث لا تخرج عن منهجه القويم، وإلا كانت عهوداً ومواثيقاً مرهقة لا نفع فيها ولا منها غالباً، قد تحجم أو حتى تكبل سياسة الدولة المسلمة أحياناً، وقد تجبرها على تقديم تنازلات لا تتوافق مع تعاليم الشرع القويم أحياناً أخرى، بحجة وحدة المصالح المشتركة بين البشر .

وهذا مسلك خطير تنجرف إليه بعض الدول، حين تقيم لنفسها علاقات ثنائية مع دول كافرة، على حساب دينها، وعلى حساب شقيقتها من دول الإسلام، بحجة قصور السياسة الشرعية عن استيعاب تحقيق المصالح أو درء المفاسد، مما جعل كثيراً من حكام المسلمين يقصوها من جل الحركة السياسية، ويستحسن التعامل بسياسات منطلقة، متحررة من قيود الأديان بوجه عام، ويركن إلى علاقات دولية لا تعير الدين أدنى اهتمام، هذا خطأ فادح .

لأن الأديان السماوية جملة وتفصيلاً لم تأت لتطبق تعاليمها في دور العبادة وحسب، وإنما ليعمل بمناهجها وشرائعها الربانية في كل الأمور الحياتية، الدينية والدنيوية سواء .

ولذا كانت تعاليم الشرع المطهر هي الأنجح والأنجح، في سائر التعاملات البشرية، والعلاقات الدولية، لو علم الناس حقيقة ذلك، وكانوا يفقهون .
وبالتالي على عموم حكام المسلمين أن يسعوا جادين لبناء كيان إسلامي موحد فيما بينهم، لتحقيق ثقلاً إسلامياً يُحترم، ويكون له حضوره عالمياً، ومن ثم تكوين علاقات إيجابية مع جميع الدول غير المسلمة، متخذين في ذلك كافة التدابير السياسية الشرعية، بما لا ضرر فيه ولا مفسدة، وبما يضمن للأمة الإسلامية المصالح والمنافع، وذلك من خلال إقامة علاقات دولية إيجابية مثمرة لا غدر فيها، ولا خداع، ولا استغلال لطرف لآخر، المقصد العام منها، تحقق مصالح الجميع، ودرء المفاسد عنهم .

قال الزحيلي : (لم تكن المعاهدات في الإسلام وسيلة لخداع العدو، ولا ستاراً لتنفيذ أهداف معينة، ولا شعاراً لفرض سلطان القوي الغالب، ولا لتقرير سلم ظالم،

وإنما معاهدات مصونة عن أي غدر، أو خداع أو قهر أو تأمين مصلحة رخيصة^١.

ولهذا فقد امتازت عناصر بناء العلاقات الدولية الإسلامية مع غير المسلمين، بأنها تقوم على ركائز إنسانية بشرية أصيلة، قبل كونها إسلامية دينية، لأنه دين فطرة سليمة .

وفي ذلك دليل على أن مناهج الأديان جميعاً، إنما جاءت لتخاطب النفوس، وتهذب السلوك، بأقوم المناهج وأفضلها، لتحقيق للجميع كل خير وتدفع عنهم كل شر، وهي ذاتها اللبنة التي تبني عليها العلاقات العامة بين الدول . وتحمل تلك العناصر أو الركائز، فيما يلي :

١- ركيزة الأخوة الإنسانية . فالناس جميعاً يشتركون في كونهم بشر، تجمعهم قيم إنسانية كثيرة، قبل أن تفرقهم تبعية الأديان . قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة] .

٢- ركيزة الاحترام المتبادل . والتعامل على أساس أن قيم الفضيلة مشاعة بين الناس، ليست قاصرة على تعاليم دين دون آخر . قال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا

^١ وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ١٤٨ .

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات] .

٣- ركيزة المعاملة بالمثل . ومحبة الخير للغير، وللכל سواء، بقصد تحقيق مصالح الجميع ودفع الضرر عنهم . قال عز وجل : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة] .

٤- ركيزة القيم الفاضلة . من عدل وحرية ومحبة ومساواة بين البشر . فليس أحد أولى من أحد فيما يخص الحقوق والواجبات، الكل سواء، فيما له وعليه . قال جل شأنه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ [الحديد] .

٥- ركيزة الكرامة الإنسانية . وأن الله سبحانه قد فضل الإنسان وكرمه على كثير من خلقه، فلزم احترام ذلك من كل وجه . قال جلّت قدرته : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء] .

٦- ركيزة إعمار الأرض . ومنع الفساد والخراب والدمار، فالإنسان خليفة الله تعالى فيها، ليعمرها ويصلحها لا ليفسدها . قال جلّت عظمتة : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف] .

٧- ركيزة التعاون فيما بين البشر . يحتاج بعضهم لبعض، وإلا لتفانت الشعوب، وقتل بعضهم بعضاً، وهذا ليس من الرحمة والأخوة في شيء، فضلاً عن كونه من تعاليم الأديان . قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة] .

٨- ركيزة الوفاء بالعهود . لأنها سبيل بناء العلاقات بين البشر، وإقامة الروابط بين الناس، رغم اختلافهم في أمور كثيرة في حياتهم . قال جل في علاه : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل] .

بهذه الركائز بنى الإسلام علاقاته فيما بين الناس بوجه عام، دولاً وأفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، لأنه دين حق، وشريعته صدق، من لدن حكيم خبير، جاءت بكل نفع متحقق للعموم، ودرأت عنهم كل ضرر ومفسدة .

قال محمد بن عبد الله : (فالإسلام يدعو إلى الإسلام في كافة أحواله، ويقرر أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية، ولا يسمح بالتدخل في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة، فالإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود وحقوقها في أن تكون سيادة نفسها وحقوقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها دون تفرقة بين دولة وأخرى)^١ .

وسيرة رسول الله ﷺ العطرة قد بينت ذلك وأثبتته، من كل وجه، فلما قدم رسول الهدى ﷺ المدينة المنورة، كان فيها اليهود من بني : (قينقاع، وقريظة،

^١ د عبد العليم محمد محمد بن محمد . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ١٣٦ .

والنضير)، فضلاً عن المشركين الذين يحيطون بالمدينة المنورة من كل جهة، ومع ذلك عاهدهم رسول الله ﷺ بما يحقق مصالح الجميع، ويدفع الضرر عنهم، متخذاً كافة الترتيب اللازمة لذلك .

فكانت علاقات بين المسلمين وأهل كتاب، وبين المسلمين والمشركين، ومع ذلك فقد اتسمت تلك العلاقات بغاية العدل والإنصاف، من حيث حفظ كافة الحقوق، وإيضاح جميع الواجبات، لجميع الأطراف، رغم كونها علاقات أبرمت مع أطراف كانوا محاربين لمنهج الإسلام الحق، ومعارضين لدعوته، ومكذبين له ﷺ، ومع ذلك لم يكن فيها أدنى ظلم، أو حيف، أو إجحاف لهم، لأن القصد الرئيس منها إقامة علاقات إيجابية مثمرة، مع الجميع بمعنى الكلمة، وليس فرض سلطة المنتصر، أو سيطرة مفهوم الأقوى، أو حكم قانون الغاب .

قال عجاج : "وكان ما وصلنا من كتب ومواثيق ومعاهدات قام بإبرامها النبي ﷺ تتجاوز المئتين وخمسين كتاباً، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى، وعقود صلح بين النبي ﷺ والقبائل، وكتب إقطاع وأمان ورسائل دعوة إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء، مما يجعلنا نؤكد على أن سفارات الرسول ﷺ وكتبه كانت عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية والعلاقات الدولية"^١.

وبالتالي يجوز للدولة المسلمة عقد اتفاقيات مصالح مشتركة، في كل المجالات الحياتية، التي تأتي من باب التعاون فيما بين عموم الجنس البشري، كالتعاون الاقتصادي والتجاري والطبي والصحي والعلمي والعسكري، وسائر المجالات التي

^١ أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص ١٢٨ .

يتحقق من إبرامها مصالح للمسلمين، ولا تضرهم بشيء، للاستفادة من خبرات أولئك الأقوام، ولا سيما في مجالات التقنية والتكنولوجيا التي توصلوا إليها .

قال ابن تيمية تحت عنوان : (بنو آدم لا يمكن عيشهم إلا بالتعاقد والتحالف) : "فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرهم فاتفقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك كما اتفقوا في إيجاب العدل والصدق فإذا اتفقوا وتعاقدوا على اجتلاب الأمر الذي يحبونه ودفع الأمر الذي يكرهونه أعان بعضهم بعضاً على اجتلاب المحبوب ونصر بعضهم بعضاً على دفع المكروه ولو لم يتعاقدوا بالكلام فنفس اشتراكهم في أمر يوجب عليهم اجتلاب ما يصلح ذلك الأمر المشترك ودفع ما يضره كأهل النسب الواحد وأهل البلد الواحد فإن التناسب والتجاور يوجب التعاون على جلب المنفعة المشتركة ودفع الضرر المشترك"^١.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يحتاج الخلق بعضهم لبعض، في عالم المصالح، مؤمنهم لكافرهم، وكافرهم لمؤمنهم، أي أنه عز وجل لم يفصل مصالح البشر في الدنيا، ولم يميزهم عن بعض، بل إن كل واحد منهم يحتاج للآخر، فكم من مصلحة للكافر جعلها الله تعالى في يد المؤمن، وكم من مصلحة للمؤمن جعلها الله تعالى في يد الكافر، حتى لا يستنكف العباد، ولا يستغني، أو يطغى، بعضهم على بعض، بل كلاً منهم يسعى لتحصيل مصلحته من الآخر .

^١ ابن تيمية . قاعدة في المحبة . ص ١٢١ .

فلو أن الكافر لم يحتج للمؤمن لنفاه من الوجود، بما في يده من قوة، ولو أن المؤمن لا يحتاج للكافر، لفتك به بحسب قدرته، لكنها حكمة الله تعالى في الوجود أن جعل مصالح البشرية متداخلة فيما بينهم، ولا عبرة لكافر ولا لمؤمن في ذلك، فلولا دفع الله تعالى فجور الكافر بحاجته، ولولا دفعه عز وجل فتك المؤمن بحاجته، لمات البشر ولتفانوا .

إذن النظرة الصحيحة هي أن المصالح البشرية هي التي أوجدت وبقوة العلاقات الدولية، وهي التي رسمت لها الخطوط العريضة في ذلك، وبالتالي فوجود المصلحة ربط إنسانياً بين طرفين لا قدرة لأيٍ منهما الاستغناء عن الآخر، ثم إن تلك العلاقات المبنية على المصالح لو لم تكن قائمة، فهل يستطيع أيٌّ منهما، أن يستغني بما عنده فعلاً . كلاً ! لأن هذه العلاقات لا بد منها، فهي تأتي من باب التعايش البشري التكاملي، الذي يحتاج فيه البشر لبعضهم، وعلى هذا فالدولة المسلمة مجبرة على تكوين علاقات دولية إيجابية مع غير المسلمين، من باب المصالح المتبادلة المتحتمة، وليس هو بحال تعامل ترفيلاً، يمكن الاستغناء عنه، كما يعتقد الكثير .

وهذا لا دخل له بحال بمسألة (الولاء والبراء) ولا المودة التي تختص بالجانب العقدي، وما يتعلق به، لأن المصالح قد تبرم مع العدو، وهذا لا يعني الرضا بدينه، أو الإقرار بصحة عقيدته، فالمصالح شيء، والولاء والبراء شيء آخر .

قال سبحانه : ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "فالود هو عمل القلب، فأنت تحب بقلبك، ولكن المعروف ليس من عمل القلب لأنك قد تصنع معروفاً في إنسان لا تعرفه، وقد تصنع معروفاً في عدوك حين تجده في مأزق، ولكنك لا تحبه ولا توده"^١.

والعهود والمواثيق من الأمور التي يجب الوفاء بها، لأنها تقوم على أساس احترام سيادة الدولة على أراضيها، وعلى شعبها الذين يعيشون في الداخل وفي الخارج . وهذا بدوره يعني تبادل الاحترام فيما بين الدول، والذي يقتضي حماية ورعاية حقوق رعايا غير المسلمين، ممن يعيشون على أراضي الدول المسلمة، مقابل حماية ورعاية حقوق المسلمين، الذين يعيشون في بلدان الدول غير المسلمة . والدولة المسلمة مطالبة في جميع الأحوال بالالتزام بما أبرمته وتعاهدت عليه مع كافة الدول، وألا تنقض منها شيئاً، فالوفاء بالعهود من صميم تعاليم ديننا الحنيف وشرعنا المطهر .

قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء] .

قال العثيمين معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع : مؤبد؛ ومقيد؛ ومطلق؛ فأما المؤبد فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد؛ وأما المقيد فبحسب الحاجة، وإن طالت المدة على القول الراجح، لأنه عهد دعت إليه الحاجة؛ فيتقيد بقدرها؛ وقيل : لا تجوز الزيادة فيه على عشرة سنوات؛ لأن الأصل وجوب قتال الكفار، وأبيح العهد في

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٨، ص ٤٩٩٠ .

عشر سنوات تأسيساً برسول الله ﷺ في صلح الحديبية؛ والصحيح الأول؛ وبجواب عن عهد الحديبية بأن الحادثة لا تقتضي الزيادة؛ وأما المطلق فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق^١.

والمحصلة ! هي أن العهود والمواثيق من العلاقات الدولية الواجب إبرامها، بما يحقق للدولة المسلمة عموم المصالح والمنافع، ويدراً عنها كل احتمالات المضار والمفاسد، في كافة المجالات الحياتية الممكنة والمتاحة لهم، مما لا مضرة فيه ولا مفسدة، بل نفع حاصل، ومصلحة متحققة للجميع، وكل ذلك يأتي من باب الحاجة الملحة، والمصلحة القائمة، التي لا مفر منها، والتي فرضها تقاطع المصالح فيما بين عموم البشر .

^١ محمد صالح العثيمين . تفسير . ج ٤، ص ٢٣٩ .

المطلب الثاني : كفالة حقوق الدمييين والمعاهدين والمستأمنين على أراضي الدولة :

الحكومة هي العامل المهم في الدولة، به يكون سوس الرعاية، وسائر رعايا الدول الأخرى، معتمدة في ذلك على السياسة التي تنتهجها في البلاد . وما من دولة مسلمة اليوم، إلا وعلى أراضيها رعايا وجاليات لدول غير مسلمة، نتيجة عوامل تداخل المصالح البشرية، وبالتالي فلا بد من تنظيم حركة هؤلاء الرعايا في الدول المسلمة، بما يحفظ لهم حقوقهم، وبما يلزمهم بالواجبات التي عليهم .

ومن الحقوق الواجبة على المسلمين تجاه غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، حقوق المعاهدين والمستأمنين والدميين، وهم كل فرد غير مسلم يعيش على أراضي الدولة المسلمة، له فيها ذمة وعهد وميثاق، حفظ له الإسلام كافة الحقوق تماماً، وبالمقابل ألزمه بواجبات وجب عليه قبولها بلا معارضة، ومن ثم القيام بها، من غير أن يحدث في بلاد المسلمين أدنى فتنة .

والمعاهد هو فرد من غير المسلمين، يقيم في بلاد الإسلام إقامة مؤقتة، دخل البلاد حال السلم، بغرض العمل أو لأي سبب كان، يلزم نحوه ولي أمر المسلمين بأن يحافظ عليه، وعلى عرضه، وولده وماله، كحفاظه على سائر المسلمين، ولا يُفرض عليه شيء، ما دام قد دخل البلاد بعهد أمان من ولي الأمر، ضمن ما أبرم بين الدول، ولا سيما العلاقات الدولية الأمية .

أما المستأمن فهو فرد من غير المسلمين دخل البلاد حال الحرب، أو كونه محارب دخل وقت السلم، فأمنه ولي الأمر ليقوم إقامة مؤقتة لأي سبب كان، شأنه في ذلك شأن المعاهد .

وأما الذمي فهو فرد من غير المسلمين يقيم إقامة دائمة في بلاد الإسلام، مستوطناً فيها، على ولي الأمر أن يحافظ عليه كحفاظه على سائر المسلمين، وأن يفرض عليه جزية سنوية، مقابل توفير الحماية والرعاية له، كسائر المواطنين المسلمين في الدولة، ومقابل إعفائه عن بعض أحكام الإسلام التي لا تشملته .

قال جلّت عظمتُه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة] .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : "جواز عقد المعاهدات بين المسلمين والكافرين إذا كان ذلك لدفع ضرر محقق عن المسلمين، أو جلب نفع للإسلام والمسلمين محققاً كذلك"^١.

وبهذا يتحقق أن على ولي الأمر المحافظة على جميع رعايا الدول الأخرى، كالمحافظة على المسلمين بالضبط، لأنهم إنما دخلوا الدولة بعهود ومواثيق شرعية، يجب الوفاء بها، فهي عهود الله تعالى التي بين عباده في كتابه العزيز، وبينها نبيه الكريم ﷺ وألزم بها ولاية أمر المسلمين .

وهذا يقتضي بدوره فتح مكاتب تنسيق سياسي، فيما بين الدول، على اختلاف مستوياتها، بحسب درجة العلاقات المبرمة، ممثلة في السفارات، والقنصليات، والممثلات، ومكاتب التسيير، ترعى الدولة من خلالها رعاياها الذين يقيمون على أراضي الدول الأخرى، وتقوم على تسيير أمورهم، ورعاية مصالحهم،

^١ أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٢، ص ٣٣٨ .

وأحقية تمتعهم بكامل الحقوق التي لهم، بموجب الاتفاقيات الدولية، وبموجب العلاقات الثنائية بين البلدين، وفي الوقت نفسه تلزمهم بأن يتعاملوا بحسب أنظمة الدولة التي يعيشون على أراضيها، وعليهم ألا يخرجوا عن مضمون تلك العلاقات المبرمة .

وبالمجمل فهذه حقوق تبنى عليها مصالح المسلمين بوجه عام، ويدفع الضرر عنهم، فالإسلام دين سلام، جاء ليحفظ الدماء، والحقوق، والأعراض، ولم يبحها إلا لحدود تستلزم ذلك .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^١.

وفي رواية قوله ﷺ : (من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)^٢.

فهذا النهي الشديد يبين وبكل صرامة غاية حفظ دماء وحقوق المعاهدين، والمستأمنين، والذميين، ولا سيما من تستفيد منهم الدولة، في كافة المجالات الحياتية، لأن العلاقات الدولية في الأصل إنما تبنى على أساس تبادل المصالح، والمنافع فيما بين الدول .

ويدخل في ذلك رعايا الدولة من سائر المواطنين غير المسلمين، تشملهم سائر أحكام أهل الذمة، شريطة أن يلتزموا بعهود الدولة ومواثيقها، كما فعل ﷺ حين

^١ رواه البخاري .

^٢ رواه ابن ماجة وأحمد وصححه الألباني .

قدم المدينة المنورة ووجد بعض أهلها على غير الإسلام، فأمنهم على أنفسهم وأهليهم، مقابل حلف على النصر، والتعاون فيما بينهم، لأنهم من ساكني البلد، فلا يظلمون فيها شيئاً أبداً . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)^١.

ولهؤلاء الذميون المواطنون كافة الحريات في الدولة كسائر المسلمين، حيث ضمن الشرع المطهر للفرد حرية اعتناق دينه، وممارسة طقوسه التعبدية، فيما يخص حياته الخاصة أو الأسرية، مما هو مقتنع به بحسب تعاليم دينه، من غير تهيج، أو إخلال بنظام الدولة العام، أو الخروج عنها، تحت أية ذريعة كانت .

أما فيما يخص المعاملات، فما كان متعلقاً بالمسلمين فيلزم التقيد فيه بتعاليم الشرع المطهر، ونظام الدولة، وما كان منها بين أهل الذمة أنفسهم، فيحتكمون لما ينص عليه دينهم ولا بأس بالاحتكام إلى تعاليم الشرع المطهر إذا تراضوا عليه . وأما فيما يخص العقوبات فما رفع منها للحاكم المسلم، يلزم حينها الاحتكام بتعاليم الشرع المطهر، وما لم يرفع منها مما يحصل بينهم، فبحسب تعاليم دينهم وتشريعاته .

قال ابن القيم : "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة) الحديث . وفيه : ولا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا) [أبو داود] . فأبقى كنائسهم

^١ رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث غاية المرام .

عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم، فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم بإحداث الحدث وأكل الربا زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم^١.

ويدخل في بنود كل تلك المعاهدات كل من يمثل الدول غير المسلمة، من مبعوثين وسياسيين وسفراء، وذويهم، ممن يقيمون على أراضي الدول المسلمة . قال حسن سفر : (ويكشف نبل الإسلام وكريم أخلاق السياسة الإسلامية احترامه للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى، أنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الدولية في مخاطبة رؤساء الدول كان سفراء الإسلام ورسول السلام ﷺ إلى الدول غير الدول الإسلامية يعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة)^٢. وهذا يبين غاية احترام الإنسان، وتكرمه في شريعة الإسلام، مهما كان الطرف الآخر مقصراً في ذلك، ومهما كانت ديانتهم، أو موقفه العدائي للإسلام والمسلمين، بوجه عام .

والمحصلة ! هي أن لكل فرد غير مسلم على أراضي الدولة المسلمة كل ما يكفل له كافة حقوقه الدينية والدينية، من غير نقص أو انتقاص، ضمن تعاليم سياسة شرعية وعلاقات دولية رصينة .

^١ ابن القيم . أحكام أهل الذمة . ج ٣، ص ١٢١٠ . تفرض الجزية على أهل الذمة ومن في حكمهم، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً .

^٢ د حسن سفر . نظرات استشراقية . ص ٢٧ .

المطلب الثالث : ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة :

الرعية هم الركن الأهم الذي يقوم عليه مفهوم الدولة، بعد ركني الأرض والحكومة، وضمان سلامتهم، والمحافظة عليهم، وعلى ممتلكاتهم، وتنظيم شؤونهم، من أولويات السياسة الرشيدة المنشودة، التي يجب تحقيقها، سواء كانوا داخل أراضيها، أم خارجها .

والمحافظة على رعايا المسلمين الذين يقيمون على أراضي الدول غير المسلمة، مهمة لا بد منها، تقع على عاتق ولي الأمر، تتحقق بتكوين علاقات دولية إيجابية مع كل الدول، وعقد اتفاقيات تحقق للمسلمين في تلك الدول كل نفع ومصلحة، وتدرأ عنهم كل مضرة ومفسدة .

وهذا بدوره يستوجب أن يرسل ولي الأمر المسلم من لدنه سفراء ممثلين عن الدولة، ليرعوا مصالح البلاد والعباد في تلك الدول، وهي فرصة في حد ذاتها لنشر تعاليم الإسلام من خلال أولئك الرعايا، وتبليغ رسالته السامية التي جاءت تدعو إلى تكوين علاقات إنسانية كريمة مع الجميع دون استثناء، لأنهم أخوة في الإنسانية، تجمعهم الصلات والمصالح البشرية .

وهذا ما يعرف بالتمثيل السياسي، أو الدبلوماسي، وهو تمثيل متبادل يقوم على أساس المعاملة بالمثل فيما بين الدول، حين يكون للدولة ممثلون عنها، في كل بلد، ليرعى مصالحها هناك، من خلال فتح مكاتب ترعى شؤون الرعايا، وتسهل أمورهم، وتنسق كل ما يحتاجونه من أعمال، وتوفر لهم كل أنواع الرعاية، وكافة صور الحماية، التي يحتاجون إليها .

وتختلف صور التمثيل السياسي ذاك بين الدول، بحسب درجة التوافق السياسي، ومدى انسجام العلاقات وقوتها من عدم ذلك، من كونها سفارات وقنصليات رفيعة المستوى، إلى كونها ممثلات صغيرة، أو حتى مجرد مكاتب تسيير أعمال لرعايا الدولة .

وتتمتع تلك المكاتب التي ترعى شؤون الدولة بحصانة كاملة، لدرجة اعتبار أراضيها قطعة من أراضي الدولة الممثلة، لا يحق للدولة المضيفة أن تتعدى عليها، أو أن تتدخل في خصوصياتها .

وهذا الإجراء من منح الحصانات للسفراء والمبعوثين ومكاتبهم، قديم العهد فيما بين البشر، جاء الإسلام ليقرره، ويؤكدده .

قال عثمان عبدالرحمن : "قبل ما يقارب ألف وخمسمائة عام أعلن الرسول ﷺ الحماية الكاملة للمبعوثين، وأنه لا يجوز لرعايا الدولة التعرض لهم أو لشخصهم بأي نوع من أنواع الإيذاء حتى يبلغون رسالتهم ويعودون إلى بلادهم آمنين"^١.

وبهذا توجب على كل دولة، ضمان كل ما يحفظ رعايا الدول الأخرى على أراضيها، لتضمن بذلك المحافظة على رعاياها على أراضيهم، لأن أساس العلاقات البشرية قائم على قيم العدل، والمساواة، والبر، والصلة، والقسط، ما لم يكن هناك ما يضر بالدين، أو يفسده على المسلمين .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

^١ د عثمان عبدالرحمن عبداللطيف . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . ص ١٦٢ .

فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي : لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركون، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة -إلى ان قال- إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، أي : لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، وعاونوا غيرهم على إخراجكم، نهاكم الله أن تولوهم بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركون، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم"^١.

والأصل في العلاقات الدولية، أنها تقوم على أساس احترام سيادة الدول على أراضيها وعلى شعبها، في الداخل وفي الخارج، وعلى أساس احترام الأديان، وحرية الدين على أراضيها، وعلى أساس توفير الحريات للجميع، بما لا ضرر فيه، ولا مفسدة منه، مما يلزم كل دولة أن تُفهم رعاياها بأنهم ملزمون بالتقيد بأنظمة وقوانين الدول التي يقيمون فيها وعلى أراضيها، بالقدر الذي يستطيعون به المحافظة على دينهم، كمسلمين يعيشون خارج أوطانهم .

^١ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ٨٥٦ .

كما أن على الدولة أيضاً منع السفر إلى كل دولة غير مسلمة، لم تتعهد بضمان ذلك، وتلتزم به نحو رعاياها، ولم تهتم بحمايتهم، ولم توفر لهم كل ما من شأنه المحافظة عليهم، وضمان سلامتهم، وإعطاءهم كافة الحقوق، بموجب المواثيق، والعهود، والاتفاقيات، الدولية .

والمصلحة العامة تقتضي أن يحقق عموم ولاية أمر المسلمين التوافق فيما بينهم، بقصد إبرام اتفاقيات موحدة مع جميع الدول، تضمن لكل المسلمين جميع الحقوق الدينية المشتركة، فهذا ولا ريب أدعى لاحترام الاتفاقيات التضامنية، تجاه دول الإسلام قاطبة .

وتختلف هذه الاتفاقيات الدولية، من حيث نوعية المعاهدات المبرمة، ومن حيث كونها مرحلية أو دائمة مستقرة، وبالمجمل يجب على عموم ولاية أمر المسلمين الوفاء بها من كل وجه، مهما كانت درجة المصلحة المتحققة، ما دامت قد أبرمت بما يضمن المصالح ويجلب المنافع، ويدرك المفسد، ويدفع المضار، ولم يكن هناك ضرر يؤثر على المسلمين .

قال عثمان عبدالرحمن : "ولقد لجأت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول الأعظم ﷺ إلى إبرام المعاهدات الدولية، وكانت لها قدسيته واحترامها وعدم الإخلال بينودها مهما كانت الأحداث المحيطة"^١.

فرسول الله ﷺ إمام الهدى قد أبرم معاهدة مع قريش في صلح الحديبية، على بنود كان ظاهرها الضعف، فانقلب الأمر فيما بعد لصالح المسلمين، وغيرها من

^١ د عثمان عبدالرحمن عبداللطيف . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . ص ١٧٥ .

المعاهدات التي كان أمدها أطول، وأبقى مع كثير من قبائل العرب، لأن العامل المؤثر سلباً وإيجاباً، في أية معاهدات أو اتفاقيات؛ إنما يتوقف على التوقيت المناسب لإبرامها، وعلى وضع الدولة الراهن، وعلى نوعية بنود المعاهدة أو الاتفاقية .

قال جلّت قدرته : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة] .

قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : (أما من عاهدتم من المشركين، فحافظوا على عهودكم ولم يخلوا بشيء منها، ولم يعينوا عليكم أحداً فأوفوا لهم عهدهم إلى نهايته واحترموا إن الله يحب المتقين، الذين يحفظون على عهودهم، وفي هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقوداً وتصريح بأن العهد المؤقت لا يجوز نقضه الا بانتهاء وقته، هذا اذا حافظ العدو المعاهد على العهد، فان نقض شيئاً منه اعتبر ناقضاً كما قال تعالى : ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾^١ .

والمحصلة ! هي أن على ولاية الأمر إبرام كافة العهود، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية على أساس حماية المسلمين، وضمان سلامتهم أياً كانوا، وعلى أساس المحافظة على هوية الإسلام ديناً، ومنهجاً، وعقيدة، جماعات وأفراداً، وعلى أساس احترام سيادة الدول، من باب المعاملة بالمثل، ومن باب المحافظة على المصالح المشتركة، فيما بين البشر .

^١ إبراهيم القطان . تيسير التفسير . ج ٢، ص ١٢٠ .

المطلب الرابع : إظهار محاسن السياسة الشرعية (الجانب السياسي) :

الهدف الأسمى والغاية العظمى التي تقع على عاتق ولي أمر المسلمين بعد تحكيم شرع الله تعالى، بوصفها سياسة شرعية للدولة، مظهرًا محاسنها، وغاية تناسبها، لكل حاجيات الزمان والمكان، هو تصدير تلك الشريعة الإسلامية الغراء لكل العالم، ليسود تحكيم شريعة الإسلام، الدين الخاتم في كل أنحاء المعمورة .
فشريعة الإسلام لم تأت لينعم بها المسلمون فقط، في ديارهم وبلدانهم، وإنما لينعم بها وبتعاليمها السمحاء العالم كله، متى طبقت بالفعل كما جاءت عن ربنا جل في علاه .

أما متى غاب عن المسلمين وجوب قيامهم بمهمتهم تلك، فقد قصرُوا أيما تقصير، ولا سيما ولي الأمر، لأنه المسؤول الأول عن تلك المهمة الكبرى، والغاية العظمى .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧] [الأنبياء] .

قال القاسمي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي رحمة تامة كاملة على العالمين بإنزاله، لاستقامة أمورهم الدينية والدنيوية، وصلاح معاشهم ومعادهم، وظهور الخير والكمال والبركة والرشاد فيهم بسببه . - إلى أن قال - فلذلك رحمهم بإرسال الرسول الهادي إلى الحق في أمر الدين، الناظم لمصالحهم في أمر الدنيا، المرشد إلى الصواب فيهما، بتوضيح الصراط المستقيم، وتحقيق التوحيد بالبرهان، وتفنيد الشرائع وسنن الأحكام لضبط النظام"^١.

^١ القاسمي . محاسن التأويل . ج ٨، ص ٤٠٨ .

شريعة ربانية مطهرة بتلك المواصفات العظيمة، من الخطأ الفادح أن تنزوي في مجتمعات محدودة، عرفت الله تعالى فقط، ومن ثم تقاعست الأمة عن القيام بمهمة نشر تعاليمها الحقّة للعالم كله .

وأول ذلك التقاعس والتفريط عدم التمسك بها، وتطبيق تعاليمها كما ينبغي، فالقدوة الحسنة هي أقوى السبل، ليتعلم العالم كله من المسلمين المنهج الرباني الحق، والشرع الإلهي الصدق، ليقتنع بها كشرعية حياتية عامة، ومنهجاً إسلامياً شاملاً، اعتقاداً، وعبادة، ومعاملة .

قال سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء] ١٧٠ .

قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "جاءت دعوة الله للناس جميعاً أن يلتقوا بهذا الرسول، الذي جاءهم بالحق من ربهم، وليؤمنوا به، فإن آمنوا فقد كسبوا أنفسهم، واختاروا الخير لها، وإن كفروا، فقد خسروا أنفسهم، وأوردوها موارد الهلاك.. ولن يضر كفرهم إلا أنفسهم، فالله غني عن إيمان المؤمنين، وكفر الكافرين.. له ما في السماوات والأرض"^١.

والسياسة الشرعية، جمعت بين المنهج الشرعي والعمل السياسي، لتسوس الناس بمنهج سماوي رباني، وهذا يعني الكمال الشرعي السياسي، فالكمال الشرعي لأنه من خالق البشر، الأعلم بهم وبما ينفعهم وما يضرهم، فهو منهج يعمل به في

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ٣، ص ١٠١٥ .

الحياة، ديناً ودنياً، وأما الكمال السياسي فلتضمنه شريعة سمحة سهلة ميسرة، ذات سياسة متوازنة متكاملة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف] .

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية : "والخلاصة أن علينا نشر الدعوة لأنها دعوة عامة شاملة صالحة لكل زمان ومكان وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ"^١.

تصدير الشريعة الغراء واجب على المسلمين أجمعين، من خلال تطبيقها، والعمل بمنهجها، وإظهار محاسن الاحتكام إليها، كلٌّ من مكانه وموقعه، وبقدر طاقاته وممكناته، وولي الأمر يتحمل العبء الأكبر، لأنه القائم بتدبير شؤون الرعية بعد الله تعالى، المكلف بتطبيق تعاليمها على الوجه المطلوب .

دعوة حقيقية موجهة لكل الدول التي لا تحتكم إليها، لتحذو حذوها، وتنعم وتنفع بها، وليعلموا أنه شرع واحد من عند الإله الواحد، منزل على جميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، لعموم البشر .

ومن هذا المدخل تقرر لدى جميع الأمم والشعوب، سياسة احترام الأديان جملة وتفصيلاً، كما تُحترم ثقافتها، وتراثها، وتاريخها، وكيانها، كل أمة باعتبارها مجتمعاً مستقلاً، قائماً بذاته، لا وصاية عليه، ولا على دينه، أو فكره، أو ثقافته، أو

^١ محمد حجازي . التفسير الواضح . ج ٣، ص ٢ .

تاريخه، أو تراثه، بقصد الحجر عليه، أو التهميش له . كل ذلك يجب أن يكون محترم لدى الجميع، من باب احترام الكرامة الإنسانية، التي جاءت جميع الرسائل السماوية أمرة بها، وما شريعة الإسلام إلا واحدة منها .

وقد جاءت بكل ما يحفظ للنفس البشرية سلامتها، وكرامتها، وسموها، دون تفريق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، لأن قيم الحق واحدة بين جميع البشر، والمسلم مطالب بالتعامل بها مع الجميع، دون محاباة لأحد ومجاملة له، أو حمل ضغائن عليه .

وبالتالي يجب على ولاية أمر المسلمين جميعاً حال إرادة إقامة علاقات دولية، مراعاة المصالح المشتركة، التي تجمع عموم البشر، لأن ذلك يجبرهم على استبقاء تلك العلاقات، لتكون إيجابية، وبالتالي فلا يمكن لأي منهم الاستغناء عنها، لأنها في يد بعضهم بعضاً .

قال جل ربنا في علاه في المحكم العزيز : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة] .

قال القشيري معلقاً على معنى هذه الآية : "لو تظاهر الخلق وتوافقوا بأجمعهم لهلك المستضعفون لغلبة الأقوياء ولكن شغل بعضهم ببعض ليدفع بتشاكلهم شرهم عن قوم"¹ .

¹ القشيري . لطائف التفسير . ص ١٩٥ .

وقال جلّت قدرته : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوْا ۖ اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۚ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ [المائدة] .

قال صاحب المنار معلقاً على معنى هذه الآية : "فهذه الآية متممة لما قبلها فهناك يأمر بالمساواة في العدل والشهادة بين النفس وغيرها، وبين القريب والبعيد، وبين الغني والفقير، وهاهنا يأمر بالمساواة فيهما بين الإنسان وأعدائه مهما يكن سبب عداوتهم لا فرق فيها بين ديني وديني، فالشنان : البغض والعداوة، وقيل مع الاحتقار وقد قال (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) لا يحملنكم بغضهم وعداوتهم لكم أو بغضكم وعداوتكم لهم على ترك العدل فيهم، فالعدل بالمساواة أقرب إلى تقوى الله".^١

وقال اليوسف : "ولا شك أيضاً أن بركات الشريعة المطهرة لا تحصى، فأول ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته . قال تعالى عن أهل الكتاب : {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم}، وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا أنها تنسحب علينا أيضاً، وقال أيضاً سبحانه : {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}، ولذلك ما أرسل الله رسولاً إلا ذكر قومه أن طاعة الله هي السبيل إلى استدرا رحمة في الدنيا، كما قال نوح لقومه : {فقلت استغفروا ربكم

^١ محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج ١١، ص ٢٢٢ .

إنه كان غفاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً* ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً*، وكذلك قال هود لقومه : {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً، ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين}، ونفس هذا تقريباً ما أعلنه الله في شريعة محمد ﷺ حيث استفتح سورة من القرآن بقوله تعالى : {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير* وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير}¹.

وبالتالي على ولاية الأمر جميعاً حين إقامة علاقات دولية مع الدول غير المسلمة، أن يضعوا في حساباتهم النهوض بمهام الدعوة إلى الله تعالى، من خلال تطبيق تعاليم الشرع المطهر، ولا سيما فيما يخص نوعية تلك العلاقات المبرمة، التي تحترم كيان الإسلام من كل وجه، علاقات ثنائية إيجابية لا استفزاز فيها، ولا استرقاق، ولا استغلال، ولا تضاد بحال منهج الإسلام وتعاليمه السمحة، ومن خلال الاهتمام بالناحية الدينية لرعايا المسلمين خارج الدولة، ليظهروا هوية الإسلام الحقيقية، فهم كالسفراء لدولهم في تلك البلاد .

وهذا في حد ذاته دعوة قائمة لتلك الشعوب والحكومات غير المسلمة، كي يعيدوا النظر في حقيقة منهج الإسلام العالمي، دين السلام والتسامح .

¹ عبدالرحمن اليوسف . وجوب تطبيق الحدود الشريعة . ص ١٠-١١ .

والدعوة إلى دين الله جل شأنه، وتطبيق شرعه المطهر، لينعم العباد جميعاً في ظله، فيه كل الخير والصالح لعموم البشرية، وإلى قيام الساعة، كما أن إشاعة قيم العدل، والمساواة، ومحبة الخير للجميع، والإخاء، والفضيلة، والتعامل بها حتى مع غير المسلمين، بل حتى مع أعدائهم .

لأن ذلك من أهم ما يعين على تفهم حقيقة دين الإسلام، والنظر إليه بكل حيادية وإنصاف، مما يهيئ مستقبلاً لقبول دعوته كمنهج حياة متكامل، وكمن من جاهل بحقيقة الإسلام عاداه كثيراً، فلما عرف الحقيقة، اعتنقه وصار من أكبر الدعاة إليه .

ولعل هذا هو المدخل الأقوى، لإقامة الحجة على كل الدول غير المسلمة، التي تطالب بالسماح لها للقيام بمهمة التنصير في ربوع الإسلام، مقابل السماح بنشر تعاليم الإسلام على أراضيها، من باب سياسة المعاملة بالمثل . فالحجة هنا تلزمهم، من ناحيتين :

- الأولى . أن الإسلام يعترف بسائر الأديان السماوية السابقة، وبكل الأنبياء والمرسلين السابقين عليهم الصلاة والسلام، ويدعو إلى احترامها هي وسائر الأديان الأرضية حتى، بخلاف تلك الدول التي تنكر الإسلام ولا تعترف به، ولا تقر بنبوة رسوله ﷺ، وهذا يقتضي نشره من باب التعريف به، وإبطال المزاعم والدعايات الخاطئة المثارة عليه، وتصحيح النظرة التي ألصقت به، في مجتمعات لا تعرف شيئاً عن تعاليمه الحقّة، أما المجتمعات المسلمة، فتعرف عن النصرانية ربما أكثر من بعض أتباعها، ويقولون أنها ديانة سماوية، ويعترفون برسولها وأنه من عند الله تعالى، وبالتالي فالمثلثة هنا منتفية، بين من يقر ويعترف، ومن لا يقر ولا يعترف .

- الثاني . أن الصورة القائمة عن دين الإسلام في كثير من البلدان لا بد من تجليتها، من خلال تمكين من يقوم بنشر تعاليمه، ولو على الأقل من باب معرفة حقيقة ما يعتنقه المسلمون، كي يسهل التعامل معهم في بلدان جمعتهم بغيرهم، إذ لا يمكن لطرف بحال أن يلغي الطرف الآخر .

في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ)^١.

والمحصلة ! هي أنه يجب تصدير السياسة الشرعية إلى كل بقاع الأرض، من خلال تطبيقها كما يجب، فحين يرى العالم مدى شموليتها وسماحتها وغاية عنايتها، ويلمس أثرها ويلحظ دقة تعاليمها، وأنها بالفعل لبت حاجيات الإنسان المادية، والمعنوية في عالم الواقع، على كافة المستويات، فهذا في حد ذاته دعوة صحيحة صريحة، أن يطبق منهجها القويم، ليسعد به، وهذا في حد ذاته يساعد في القضاء على كل العداوات الناشئة بين الأمم والشعوب، نتيجة الجهل بالدين، والصورة السوداوية، القائمة، المغلوطة عن حقيقة الإسلام، وكل ذلك مما يعين على استقرار الأوضاع بوجه عالمي .

^١ رواه مسلم .

المطلب الخامس : المحافظة على هوية الأمة الإسلامية (الجانب الديني) :

من جملة المسؤوليات الكبرى والمهام العظمى التي تقع على عاتق ولاية الأمر حال السلم، مهمة الدعوة إلى دين الله تعالى في كل أرجاء العالم، للمحافظة على هوية الأمة الإسلامية، أمة الدعوة العالمية العامة .

ودين الإسلام منهج شرعي متكامل لا يتخلله نقص أبداً، وتعاليمه التي أمر بها ومن ذلك العلاقات الدولية التي رسم خطوطها، إنما جاءت لتنقذ الجميع، لذا كان المسلمون هم الأعلون بقدر تمسكهم بكلمة الله تعالى العليا، وتطبيق شرعه المطهر، وكلما ابتعدوا عنه ضعفوا وهان أمرهم .

ومن أولويات الدعوة إلى الله سبحانه إقامة شرعه القويم، وتحكيم السياسة الشرعية التي بيّن عز وجل لعباده، وما تتضمنه من تكوين علاقات دولية، تقوم على أساس مراعاة القيم الإنسانية المشتركة بين كافة البشر، كما تقوم على مبادئ الفضيلة، والعدالة المطلقة، من مساواة، وإخاء، وسلام، وتسامح، واحترام الآخرين، وما إلى ذلك من قيم أخلاقية عامة، يجدها كل إنسان في نفسه، ويجب أن يتعامل بها، من باب المعاملة بالمثل .

بتلك النظرة المتساحمة فقط يمكن نشر قيم الإسلام، وتعاليمه السمحة فيما بين الناس أجمعين، ومن ثم دعوة العالم أجمع إلى هذا الدين المتكامل، الذي جمع بين سمو التعبدات بين الفرد ومعبوده، ورفي المعاملات فيما بين الفرد والمجتمع، وهذا بعينه هو الذي اتفقت عليه دعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، على اختلاف شرائعهم، لأنه دين عالمي، خيره ونفعه متحقق للجميع .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟
أَشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران] .

قال الزحيلي معلقاً على معنى هذه الآية : "أراد الله سبحانه وتعالى أن يجمع
الأمم على ملة واحدة وهي ملة التوحيد لله عز وجل، فلا يكون هناك تعدد بين
الآلهة، ولا شرك ولا وثنية، ولا أبوة ولا بنوة لله تعالى، وهذا أمر سهل يسير، وله
أهداف سامية عالية، من أهمها منع التنازع والخصام بين الناس، وإشاعة المودة
 والمحبة بين الأفراد، لذا أمر الله نبيه أن يدعو الناس إلى العدل والوسط والكلمة
السواء، فكل دين سماوي لا يختلف عن الآخر في إثبات الوجدانية والربوبية لله
تعالى، وإذا كان الأمر على هذا المنهج المعتدل الوسط، فهيا بنا جميعاً إلى إعلان
واتباعه وإذابة الفوارق وتوحيد العقيدة، وإن اعترضنا شيء من سوء التفاهم
والخلاف، وجب أن نرده إلى أصل التوحيد وكلمته، فإن تولى عن هذه الدعوة
الصريحة وأعرضوا عن قبولها، فقولوا أيها المؤمنون : اشهدوا بأننا مسلمون حقاً
منقادون لله، نعبده وحده مخلصين له الدين، وأما أنتم فليستم هكذا"^١.

وأصل تكوين العلاقات الدولية في الإسلام يقوم على أسس احترام الجميع،
وتقبل الآخر، ومن ثم إيضاح تعاليم الدين الحق للناس كافة، بحكمة، وبصيرة، ورفق
ولين، وكلمة طيبة، وكظم غيظ، من بهدف استمالة القلوب، وكسب ودّها، لترى
نور الحق والحقيقة .

^١ وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج ١، ص ٢٠٠ .

قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل] ١٢٥ .

قال الخازن معلقاً على معنى هذه الآية : " ادع إلى دين ربك يا محمد، وهو دين الإسلام بالحكمة يعني بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة والموعظة الحسنة، يعني وادعهم إلى الله بالترغيب والترهيب وهو أنه لا يخفى عليهم أنك تناصحهم وتقصد ما ينفعهم، وجادلهم بالتي هي أحسن، يعني بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة في الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف" ^١.

وقال جلت قدرته : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت] ٤٦ .

قال المراغي معلقاً على معنى هذه الآية : " ولا تجادلوا من أراد الاستبصار في الدين من اليهود والنصارى إلا باللين والرفق، وقابلوا الغضب بكظم الغيظ، والشغب بالنصح، والسورة بالأناة" ^٢.

وقال عز وجل : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف] ١٩٩ .

^١ الخازن . لباب التأويل . ج ٤، ص ١٢٤ .

^٢ المراغي . تفسير . ج ٢١، ص ٥ .

قال علوان معلقاً على معنى هذه الآية : "أي اختر يا أكمل الرسل طريق العفو والملاينة واترك الغضب والخشونة بمقتضى شفقة النبوة وأمر بالعرف أي ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة القوم الذين قد تفرست منهم الرشد والهداية بنور النبوة والولاية وأعرض عن الجاهلين المصرين وان جادلوك جادلهم بالتي هي أحسن وبالجمله إن ربك أعلم منك بمن ضل عن سبيله وهو أعلم ايضاً بالمهتدين منهم" ^١.

وهذا المهمة العالمية متى تعطلت، وتقاعس أصحابها عن القيام بها، فإن ذلك يعني التقصير الواضح عن إيصال دين الله تعالى إلى عموم الخلق، وهذا بدوره يولد في حياة البشر كثيراً من المشكلات نتيجة جهلهم بدين الله سبحانه، لأن نشر تعاليم الدين الحق، من أهم ما يحقق استقرار الأوضاع، ويعين على استتباب الأمن في كل الدول .

وهذا بدوره أيضاً يدفع كثيراً من الناس ليعادي دين الله تعالى ومنهجه الحق، وما ذاك إلا بسبب جهلهم بحقيقته، وهنا تكمن الخطورة، فحين يتقاعس كل ذي مهمة عن القيام بمهمته على الوجه المطلوب، فإن ذلك يعني تجهيش أجيال لتكون أعداءً للدين الحق، أو على الأقل ممن لا يقر بمنهج الله تعالى، وإنما ينفر منه وينتقصه، ويبحث عن مناهج بشرية يعتقد أنها هي المنقذ له .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس] .

^١ علوان النخجواني . الفواتح الإلهية . ج ١، ص ٢٨٧ .

قال السمرقندي معلقاً على معنى هذه الآية : "وهو الدين القيم ويقال إن عطاءه على وجهين خاص وعام فأما الخاص فالتوفيق والعصمة واليقين وأما العام فالصحة والنعمة والفراغ والأمن والدعوة هنا عامة والهداية خاصة فقد دعا جميع الناس بقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ثم قال ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فجعل الهداية خاصاً لأنها فضله وفضل الله يؤتيه من يشاء"^١.

وقال فهد المسعود : "فالإسلام وحده الذي جاءت هدايته شاملة لجميع مناشط الحياة، وتعالج كل القضايا، ويمكن تطبيق مبادئه في كل زمان ومكان، كما يمكن استنباط حكم لكل حادثة تجدد، فهو بهذا دين خالد عام"^٢.

والدعوة إلى الله تعالى الغرض الرئيس منها القيام بمهمة الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، في إيصال عالمية الدعوة الربانية إلى عموم الخلق وإلى قيام الساعة، والعلماء هم ورثة الأنبياء، فلزمهم القيام بذلك، هم وولاة الأمر سواء، كلا بحسب مكانته في الدولة .

فدور العلماء إبراز تعاليم الشرع المطهر، وتعليمه للجميع، أما ولاة الأمر فهم أصحاب الدولة، ودورهم يكمن في تطبيق تعاليم الشرع المطهر، والتعامل بها، ليظهر للعالم مدى نفعيته وصلاحيته التي لا تقف عند حد، ويكمن في تمكين من يقوم بتلك المهمة الشاقة، من العلماء والدعاة، وتوفير كل المتطلبات لهم، وتذليل كافة الصعاب، لإنجاح تلك المهمة، على الوجه المطلوب .

^١ السمرقندي . بحر العلوم . ج ٢، ص ١٢٢ .

^٢ د فهد المسعود . حقوق غير المسلمين في الدول غير الإسلامية وحمايتهم الجزائية . ص ١٤٢ .

على ولاية الأمر أيضاً إقامة مراكز إسلامية دينية قدر المستطاع تبين حقيقة الإسلام، وتنشر الدعوة هناك، ما أمكن لذلك سبيلاً، وإثبات أن الشرع المطهر ليس دين مسجد، أو كنيسة وحسب، منعزل عن الحياة الدنيا، وإنما هو منهج حياة أكمل وأشمل .

وهذا كله في حد ذاته يصب في مصلحة سياسة الدولة ويقويها، لأنها تكون كما لو أنها قد جندت مئات العلماء ليزبوا عن دين الله تعالى، ويحموا حياضه، ويظهروا محاسن منهجه الشرعي المعمول به في الدولة، باعتباره سياسة شرعية، وفي الوقت نفسه تكون قد جيشت من يقوم بنشر الإسلام وتعاليمه السمحة على الوجه الصحيح، في قبالة من يحاول تشويه صورته، والتلبس على الناس، وهو يجهل حقيقته، أو كان من جملة أعدائه الحانقين عليه بحق، هذا أمر مهم ولا ريب .

والمحصلة ! هي أن تكوين العلاقات الدولية بناءً على تعاليم الإسلام الحق ومنهجه القويم، هي رسالة الإسلام الخالدة لتبليغ دين الله تعالى، لكافة أرجاء المعمورة، وذلك لتحقيق :

- الأول : إظهار غاية سماحة تعاليم هذا الدين الحق، لينعم الجميع في ظله .
- الثاني : دعوة موجهة للعالم أجمع ليفهم حقيقة الإسلام ويقبله كدين رباني متكامل، متضمناً سياسة عامة، للدين والدنيا معاً، خيره ونفعه للجميع، حتى لغير معتنقيه، بل حتى لأعدائه لو علموا حقيقة ذلك، وتفهموا الأمر على بصيرة من أمرهم .

- المبحث الثاني : حال التربص (الحذر والتيقُّظ) : وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها .
- المطلب الثاني : القيام بمهام التحري والاستخبار .
- المطلب الثالث : ضمان حقوق الأدميين .

المطلب الأول : المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها :

الأحوال والأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية كثيرة ومختلفة، ومنها تلك الأحوال التي تتسم بالاضطراب، وعدم استقرار الأوضاع، بين الدولة المسلمة والدول غير المسلمة، والتي تتأرجح فيها العلاقات سلباً وإيجاباً، مما يؤثر على الوضع العام للدول .

وفي مثل تلك الأحوال، يجب على الدولة المسلمة النظر في حقيقة تلك العلاقات، القائمة مع الدول غير المسلمة، وفي مدى تحقق المصالح منها ودفع المفاسد بها، ومن ثم تحديد إمكانية استمراريتها من قطعها، بحسب ما يظهر لها من حقائق الأمور، وريثما يتحقق ذلك واجب عليها الوفاء بالعهود والمواثيق ما دامت قائمة، وما دامت تلك الدول ملتزمة بها نحو المسلمين، لأن الوفاء بالعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، سمة دينية شرعية أكيدة، تعكس عن الإسلام صورة مشرقة ومشرقة .

واضطراب العلاقات مع تلك الدول، وربما تدهورها مع الوقت لأي سبب كان، مما يولد الشك والريبة في حقيقة الأمر، وفي مدى جدية المصالح المتحققة منها، يظهر ذلك من خلال تذبذب المواقف، والتصريحات الصادرة عنها .

وهذا بدوره يحتم على الدولة المسلمة، التحقق من المقاصد الخفية لتلك العلاقات، ومن كمّ المصالح والمنافع الناتجة عنها، وإلا كانت علاقات سلبية مرهقة من الأولى قطعها، لقطع دابر الفتنة من وراء ذلك، ولإنهاء حال المخادعة .

لأن الأصل في العلاقات الدولية تحقيق المصالح لكل الأطراف، الذين تشملهم الاتفاقية أو المعاهدة، لأن بذلك فقط يحل السلام والوئام، ويأمن كل طرف جانب الفتنة .

قال عارف أبو عيد : (حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالبون بالوفاء بها والمحافظة عليها وعدم نقضها إلا إذا نقضها العدو أما إذا لم ينقضها ولم يظاهر على المسلمين فعلى المسلمين الوفاء لهم)^١.

فهي إما علاقات إيجابية تحقق مصالح الطرفين بالفعل، لا مختلة فيها ولا مخادعة، أو قطعها ليكون كل طرف على بينة من الآخر، فتسود بذلك حالة الحذر وربما التأهب، أو حتى الاستنفار .

قال تعالى : ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاْنِذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) [الأنفال] .

قال أبو حيان معلقاً على معنى هذه الآية : "المعنى فانذِرْ إليهم على اعتدال وسواء من الأمر، أي بيّن لهم على قدر ما ظهر منهم، لا تفرط ولا تفجأ بجرب، بل افعل بهم مثل ما فعلوا بك، يعني موازنة ومقايضة"^٢.

وقال العثيمين معلقاً حول معنى هذه الآية أيضاً : (والمعاهدون من الكفار لهم ثلاث حالات؛ الحال الأولى : أن يستقيموا لنا؛ الحالة الثانية : أن يخونوا؛ الحال

^١ د عارف خليل أبو عيد . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . ص ٢٩٢ .

^٢ أبو حيان . البحر المحيط . ج ٥، ص ٣٤١ .

الثالثة : أن نخاف منهم الخيانة؛ فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم؛ ولا يمكن أن نخون أبداً؛ (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)؛ وإن خانوا انقض عهدهم، ووجب قتالهم؛ (وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر)؛ وإن خفنا منهم الخيانة وجب أن ننبد إليهم عهدهم على سواء؛ : {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء}، : نخبرهم أن لا عهد بيننا ليكونوا على بصيرة؛ ومن العهد أيضاً ما يقع بين الإنسان وبين غيره من الالتزامات غير العقود، مثل الوعد؛ فإن الوعد من العهد^١.

كما أن العلاقات التي تتسم بالضبابية، والدخن، والتأرجح، والتذبذب، وعدم الوضوح، لا تأتي بخير في أغلب الأحوال، مع طرف متكرر، متصل، لا يثبت على حال، ولا يرمى عهوداً منعقدة، أو موثيق مبرمة، ولا يحترم اتفاقيات قائمة، ففي مثل تلك الأحوال المختلطة دفع الشبهة يكون بقطع تلك العلاقات غير المستقرة، ولا سيما متى بدت بوادر الخيانة .

قال أبو زهرة : (إن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولاً وأحاداً، وإذا كانت واجبة الوفاء فهي لا تنقض إلا إذا نقض المعاهد من جانبه، أو استعد لنقضها وبدت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفاً يوالي فيه من يعادي الإسلام ويعادي من يواليه، وما يلبث ولي أمر المؤمنين حتى يهاجموه هم وأعداؤه)^٢.

^١ محمد صالح العثيمين . تفسير . ج ٤، ص ٢٤٠ .

^٢ محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٨٤-٨٥ .

والمحصلة ! هي أنه يجب على ولي أمر المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق، والعمل بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة، للمحافظة على علاقات إيجابية مثمرة، تحقق عموم المصالح والمنافع، وتدرأ كافة المفسد المضار، ومتى شك ولي الأمر في مدى نفعية تلك العلاقات قطعها مباشرة، ليأمن مفاجأة خيانة الطرف الآخر، ولا سيما حال التربص .

المطلب الثاني : القيام بمهام التحري والاستخبار :

التحري والاستخبار من مهام ولي الأمر في الأصل، وهو أمر لا بد منه في الدولة، لينكشف لها حال الدول، فتكون على علم تام بما يحاك لها، وما يحصل من اتفاقيات تدار في الخفاء على مصالحها، بقصد إضعاف موقفها دولياً، ومن ثم التأثير على سيادتها وسياستها .

ولكنها مهمة تبلغ ذروتها حال التربص واضطراب الأحوال، مما يحتم على الدولة تكليف من يقومون بها، وبالأخص للأمر المحتمل وقوعه، من باب الحذر واليقظ، وبالتالي فهي مهمة خفية وخطرة، وتحتاج لدقة وثبات، لمعرفة حقيقة العلاقات التي تكتّنها تلك الدول؛ للإسلام ودوله وشعبه بوجه عام، وحقيقة الوجه الآخر الخفي من تلك العلاقات المبرمة .

والتحريات والاستخبارات وجمع المعلومات التي تقوم بها الدولة، مهمة لا بد منها في عالم السياسة مطلقاً، فما من دولة إلا وهي تبث عيونها، للقيام بذلك العمل المهم والخطير، وتجنّد له الأكفأ في عالم الجاسوسية، وبالأخص أحوال الضعف، والتربص، والحرب، لكشف حال الدول التي تتسم علاقاتها بالتذبذب، والاضطراب من وقت لآخر .

قال جل ربنا في علاه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ
أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته . وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم

فقال : خذوا حذرکم، فعلمهم مباشرة الحروب . ولا ينافي هذا التوكل بل هو عين التوكل، فكأنه جعل الحذر آله التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه، فالكلام على سبيل الكناية والتخيل، بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية . - إلى أن قال - دعوة للمؤمنين في كل زمان ومكان إلى حسن الاستعداد لمجابهة أعدائهم بشتى الأساليب وبمختلف الوسائل التي تجعل الأمة الإسلامية يرهبها أعداؤها سواء أكانوا في داخلها أم في خارجها"^١.

وقد اتخذ رسول الهدى ﷺ لذلك العمل الجليل، صحابة كراماً رضي الله تعالى عنهم، كان لهم دور مهم في ترجيح كفة عدة غزوات إسلامية، كانت بقيادته ﷺ بعد أن كشف له وضع العدو، وتبين حقيقة أمره .

ففي الحديث النبوي الشريف عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال : إن قريشاً جمعوا لك جمعوا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون، وصادوك عن البيت، ومانعوك، فقال : (أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروين، قال أبو بكر : يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال :

^١ محمد سيد طنطاوي . التفسير . ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣ .

امضوا على اسم الله^١. وبهذا يتبين أن عمل الجاسوس في الإسلام مشروع لا بأس به، ما دام يؤدي دوراً مهماً، يتحقق به نفع الدولة ومصلحتها، أو يدرأ به عنها فساد كبير، وضرر متحقق خطير .

وبالتالي على ولي الأمر أن يتخذ لذلك العمل من يقوم به على أتم وجه، من خلال تجنيد كامل للكوادر، وتهيئة تامة، وتدريبات مناسبة، ليكونوا على مستوى الكفاءة المطلوبة .

كما عليه أن يتخذ كافة الوسائل والأجهزة الحديثة، والاستفادة من جميع التقنيات الممكنة، وطرق النقل والمعلوماتية، التي تعينه على القيام بهذا الأمر، لحماية الدولة، وكشف ما يحاك ضدها من مؤامرات ودسائس .

عليه أيضاً الحذر من المخترقين للدولة من جواسيس وعناصر استخبارات الدول غير المسلمة، من المندسين في ربوع البلاد، أو حتى من المسلمين الخونة، ممن باع دينه وضميره، وجنّد نفسه لصالح خدمة الأعداء، لأي سبب، أو تحت أي ظرف كان .

في الحديث النبوي الشريف عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ : (اطلبوه واقتلوه، فقتله، فنقله سلبه)^٢. جاسوس جال بين الجيش يستطلع الأمر .

^١ رواه البخاري . والعين هو الجاسوس .

^٢ رواه البخاري . وانفتل أي : أنسل من القوم هارباً . ونقله أي : أعطاه سلبه .

والمحصلة ! هي أن الجاسوسية إحدى طرق حماية الدولة من الاختراق، فيجب على ولي الأمر أن يوليها اهتمامه، سواءً في بث العيون في الخارج لصالح الدولة، أم في كشف المبتوثين في الدولة، ممن يتلصصون لصالح الأعداء، ولا سيما حال التربص، وتدهور العلاقات، واضطراب الأحوال .

المطلب الثالث : ضمان حقوق الآدميين :

يجب على الدولة المسلمة حال الحرب والتربص، عدم التعرض لرعايا الدول الأخرى من أي وجه كان، كالتضييق عليهم لجعلهم وسيلة إرغام، إذ ليس ذلك من تعاليم الإسلام في شيء .

فالخلاف في السياسة، وعدم التوافق، والاضطراب في العلاقات، وعدم الانسجام، لا يعني بحال استخدام الشعوب في عموم الحركة السياسية، كطرف للضغط عليهم، سواء للتأييد أم المعارضة .

قال جل جلاله : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) [البقرة] .

قال القاسمي معلقاً على معنى هذه الآية : "ولا تعتدوا أي : بابتداء القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد، أو بالمثلثة، أو بالمفاجأة من غير دعوة، إن الله لا يحب المعتدين أي : المتجاوزين حكمه في هذا وغيره"^١.

والحروب الدينية التي قررها الإسلام إنما تكون لسد باب الفتن، وقطع دابر المتسلطين، بأقل الخسائر الممكنة، وهي ليست بحال حروب إبادة جماعية، دون تمييز بين المقاتل وغير المقاتل .

في الحديث النبوي الشريف عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه

^١ القاسمي . محاسن التأويل . ج ٢، ص ٥٧ .

من المسلمين خيراً، ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...)¹.

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)².

ولذلك ففي كل حروب الإسلام قاطبة، كانت هناك جملة من الترتيبات قبل وقوع الحرب، غرضها الحد من الخسائر المادية والمعنوية، ولا سيما في الأرواح قدر المستطاع، ومحاولة درء الحرب وتجنبها ما أمكن ذلك، بما تحققت به المصلحة، ودرئت به المفسدة³.

¹ رواه مسلم .

² رواه أبو داود .

³ وما تجدر الإشارة إليه أنه وعلى مر سنين الجهاد النبوي الثمانية تلك وخلال خمسة وسبعين لقاءً بين جيشي الحق والباطل من بين (٢٧) غزوة و(٤٨) سرية كان عدد قتلى الفريقين الكلي هو (١٠١٨) فقط، كان مجموع شهداء المسلمين فيها (٢٥٩) شهيد، في حين كان عدد قتلى أعدائهم من مشركين ويهود وكفار هو (٧٥٩) فقط . وكل من قُتل كان منيته على أرض المعركة غالباً لا يتجاوز الأمر ذلك . وفي ذلك بيان واضح وكبير على أن الإسلام من أولوياته المحافظة على النفوس البشرية من القتل والإزهاق والإتلاف متى أقيم شرعه القويم وطبقت حدوده وأحكامه، لكن متى تعذر ذلك بخروج الإنسان عن معاني الإنسانية ومقتضى الشريعة الإسلامية ومضمونها ومنهجها يكون قد أباح إراقة دمه بنفسه وتنازل عن ماله وعرضه وما يملك بكونه كافراً بالله تعالى، ومعارضاً لمنهج الشريعة الإسلامية التي كانت سترعى مصالحه وستكفل له كل حقوقه ولن تضيع منها شيء أبداً . من كتاب العبر ومختصر السير للمؤلف .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء] .

قال المراغي معلقاً على معنى هذه الآية : " يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله واتبعوا الأوامر وتركوا النواهي، إذا سرتم للغزو وجهاد الأعداء رفعة لدينه وإعلاء لكلمته، تأنوا في قتل من اشتبه عليكم أمره فلم تعلموا أمسلم هو أم كافر ؟ ولا تعجلوا في قتل أحد إلا إذا علمتم يقيناً أنه حرب لكم والله والرسول" ^١.

حتى الأسرى لهم أحكام في الشريعة قد طالتهم، وحفظت لهم حقوقاً كثيرة، من حيث احترام كونهم أسرى حرب، ومن حيث كونهم بشر بوجه عام . حتى حال القتال وقت المعركة، للأسير في شريعة الإسلام أحكاماً تحفظ دمه، وتأمينه على نفسه، ما دام قد ألقى السلاح واستسلم .

قال عارف أبو عيد : "أما الإسلام فقد ضرب الأمثلة الرائعة في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بشأنهم، ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذي اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسرى" ^٢.

قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد] .

^١ المراغي . تفسير . ج ٥، ص ١٢٧ .

^٢ د عارف خليل أبو عيد . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . ص ٢٣٢ .

قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "فهؤلاء الجرحى من مقاتلي العدو، يؤسرون، ثم يؤخذون بحكم الأسرى على إطلاقه، وهو إما أن يمن عليهم، ويطلق سراحهم، تفضلاً عليهم، وإحساناً إليهم، ومقابلة إساءتهم وعدوانهم بهذا الفضل والإحسان وإما قبول الفدية منهم، وهو عوض مالي، أو عيني، أو شخصي.. وذلك بأن يفرض على تخلص الأسير من الأسر قدر من المال، أو السلاح، أو المتاع، أو بتخليص أسير في يد العدو من أسرى المسلمين".^١

الإسلام دين سلام، وقد جاءت كل تعاليمه، وشرائعه، وأحكامه، وحدوده، بكل ما يحفظ به الدماء والأنفس والحقوق والممتلكات من كل وجه ودون تفريط . في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال : (إنا قافلون إن شاء الله . قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال . فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً . قال فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ)^٢.

يتضح جلياً من الحديث الشريف، أن مشروعية القتال في الإسلام، ليس بهدف التخريب وإراقة الدماء، بقدر ما هو بقصد تذليل الصعاب أمام الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه الحق، فمتى تحقق ذلك فقد حصل المرجو والمراد، وكفى الله المؤمنين القتال .

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ١٣، ص ٣١٣ .

^٢ رواه مسلم . وقافلون أي : راجعون .

قال عز وجل : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي أن الله عز وجل وهو يخبر المؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا عهد لهم، لا يطالب المؤمنين أن يواجهوا المشركين بالمثل، بل يأمر سبحانه وتعالى المؤمنين أن يحافظوا على العهد ما دام الكافرون يحافظون عليه، إلى أن يبدأ الكافرون في نقض العهد وهنا يلزم سبحانه المؤمنين أن يقابلوا ذلك بنقض مماثل".^١

والمحصلة ! هي أن الإسلام يرفض بحال التعدي على الناس حال التبرص، أو حتى حال الحرب المعلنة، إلا على المقاتلين الذي خرجوا للقتال، ومن سواهم فهو مصون الدم، ما دام ليس طرفاً في القتال، كل ذلك حقناً للدماء، ووفاءً بالعهود والمواثيق ما لم تنقض، لأن تعاليم الشرع المطهر وأحكامه وشرائعه من حيث العموم، حتى حال الحرب، لم تأت لثبيد البشر وتعاقب الشعوب، وإنما جاءت لتحفظ الناس، وتؤدب المناوئين والخارجين، وتمنع ضررهم وفسادهم، من أن يطال الأبرياء، وكل من ليس طرفاً في الصراع، أو يريد أن يرغمهم على ما لا يريدون .

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٨، ص ٤٩٠ .

المبحث الثالث : حال الحرب : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حال القوة : وفيه ثلاثة محاور :

المحور الأول : الدعوة إلى الإسلام .

المحور الثاني : الجزية .

المحور الثالث : جهاد الطلب (الفتوحات الإسلامية) .

المطلب الثاني : حال الضعف : وفيه ثلاثة محاور :

المحور الأول : مسالمة العدو والتزول على حكمه مؤقتاً (الهدنة) .

المحور الثاني : النفير العام استعداداً لمواجهة العدو والجهاد .

المحور الثالث : القيام بمهام الدفاع (رد المعتدي) .

- المطلب الأول : حال القوة : وفيه ثلاثة محاور :
- المحور الأول : الدعوة إلى الإسلام .
- المحور الثاني : الجزية .
- المحور الثالث : جهاد الطلب (الفتوحات الإسلامية) .

المطلب الأول : حال القوة : وفيه ثلاثة محاور :

تمر على الأمة الإسلامية حالات ضعف وقوة، في قيادتها وسلطانها، وهذا التغير ولا ريب يغير من موضعها العالمي القيادي، من حيث كونها تابعة أحياناً، أو مستقلة متبوعة أحياناً أخرى . ولكل دور منهما، مهام تقوم بها .

وتتأرجح علاقات الدولة المسلمة مع الدول غير المسلمة تبعاً لذلك الدور ولتلك المهام، وأهمها ولا ريب دور اضطراب الأوضاع وتوتر العلاقات، الذي قد يصل أحياناً لدرجة الصدام المسلح . والدعوة إلى الله تعالى هي السياج الذي يحمي به سبحانه الأرض من الفساد والاستبداد، ومن طغيان العباد، ومن الكفر والفجور، ومن الوثنيات المنتشرة، ومن سائر الشرور والموبقات الرائجة .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يرسل الرسل، ويبعث البعث إلى كل ملوك الأرض، يدعوهم إلى الإسلام، لتكون كلمة الله تعالى هي العليا، ويشع نور الحق المبين، وينعم الناس في ظل تعاليم شريعة ربانية تسع الجميع، وتحررهم من كل صور الظلم، والطغيان، والاستبداد، والقهر، والعبودية لطواغيت البشر، الذين يمجدون أنفسهم ظلماً وزوراً، على حساب قهر الأمم، وإذلال الشعوب .

قال خلاف : "وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم، وخطته وطريقته اليسر ورفع الحرج عنهم، فهو ولا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله ووكلياته متسعاً لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة"^١.

^١ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص ٢٨ .

وبالتالي فسياسة الإسلام العادلة منهج حق، يضمن تنظيم حياة البشر، وتوطيد علاقاتهم الدولية، ويقويها فيما بينهم على خير ما يرام، دون الحاجة إلى قتال يريق الدماء، ويتلف الممتلكات ويهدرها، ويقطع العلاقات ويفسدها، دعوة ربانية عالمية حقّة، غير أن سياسات الدول تختلف باختلاف الأديان، واختلاف المصالح والمنافع، وأمور أخرى كثيرة، مما يجعلها قد تصادم الإسلام، بحجة أنه دين عنف، جاء ليرغم البشر ويسلب الحريات، أو بحجة أن سياسته الشرعية مرفوضة تماماً لقصورها، أو لأنهم يرونها تسلبهم السيادة والنفوذ .

ومسألة رفض الإسلام، ومحاربهته تحت أية ذريعة كانت، يعني تقرير مبدأ الجهاد الإسلامي مباشرة، إذ لا بديل عنه، لردع كل من صد عن دين الله تعالى، ولا سيما لمن أعلن الحرب عليه . حينها يلزم ولي الأمر المسلم ثلاثة أمور، قبل إعلان الحرب واندلاعها، توجز في ثلاثة محاور :

المحور الأول : الدعوة إلى الإسلام :

يجب على الدولة المسلمة حال الحرب قبل اللجوء إلى القتال، الدعوة إلى الإسلام بالحسنى، والتي تهدف إلى حماية العقائد، وإخراج الناس من عبادة الناس، إلى عبادة الله تعالى رب الناس، بكل رفق ولين، وكلمة طيبة، وحكمة، وموعظة حسنة، لإظهار غاية تعاليم الإسلام السامية، لتبليغ رسالته العظمى، وهدايته الكبرى، للعالمين أجمعين .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ^ط وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف] .

قال ابن باديس معلقاً على معنى هذه الآية : (الدعوة إلى الله هي سبيل محمد ﷺ وهو قدوة لأتباعه وأسوة حسنة لهم، فيجب أن تكون الدعوة إلى الله سبيلهم، فالمسلمون أفراداً وجماعات عليهم أن يقوموا بالدعوة إلى الله وأن تكون دعوتهم على بينة وحجة وإيمان ويقين وأن تكون دعوتهم وفقاً لدعوته وتبعاً لها)^١.

وقال سبحانه : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] .

قال البيضاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي"^٢.

والدعوة إلى الإسلام قبل بدء الأعمال القتالية أمر لا بد منه، لتحقيق مصالح عديدة، منها إقامة الحجة على المدعو، لقبول ما فيه نفعهم وصلاحهم، فليس الإسلام دين حرب وقتل، وإنما دين سماحة ويسر، جاء ليحي القلوب والنفوس، هذا هو هدفه الأسمى، ومنها أن الدعوة متى رفضت فعلى العدو الاستعداد للقتال، إذ ليس غرض الإسلام اعتماد عنصر المفاجأة في الحرب، بقصد إراقة الدماء، وإنما كسر شوكة العدو، ليرضخ لسماع صوت الحق، ومنها أنه لا غدر في الإسلام ولا في عموم الشرائع الربانية، التي جاءت لتحفظ الأرواح، والحقوق، والممتلكات، ومنها ألا يطال القتال إلا من كان في ساحته وميدانه، وهذه ميزة لكافة الحروب الإسلامية التي تمنع تماماً التعدي على الأبرياء والعامة ممن ليسوا طرفاً في الحرب .

^١ ابن باديس . تفسير . ص ٣١٤ .

^٢ البيضاوي . أنوار التنزيل . ج ٢، ص ٨٤ .

في الحديث النبوي الشريف عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)¹.

¹ رواه مسلم .

أما متى وجدت تلك الدعوة عقبات لها، وحواجز تحول بينها وبين قبولها، والأمة الإسلامية في قوة، ومنعة، وعز، وتمكين، تفرض حينها الجزية .

المحور الثاني : الجزية^١ :

القصد من الجزية في الإسلام يختلف باختلاف الدار، ما إذا كانت دار حرب، أم دار سلم، إذ لكل دار أحكام تختلف عن الأخرى :

١- دار السلم . تفرض على أهل الذمة، وهم الكفار الذين يقيمون على أرض الدولة المسلمة إقامة دائمة، يتساوى في ذلك من قدم إلى البلد من خارجها فاستوطنها، أو من كان من مواطنيها أصلاً، ممن بقي على دينه بعد وصول الفتح الإسلامي إليها، أو من كان في حكمه، فأقرهم ولي الأمر على البقاء في أرضهم، مقابل ضريبة يدفعونها، تجب لبيت مال المسلمين، تكون مقابل الزكاة التي على المسلم، إذ ليس على الذمي زكاة، ومقابل التمتع بسكنى البلد، ومقابل الإعفاء من بعض واجبات الإسلام، لما تقوم به الدولة تجاههم من واجب الرعاية والحماية، ليُعامل حينها بوصفه مواطناً صالحاً فيها، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، عدل وإنصاف لا ظلم فيه، ولا تفريق أبداً .

وبالتالي فالجزية هنا ليست تكليفاً محضاً مرهقاً للذمي، تجعله مكبلاً بالتصرف، مسلوب الحريات، بل هي رحمة به، ليكون فرداً في مجتمع ضمه إليه أو آواه، فأعطاه كافة الحقوق الاجتماعية، مثل ما أعطى المسلمين، وضمن له حرية اعتناق دينه،

^١ الحديث هنا عن تقرير مسألة الجزية في الإسلام، وليس عن بيان أحكامها .

وممارسة طقوسه التعبدية، في كنائسه ومعابده ودور عبادته، فيما يخص حياته الدينية، من غير أن يتجاوز، أو يخل بنظام الدولة .

قال أبو زهرة : (يلتزم الذميون إعطاء التكاليفات المالية على القادرين، لكي يسهموا في بناء الدولة، ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي . ويلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)^١.

٢- دار الحرب . متى تصدى لنشر دعوة الإسلام المنيرة، معارضة تمنع من انتشارها في أصقاع الأرض، والدولة المسلمة في قوة وعز ومنعة، فتؤخذ حين يتصلح الطرفان على المودة وترك القتال، مقابل مال يدفعه غير المسلمين للدولة المسلمة، تقدر بقدرها .

قال الماوردي : "الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام؛ وهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقاء"^٢.

والجزية هنا تعني إعلان ولاء غير المسلمين للدولة المسلمة، كعقد صلح بينهم، يضمنون به حمايتها ورعايتها، ويلتزمون بعدم الخروج عليها، وتكون حينها ضريبة مقدرة على كل فرد قادر فيها، وتختلف مقاديرها بحسب المصلحة، يترك ذلك للحاكم وتقديراته مراعيًا المصلحة ومقتضى الحال .

^١ محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٦٥-٦٦ .

^٢ الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ٢٢١ .

قال سبحانه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : " المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين" ^١ .
أما متى رُفِض دفع الجزية، كما رفض السماح بنشر دين الله تعالى، والدولة الإسلامية في قوة، ومنعة، وعز، وتمكين، يقرر حينها الجهاد الإسلامي، بقصد إسماع الناس كلمة الله تعالى .

المحور الثالث : جهاد الطلب (الفتوحات الإسلامية) ^٢ :

انتشرت الفتوحات الإسلامية زمن الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان في كل أرجاء الأرض، فسقطت أمها المدن والقرى، والقلاع والحصون، وتحررت بذلك البلدان من طغيان العبودية البشرية، لترفع رايات الله أكبر، تحت شعار : لا إله إلا الله . محمداً رسول الله .

^١ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ٣٣٤ .

^٢ الجهاد في سبيل الله تعالى نوعان، هما : جهاد الطلب، وجهاد الدفع .

تولى تلك الفتوحات خلفاء كثر، تولوا سدة الحكم أيام عز الإسلام والمسلمين، بقصد نشر الدعوة إلى الله تعالى، وإسقاط القيادات التي كانت تتحكم في مصير الناس، وتجبرهم على اعتناق أديان معينة، والرضوخ لطقوس دين لا يستسيغها العقل السليم، ومن ثم تركهم أحراراً ليختاروا ما شاءوا من الأديان، التي ترضي غاية التدين في كل فرد، وليس بقصد إكراه الناس على اعتناق الإسلام كما يشاع .
هذه هي فكرة الفتح الإسلامي بالضبط، ألا وهي تحرير الناس من التبعية لغير الله تعالى، من غير إكراه، أو قهر، أو قسر وجبر، ليختاروا ما شاءوا، بكل قناعة تامة .

وأكبر دليل يثبت أن القصد من الجهاد هو رفع الظلم، وتحرير الناس من سلطة القهر، والاستبداد، هو بقاء شعوب تلك البلدان على دين الإسلام بعد خروج جيش الفاتحين منها، ولم تعد لما كانت عليه من كفر، وشرك، ووثنية، وعبودية للبشر، لماذا ! لأنهم وجدوا في تعاليم الإسلام وشرائعه السمحة، وحدوده وأحكامه، ما كانوا يبحثون عنه، من كرامة، وعزة، واحترام، للعنصر البشري، فكان الفرق عندهم واضح وكبير، بين تبعية عمياء، وشرعية سمحاء .

وهذا يبين وبكل وضوح أن الجهاد في حقيقة تشريعه، ليس قصده الهجوم على الآخرين، والصدام المسلح مع الأمم والشعوب، بقصد القهر والإذلال، وإرغامهم على ما لا يريدون، كما يظن كثيراً من الناس، وإنما القصد منه الدفاع عن الدين وحرماته، وكسر شوكة من حاول الصد عن سماع صوت دين الله سبحانه، ولا سيما أن بدايات انطلاقته العالمية، قوبلت أول الأمر بالرفض، والعداء، للرسول الكريم ﷺ، حتى من أقرب الناس إليه .

قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] .

قال ابن كثير معلقاً على معنى هذه الآية : "أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً^١ .

والقتال متى تقرر فهناك أحكام شرعية، وآداب إسلامية كثيرة، أولها إعلان الحرب بعد الإنذار بها، متى وصلت مفاوضات السلم والسلام إلى طريق مسدود، وذلك بعدما ردت الدعوة السلمية، ورفض دفع الجزية، لأن القصد من القتال في مثل هذه الأحوال التأديب والإذعان، وليس القتل والترويع، ومصادرة الحريات، والإكراه على الإسلام، كما سبق بيانه .

قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "وهذا ظاهر في حكمة الجهاد، وعظم مصلحته، وأنه من الضروريات في الدين؛ فإن المقصود به إقامة دين الله،

^١ ابن كثير . تفسير . ج ١، ص ٥٢١ .

والدعوة إلى عبادته التي خلق الله المكلفين لها، وأوجبها عليهم، ودفع كل من قاوم الأمر الضروري، ومقاومة الظالمين المعتدين على دين الله وعلى المؤمنين من عباده"^١. وقال الزحيلي : "أما المسلمون فقد أثبت التاريخ أنهم لم ينشئوا حرباً إلا بعد الإنذار بالحجة والبرهان، وتخيير العدو بين إحدى خصال ثلاث : الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، ولو قاتل قائد الجيش المسلم قوماً بلا إنذار ضمن ديّات نفوسهم، وبه يتبين أن الإسلام سبق القانون الدولي إلى تقرير مبدأ إعلان الحرب"^٢. أما متى مالت الدول غير المسلمة للسلم، والتزمت الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة القائمة، وجب على الدولة المسلمة الوفاء بها والميل لذلك، ما دام هو الأقرب للصالح، ولوضع الحرب أوزارها .

قال جل ربنا في علاه : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال] .

قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : "وإن مال الأعداء المحاربون إلى السلم، فاجنح لها أيها الرسول، فليست الحرب غرضاً مقصوداً لذاته عندك، إنما تقع دفعاً لعدوانهم وتحديهم لدعوتك، فاقبل السلم وتوكل على الله، ولا تخفّ كيدهم ومكرهم انه سبحانه هو السميع لما يتشاورون به، العليم بما يدبرون ويأتمرون"^٣.

^١ السعدي . تيسير اللطيف المنان . ص ١٠٩ .

^٢ وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٤٨ .

^٣ إبراهيم القطان . تيسير التفسير . ج ٢، ص ١١٢ .

والمحصلة ! هي أن الدولة المسلمة حال القوة مطالبة بنشر دين الله تعالى في كل أرجاء المعمورة، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والكلمة الطيبة، مظهرة حسن تعاليم الإسلام، وغاياته السامية لعموم البشرية بلا استثناء، فإن لم يتيسر ذلك لوجود حاجز يحجزها، وعائق يعوقها عن القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، فالجزية تفرض تعبيراً عن الصلح، والإذعان لسماع الحق وترك القتال، فإن لم يكن ذلك متحققاً، فالفتح المبين، والجهاد في سبيل الله تعالى، لإخراج العباد من غيابت الظلمات والتبعية إلى نور الهدى والحق واليقين والحرية .

- المطلب الثاني : حال الضعف : وفيه ثلاثة محاور :
- المحور الأول : مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً (الهدنة) .
- المحور الثاني : النفير العام استعداداً لمواجهة العدو والجهاد .
- المحور الثالث : القيام بمهام الدفاع (رد المعتدي) .

المطلب الثاني : حال الضعف : وفيه ثلاثة محاور :

تواجه الأمة الإسلامية تحديات كثيرة، في كل أحوالها، غير أن تكالب الأمم عليها يبلغ ذروته حال الضعف والوهن ولا ريب، فحين يلمس العدو عجز الأمة الإسلامية عن حماية حدودها، ورعاية شعوبها، تبلغ التحديات مبلغاً صعباً، ليس بالسهل .

وفي مثل تلك الظروف يقع على عاتق الدولة المسلمة واجبات مهمة، وإجراءات يجب أن تتخذ كي تدفع به عن نفسها أي تعد ظالم غاشم . توجز تلك المهمات في ثلاثة محاور :

المحور الأول : مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً (المهادنة) :

ضعف الدولة وتدهور العلاقات مع الدول غير المسلمة قد يفرض عليها؛ بل وربما يجبرها على الرضوخ لمسالمة العدو، ومهادنته، ومصانعته، بحسب متطلبات الوضع والحال، من باب اتقاء شره، ومن باب ارتكاب الضرر الأخف، لدفع الضرر الأكبر .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران] .

قال الشنقيطي معلقاً على معنى هذه الآية : "فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة

الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في مولاتهم، بقدر الإدارة التي يكفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة"^١.

وقال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكافرين أولياء في أي حال من الأحوال إلا في حال اتقائكم منهم أي إلا أن تخافوا منهم مخافة . أو إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه من الضرر في النفس أو المال أو العرض . كأن يكون الكفار غالبين ظاهرين . أو كنتم في قوم كفار فيرخص لكم في مداراتهم باللسان، على ألا تنطوي قلوبكم على شيء من مودتهم، بل تداروهم وأنتم لهم كارهون"^٢.

وفي الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي : اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل : أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال : اكتب من محمد رسول الله، قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله، فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددموه علينا، فقالوا : يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال : نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) .

^١ الشنقيطي . أضواء البيان . ج ١، ص ٤١٣ .

^٢ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ٢، ص ٧٦ .

وفي رواية جاء فيها : (اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر علياً أن يمحاها، فقال علي : لا والله، لا أمحاها، فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها، فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله)^١.

فهذا الحديث يبين أن ولي الأمر المسلم مطالب بالمهادنة، حال ضعف الدولة، متى رأى المصلحة متحققة في ذلك، أو متى دفع بها مفسدة وضرراً أكبر . على ولي الأمر أن يقدر وضع الدولة، وحالات الاضطراب، التي تستوجب الحذر، والمهادنة، بقدر الضرر المحتمل، والبأس المتوقع، وأن ينزل على ما يرى فيه الصالح العام، ولو مؤقتاً، دفعاً للضرر الأكبر، والخطر الأظهر، حتى يجعل الله تعالى للمسلمين فرجاً ومخرجاً .

المحور الثاني : النفير العام استعداداً لمواجهة العدو والجهاد :

تلك المهادنة مع العدو لا تعني بحال الرضوخ المطلق له، والوهن، والاستسلام الدائم لنفوذه، بل يتوجب على الدولة الإعداد الحربي، والعسكري، بكل وسائل القوة المتاحة لها، والأساليب الممكنة، واتخاذ كافة اجراءات التسليح، والترتيبات، والتدابير الدفاعية، لحماية أراضي الدولة، وكيانها وسيادتها، للدود عن أرض الوطن والمحافظة على مقدراته، الأمر الذي يصبح ضرورة متحتمة في مثل تلك الظروف

^١ رواه مسلم .

الخرجة، التي بات فيها القتال وشيكاً، وأن الأمر مسألة وقت ليس إلا، يفصلهم عن نشوب الصدام المسلح .

كما يجب أن يواكب هذه المهمة، واجب القيام بالمهام السياسية، وتفعيل العلاقات، ولا سيما الإيجابية للضغط على الدول ذات السياسات التوسعية المتسلطة، كي تغير من سياستها التعسفية، وتكف عن تهديد مصالح المسلمين، تحت أية ذريعة كانت، لأن العمل العسكري الحربي لا ينفصل بحال عن المواقف السياسية المتضامنة معه، لتحقيق الأمن والأمان، ودفع كل خطر يهدد الدولة من قريب أو من بعيد .

كما أن هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق عموم الدول المسلمة، حيال تفعيل مبدأ اتحاد الكلمة فيما بينهم، ليكونوا قوة موحدة في وجه العدو، وقبالة كل من تحدته نفسه الاستيلاء على شيء من أراضي المسلمين، أو زعزعة أمنهم، أو التطاول على سيادة أي من دولهم، أو نهب ثرواتهم، أو امتصاص خيراتهم، أو استغلال مواردهم . فذلك أهيب لهم، وأرهب لعدوهم .

قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال] .

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية : "والآية الكريمة على اختصارها جمعت أنواع الإعداد للجيش التي تتلاءم مع كل عصر وزمن ما استطعتم من قوة . فالإعداد الأدبي، والمادي، والإداري، والفني، والمالي، مع الحث على ذلك كله بالثواب الجزيل والعطاء الكثير كل ذلك في الآية الشريفة، ولقد فرض القرآن علينا الإعداد بأنواعه وأعدوا، وأن نبذل فيه أكثر جهودنا وأن نقدم النفس والنفيس ما

استطعنا إلى ذلك سبيلاً . ولم تغفل الآية الإعداد في وقت السلم حتى يكون الجيش على أتم استعداد في كل وقت"¹.

الاستعداد الحربي والعسكري، مدعماً بالمواقف السياسية الدبلوماسية، من شأنها إحداث توازن، وتسويات ولو مؤقتة، قد تؤتي ثمارها على أرض الواقع، فالدولة في مثل تلك الظروف، عليها بذل الوسع في ذلك، على كافة الأصعدة .

المحور الثالث : القيام بمهام الدفاع (رد المعتدي) :

يتحتم على الأمة الإسلامية النهوض بمهام الدفاع مباشرة، حال اعتداء أية دولة غير مسلمة على أي من دول الإسلام، أو الاستيلاء على أية أرض أو بقعة منها، جهاداً يدفعون به عن أنفسهم، ودينهم، ودولتهم، ويردون به كل اعتداء ظالم، غاشم، أثيم، وهو واجب على الأمة القيام به على الفور وبلا تراخٍ، حتى لا تضيع هوية المسلمين، فيطمع فيهم الطامعون .

وبالتالي فالواجب على كل الدول المسلمة، اجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، وتشكيل جبهة موحدة في قبالة العدو، فذلك أروع لهم، وأهيب في الأرض، لعموم الأمم والشعوب، وذلك بهدف إلزام سائر الدول غير المسلمة، على احترام سيادة الإسلام، دولاً، وشعوباً، أفراداً، وجماعات . وهذا النوع من الجهاد تحفظ به الأمة الإسلامية كيائها من سائر الاعتداءات الباغية، وتقطع الأطماع في الاستيلاء على أي من أراضي المسلمين، أو النيل منهم، أو استغلال ثرواتهم .

¹ محمد حجازي . التفسير الواضح . ج ١، ص ٨٤١ .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمۡ وَلَا تَعْدُوا إِلَيَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة] .

قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "فهذه ثلاث دعائم من العدل، يقوم عليها هذا القتال : قتال في سبيل الله، بين الإيمان والشرك، ودفع لعدوان المشركين على المؤمنين، ووقوف بالقتال عن مجاوزة إلى اعتداء المؤمنين على المشركين ! تلك هي الدعائم التي يقوم عليها قتال المسلمين أبداً مع مقاتليهم على أية ملة، وفي أي زمان ومكان"^١.

وقال محمد بن : "فالجهاد في الإسلام لا يكون إلا رداً لعدوان أو حماية للحرية الدينية أو دفعاً للظلم، والبدء بالعدوان في الإسلام مرفوض تماماً، وإنما هدف الجهاد في الإسلام هو إقرار السلام العالمي والأمن الدولي"^٢.

إذن ! جهاد الدفع هو بمثابة خط أحمر يجب المحافظة عليه قائماً، مهما كانت التضحيات لأن سقوطه وتجاوزه، يعني إغراء العدو في السيطرة على بلاد المسلمين . والمحصلة ! هي أن على الدول المسلمة تأمين حدودها دائماً، والتيقظ لكل خطر محقق بها، والاستعداد الحربي التام في كل وقت وحين، والنهوض المباشر في وجه العدو المعتدي، بطرده من بلاد المسلمين، بإعلان جهاد الدفع على الفور وعقد راياته لتنهض الأمة به، كل ذلك لتبقى راية الإسلام عزيزة، منيعة، خفاقة، ويبقى جانب المسلمين عزيزاً، منيعاً، مهاباً .

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ١، ص ٢١٢ .

^٢ د عبدالعليم محمد محمد بن . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٣٠٤ .

الفصل الثالث : العلاقات بين الدول غير المسلمة وتأثيرها على المسلمين .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حال السلم : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حال التحالف (إنشاء المنظمات) .

المطلب الثاني : حال التوافق .

المبحث الثاني : حال الحرب : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف السياسات والمواقف (الحرب

الباردة) .

المطلب الثاني : حرب الجيوش (الاقتتال) .

المبحث الأول : حال السلم : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حال التحالف (إنشاء المنظمات) .

المطلب الثاني : حال التوافق .

المطلب الأول : حال التحالف (إنشاء المنظمات) :

للدول غير المسلمة شأن آخر غير شأن المسلمين، فهي دول كل منها يحكمه دستور بشري ينطوي على جملة من القوانين البشرية والأنظمة الوضعية، كما أنها دول كثيرة، وتختلف أشكال الحكومات فيها، فبعضها ملكي، وبعضها جمهوري، وبعضها ديمقراطي، وغير ذلك .

لكن كل تلك الدول تتفق في أمور، من أهمها أنها لا تعير الدين أدنى اهتمام، في جل الحركة السياسية للدولة، بل إنها ترى الدين عقبة تقف في وجه التقدم البشري، والتطور الإنساني النوعي، وما ذاك إلا لأنها ذقت مرارة حكم الكنسية الظالم، والمتحيز والمستبد، لسنين طويلة حكمت تلك الدول، حتى أنهم أطلقوا عليها عصور الظلام، وأطلقوا على التمرد عليها بالثورة، وكان أولها الثورة الفرنسية المشهورة، والتي تبعثها كل الدول بعد ذلك ولا سيما الغربية .

هذا الأمر كَوّن لدى تلك الشعوب، نفوراً من الدين ومواقف متصلبة، وبالتالي حسبوا أن الإسلام حينما نادى به المسلمون ليحكموا شريعته، أنه من جملة تلك الأديان المحرفة عندهم، وأنه سيصادم الرقي والتطور، وسيجعل المسلمين منغلقين، ضمن دائرة التخلف والرجعية، كما حصل لهم في سابق الأيام، مما حملهم على مهاجمته جملة وتفصيلاً .

وقيام تلك الثورات العارمة، الذي رافقه انطلاق الحضارة المادية آنذاك تسبب في قيام حكومات استبدادية، طغت عليها المادية، فأرادت تركيع الشعوب، مما قاد إلى صدامات مسلحة فيما بينهم، ونشوب أشرس حروب عرفها التاريخ حتى الآن، وهما الحربان العالميتان الأولى والثانية، التي راح ضحيتها ملايين البشر، ما بين قتل

وجريح، ومشرّد، ومفقود، ومعاق، فضلاً عن الممتلكات وحجم الدمار المهول، الذي لا يقدر بثمن .

لكن ما أن وضعت تلك الحروب أوزارها، حتى وجدت كل دولة أن سلطتها وحدها تعجز عن تحقيق استقرار الأوضاع العالمية، أو الإقليمية، أو حتى أوضاعها الداخلية، وأنه لا بد لها من تحالفات تحميها، وتضمن حقوقها، وتحفظ بسيادتها من أي تعدٍ سافر عليها، فكانت فكرة إنشاء المنظمات الدولية، والهيئات الأممية، والتحالفات العالمية .

وكان الهدف الرئيس من تلك المنظمات هو القيام بما تعجز الدولة الواحدة القيام به من مهام، من خلال إيجاد صيغة مشتركة تتفق عليها عامة الدول، تقتضي جملة من القرارات التي تضمن مصالح الجميع، من باب التعاون بالمثل، والمساواة بين الجميع، وتلتزم به نحو شعوبها، ونحو بعضهم بعضاً، من قيادات، ودول، كأعضاء في تلك المنظمة .

قال حسين عمر : "المنظمة الدولية هي : هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانته وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة"^١.

غير أن كل تلك الفكرة لم يكن للمسلمين فيها يد أبداً، مما جعل الدول الإسلامية تبعاً لتلك الهيئات الدولية، والمنظمات العالمية، وبالتالي لم يكن لتلك

^١ د حسين عمر . المنظمات الدولية . ص ١٩ .

القرارات والاتفاقيات أدنى اهتمام بمسألة الدين وشريعته، لا من قريب ولا من بعيد، بل إنها لربما اعتقدت أن فساد الدين، هو السبب الرئيس الذي أدى إلى ذلك الصداق المسلح الأليم، الذي أنت نتائجه على الجميع بالدمار والخسران، في حروب عالمية، لم يخرج منها منتصر .

وهذا ما جعل تلك الهيئات والمنظمات تتعامل مع الدول الإسلامية من منظور يختلف تماماً عما عند المسلمين، من نظرة دينية شرعية ترى فيه أن الدين هو القائد السائس بسلطته الربانية العليا، وبالتالي حاولت دول الكفر أن تقصيه عن مجمل الحركة السياسية العالمية، وبالمقابل اجمعوا على جملة من الاتفاقيات صاغوها ضمن قوانين بشرية، وأنظمة وضعية، تناسب حالهم، هي في الحقيقة من صميم الأديان الحقّة، التي غيبت تعاليمها الحقيقية عن واقع حياتهم دهوراً طويلة .

وقد نجحت كل اتفاقيات السلم تلك، التي اجتمعت عليه الدول بالفعل، بعد أن تحررت من وطأت قيود الأديان، التي حكمهم بها رجال دين، بالظلم، والاستبداد، والاستغلال، والاستغلال، لسنين طويلة، فما كان لتلك الأديان المحرفة الذي كان كل مجتمع يتشدد بها، ويريد أن يرغم غيره عليها، ما كان لينجح في حكمه وسوسه لملايين البشر، مما دفعهم للبحث عن المنقذ الحقيقي لهم بالفعل، فكان ما كان من أمر التحالفات والتكتلات .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال] .

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية : "ليس لكم أن توالوهم أو تتخذوهم أصدقاء مهما كانوا من القرابة والصلة، إن لم تفعلوا هذا، وتقوموا بهذه الأوامر

تحصل فتنة في الأرض وفساد كبير، وذلك بضعف الإسلام وكسر شوكته، وظهور الكفر، وعلو رايته !!! يا سبحان الله أنت عالم الغيب والشهادة وأنت الخبير البصير، فلقد ظل الإسلام كما هو حتى اتخذ المسلمون بطانتهم من غيرهم ووالوا أعداء الدين بحجة السياسة مرة أو الحاجة أخرى فأصبحوا ولا حول لهم ولا قوة، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدينا^١.

وتغيب الدين هذا عن تلك المنظمات، لا يمكن أن يتفق بحال مع دول تدين بتعاليم الإسلام ومنهجه المتكامل، ممن تحكمهم شريعة ربانية سمحاء غراء، حفظها الله تعالى من التحريف والتغيير، وحفظ بها أمماً وشعوباً كثيرة، رغم كل صور العداء الظاهر والخفي، للإسلام والمسلمين .

وهذا هو الفاصل، ومفترق الطريق، بين المسلمين وسياستهم الشرعية، والغرب الذي يحاول أن يقصي الإسلام من بلدان المسلمين ودوله، كما كان قد أقصاه من بلدانه ودوله، ليحتكم للقوانين الوضعية، والأنظمة البشرية، من خلال الاستعمار التي وقعت دول المسلمين في شركه، فحاول المستعمر وبكل قوة أن ينصب حكومات موالية له، بل وتابعة لحكمه مقلدة إياه، ومنسلخة من دينها، ومحكمة لتلك الأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية .

وبالفعل نجح نجاحاً لم يكن ليحلم به، حين صار بعض أبناء المسلمين يفكرون بنفس الفكر الغربي، ممن حاول أن يقصي الدين عن كل الحركة السياسية، معتقداً نفس الاعتقاد من أن الدين مجرد تعاليم وطقوس تؤدي في المسجد، لا ترقى بحال

^١ محمد حجازي . التفسير الواضح . ج ١، ص ٨٤٨ .

لأن تكون منهج حياة، أو سياسة دولة، وأن فكراً كهذا يعني التخلف والرجعية بعينها، كما حصل لدى الغرب بالضبط، نتيجة فساد دينهم .

وغفل أولئك المتكلمون أنه قياس مع الفارق، وهو فارق كبير وواضح، فليس من حكمته الكنسية في عصور الظلام ولمدة ألف سنة تقريباً، وحاولت وبكل قوة أن تفرض عليه حياة من نوع خاص، يخضع برمته لأغراض وسياسات رجال الدين المستبدن المتمصلحين من سلطتهم الدينية، ليس من كان هذا هو شأنه، كشأن من حَكَمَ الشرع الرباني القويم في كل أموره، وأقام تعاليم المنهج الإلهي الحكيم، وعاش في ظله محترماً مكرماً، متوازن الملكات المادية والمعنوية، لا اضطراب فيها ولا اختلال .

وعموماً فما أن حَكَمَت دول الإسلام القانون البشري، والنظام الوضعي حتى فسدت حياة شعوبها، التي انقسمت بين متدين حق، ومتدين متشدد، ولا متدين، ومنسلخ من دينه تماماً، سواء على مستوى الشعوب والأفراد، أم حتى على مستوى الدول، والقيادات، والحكومات .

وبهذا صار الصراع على السلطة على أشده، بين مفارقات لم تقدم للإسلام وأهله سوى التأخر، في كافة مجالات الحياة الدنيا، لأنها تركت الأصل ألا وهو تطبيق تعاليم الشرع القويم، وراحت تركض خلف الفرع من قيم فضلى مستمدة من صلب تعاليم الإسلام؛ تعامل بها بعض أفراد في بلدان الغرب ودوله، فافتتن بها بعض المنغرين من المسلمين هناك، وراحوا يمجدون تلك الحضارة الفارغة من المحتوى، ويغضون الطرف عما بأيديهم من منهج حق .

والمهم في الأمر أنه وفي خضم كل تلك الأمور وجدت دول الإسلام نفسها ملزمة لتتخبط ضمن عضوية تلك المنظمات الدولية، والهيئات العالمية، لتكون شريكة في صناعة القرار الدولي على مستوى عالمي، أو على الأقل ملزمة بتطبيق ما أجمعت عليه كل دول الأرض، التي تشكل أعضاء المنظمة، وبهذا كان المسلمون هم الطرف الأضعف الذي لا حول له سوى التطبيق والامتثال، في مجمل الحركة السياسية، العالمية الدولية . وبالتالي ومن حيث لا تشعر دول الإسلام وجدت نفسها شريكاً لتطبيق قرارات أممية، واتفاقيات دولية، لعل بعضها لا ينسجم مع تعاليم الإسلام، لكنها بالمجمل تدعو إلى السلم، وإلى الوفاق العالمي .

والأصل في الإسلام، إقامة علاقات دولية مبناه على السلم والمسالمة، وترك الحرب ما لم يعتد عليه أحد بضرر، أو سوء، أو مفسدة، وليس الحرب كما أشيع عنه .

وبالتالي فلا مانع من الانضمام لتلك المنظمات الدولية، والهيئات العالمية من هذا الباب، على الأقل مما لا بأس به، ومما يوافق تعاليم الإسلام الغراء، لأنه متى تحقق السلم العالمي بالفعل، من خلال الاتفاقيات الدولية، التي تمخضت عما عرف بالقانون الدولي العام، والذي يقرر المصالح المشتركة لكل الأعضاء ويرعاها، فليس من المنطق تفويت فرصة الانضمام للأسرة الدولية، ما دامت قد اتفقت على ما فيه مصالح العالم بأسره، ولا حرج في ذلك أبداً، ولا سيما أن جل تلك الاتفاقيات تنبع من صميم تعاليم الإسلام .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً

﴿٢٠٨﴾ [البقرة] .

قال المراغي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي في أحكامه كلها التي أساسها الاستسلام والخضوع لله والإخلاص له، ومن أصوله الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب بين المهتدين بهديه، والأمر بالدخول فيه أمر بالثبات والدوام".^١

وقال جل شأنه : ﴿ قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "أي : هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدل".^٢

وقال أبو زهرة : "فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينها تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية . ولكون الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم الدائم".^٣

حتى وإن كان بعض تلك الاتفاقيات لا ينسجم مع شرائع الدين من أوجه، فعلى الأقل يتحقق من الانضمام إليها بعض المصالح العامة، أو يتقوى شر تلك

^١ المراغي . التفسير . ج ٢، ص ١١٤ .

^٢ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ١٣٣ .

^٣ محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٥١ .

الدول، بموجب تلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فهي في كل الأحوال إن لم تحقق نفعاً يدفع بها الضرر .

قال جل ربنا في علاه : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ^{٢٨} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ^{٢٩} وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ^{٣٠} ﴾ [آل عمران] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "إنهم قد يكونون أقوياء للغاية، وقد لا يملك المؤمن بغلبه الظن في أن ينتصر عليهم؛ وهم الكافرون، فلا مانع من أن يتقي المؤمن شرهم . إن التقية رخصة من الله" ^١.

وبهذا يتبين أن شريعة الإسلام لا تمنع من إقامة العلاقات الدولية، التي تقوم على أساس تقوية الروابط الإنسانية بوجه عام، فيما بين دوله والعالم أجمع، بل إن ذلك مطلب أساس رئيس، كي تستطيع الدولة المسلمة من خلاله القيام بمهام الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، وترك أثر طيب في نفوس الجميع، ليتعرفوا على حقيقة قيمه الفضلى، وتعاليمه السمحة، التي مقصدها الرئيس أن يعيش العالم كله في سلم وسلام دائم، ومودة ومحبة واستقرار، وإخاء، وتعاون، لتنعم البشرية جمعاء، في ظل شريعته الغراء .

قال الزحيلي : "إن الإسلام دين ذو نزعة عالمية إنسانية ينشد تحقيق الخير والسعادة والعدالة والحق والحرية لجميع الناس، فالشريعة الإسلامية موجهة للإنسانية جمعاء من دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة، وهذا يتفق مع الاتجاه

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٣، ص ١٤١٣ .

الحديث للعالم نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود الدولة الضيق بسبب كثرة الصلات بين الشعوب"^١.

والمحصلة ! هي أن الانضمام إلى كل تلك المنظمات الدولية، والهيئات الأممية، متى تحققت منه المصلحة والمنفعة، أو على الأقل دفعت به المصلحة والمفسدة، فلا بأس به، كما أن حال الدولة المسلمة ليس حالاً واحداً، مما يستوجب أن تكون دول الإسلام متحدة فيما بينها، لتكوّن كياناً موحداً في وجه العدو، فلا ينقسمون فيما بينهم، فيكون كل قسم في أحضان عدو، من جملة أعداء الأمة الإسلامية، فيحل حينها الضعف بالجميع، ويستولي عدوهم عليهم ويتسلط .

^١ وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . ص ٢٠-٢١ .

المطلب الثاني : حال التوافق :

هناك ظروف تفرض على المجتمع الدولي رغم اختلاف حكوماته ودوله على أن يتفقوا على قرارات معينة، دون تكوين أي حلف يجمعها، والسبب في ذلك أنهم ينطلقون من منطلق واحد يجمعهم سواء، وهو اتفاقهم على تحقيق مصالح شعوبهم غالباً، دون النظر لأي أمر آخر . والمجتمعات الغربية بعد أن خرجت من الحروب الدامية التي أكلت الأخضر واليابس، تعلمت أن الكرامة الإنسانية هي أهم شيء يجب أن يحترم، هذا الذي اتفقوا عليه إجمالاً .

لكنهم اختلفوا في كيفية تحقيق ذلك، فكان لكل دولة دستور تحكم به البلاد، يختلف عن البلد الآخر، مع تأرجح درجة الاختلاف .

وأمر آخر أن تلك الدول حينما أقصت الدين، وقعت في شرك معي، وهو أنها قد تكون قد أفلحت في تحقيق الرقي المادي، لكنها عانت كثيراً في البحث عن الرقي المعنوي، ألا وهو الطمأنينة والارتياح النفسي، الذي تفتقر إليه جل تلك البلدان، مما جعل الأمراض النفسية تتفشى في أكثر الدول رقياً وتطوراً، لدرجة ارتفاع حالات الانتحار، وقتل النفس، واستعمال المهدئات .

والسبب في كل ذلك أن النظام والقانون، قد يعطي انضباطاً ظاهرياً، لكنه بحال لا يمكن أن يعطي ويحقق الارتياح النفسي، والرضى الروحي الحقيقي، فالطمأنينة والارتياح لا يمكن أن تؤخذ إلا من تعاليم الدين الرباني، والشرع السماوي، العليم بدقائق النفس البشرية .

والمهم في الأمر أن تلك الدول قد وضعت كل دولة منها دستوراً تحكم به البلاد، وتعمل به منفردة عن غيرها، لكنهم في العموم لا يختلفون على السياسة

العامة، التي تقوم على مبدئي التعامل بالمثل، واحترام الكرامة الإنسانية، والتعاون المشترك، وما إلى ذلك . وبالتالي نجحت في الرقي بالفرد في عدة مجالات حياتية، نجاحاً مختل الميزان، لا تكامل فيه، عوراته وسلبياته، ربما أكثر إيجابياته، كحرية الممارسات الشخصية، المنطقية، لدرجة الإضرار بالآخرين أحياناً، لأنها تحمي الفرد ولا تحمي منه، وتعطيه ولا تمنعه، فكانت حريات مسرفة .

في حين تجدها قد عجزت عن توفير الحرية الحقيقية للفرد، حين تسلطت عليه، بسلطة القانون المادية العمياء، التي ترى الفرد مجرد آلة، تعمل لتوفر الدخل للدولة، ففرضت عليه ضرائب وجبايات، مما هو فوق طاقته، كما أنها تسلبه حرية العيش المستقر، بحسب تعاليم دينه، وبالأخص متى أضر بسياسة الدولة، أو تعلق الأمر بالمسلمين، وحرية تعبدياتهم .

قال جل في علاه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ [المائدة] .
قال الخطيب معلقاً على معنى هذه الآية : "أي أن اليهود أولياء لليهود، والنصارى أولياء للنصارى .. وهذا أول ما فيه أن يجعل المسلمين أولياء للمسلمين، فلا يكون ولاء المسلم، ومناصرته ومناصحته، لغير المسلمين، فإذا لم يكن هذا الولاء، وتلك المناصرة من المسلم للمسلمين فلا أقل من أن يقف عند هذا الحد السلبي وهو موقف آثم فلا يتحول إلى جبهة معادية للإسلام وأهله، فيكون لها مسانداً مناصحاً"^١.

^١ عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج ٣، ص ١١١٤ .

وتختلف القوانين لكل دولة بحسب ما تراه يناسب شعبها، وبحسب الوضع الاجتماعي، وعوامل أخرى تؤثر في صياغة الدستور، المعمول به في الدولة، بما فيها من تعاليم فضلى، كقيم العدل والمساواة والنزاهة، والتي هي مأخوذة من تعاليم الأديان ومناهجها .

قال عطية عدلان : "ما جاء القرآن إلا بالخير العميم لعموم الخلق، وما اشتمل القرآن إلا على أكبر وأوثق ضمانات الأمن والسلام والإخاء الإنساني بين بني الإنسان وما قام الإسلام إلا على دعائم أخلاقية واجتماعية وعقدية تضمن لكل نسمة قاصية أو دانية المحضن الأمن والملاذ الأمين"^١.

وعموماً فهناك قانونان اثنان، القانون الدولي العام، يشمل كل دول العالم، والقانون الدولي الخاص، الذي يخص كل دولة، وقد يتعارض هذا مع ذلك، فيحصل البأس، وبهذا تاه القوم من حيث أرادوا الرشاد، بين نظريات لا حصر لها .

قال منصور الداموك : "تثير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مشاكل عملية كثيرة، خصوصاً عندما تتعارض قاعدة قانونية دولية بأخرى محلية . وفي تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما يسمو على الآخر، هناك نظريتان متباينتان ونظرية ازدواجية القانون ونظرية وحدة القانون"^٢.

فهناك نظريات تعطي الأولوية للقانون الداخلي، على أساس سيادة الدولة، ووجوب احترام نظامها مهما كان الأمر، ونظريات أخرى ترى أولوية القانون الدولي

^١ د عطية عدلان . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . ص ١٢٣ .

^٢ د منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص ١١ .

العام، على أساس وحدة القانون العام، فيما بين دول العالم، التي تحتكم للقانون، لا للشرعية . ويعرّف القانون الدولي العام بأنه : (مجموعة القواعد القانونية، التي تحكم العلاقات بين الدول) . أما القانون الداخلي فهو : (مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم حركة الشعب داخل الدولة) .

وبهذا يتضح أن القوانين الداخلية لكل دولة هي التي تنظم حركة الشعوب داخل دولها، معتمدة على جملة من القواعد التي تم الاتفاق عليها، بين منظريها ومقننيها، تسمى بالدستور .

قال توفيق السديري : "الدستور هو مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم . وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد . ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية"^١.

ومن هنا كان اختلاف النظم البشرية في سوسها لشعوبها، بحسب منهجية تلك الدساتير، وهذا ولا ريب لا ينسجم بحال مع منهج الشريعة الغراء، التي تستمد حاكميتها من الله عز وجل .

^١ توفيق السديري . الدستور والإسلام . ص ٣٣ .

وعموماً فالدول غير المسلمة تحتكم إلى تلك الدساتير، رغم اختلافها من حيث الشكليات، وإن كانت تتفق من حيث كونها بشرية الوضع، ومن حيث توافقها على أصول القانون الدولي العام .

وهذا ما جعل تلك الدول تتوافق في سياساتها العامة، وإن لم تتحالف فيما بينها، وإن كانت تختلف بعض الشيء في قوانينها الداخلية، لأن الغرض من الحلف التعاون فيما تعجز الدولة عن القيام به بمفردها، أما فيما سوى ذلك، فلا حاجة لحلف يجمعهم .

والمحصلة ! هي أن الدول غير المسلمة بينها من التوافق الشيء الكثير رغم كثرة أسباب الفرقة فيما بينهم، فهم دول متعددة، وأديان متشعبة، وفرق وأحزاب كثيرة، وقوميات وعرقيات شتى، ولغات عديدة، وثقافات متنوعة، ورغم ذلك استطاعوا التوحد فيما بينهم، لرعاية مصالحهم، بوصفهم دولاً وأممًا وشعوباً . وهذا ولا ريب حري بالمسلمين الذين تجمعهم أمور كثيرة من حيث الدين، والدم، واللغة، والثقافة، والتاريخ، والأرض، وبالتالي كان الأولى بهم أن يتوحدوا بسببها، ليكونوا أمة واحدة متكاتفه، تحكّم دين ربها سبحانه، وتعمل به، فلا تحتكم لا للشرق ولا للغرب .

- المبحث الثاني : حال الحرب : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : اختلاف السياسات والمواقف (الحرب الباردة) .
- المطلب الثاني : حرب الجيوش (الاقتتال) .

المطلب الأول : اختلاف السياسات والمواقف (الحرب الباردة) :

ليست العلاقات الدولية حالاً واحداً أبداً، بل هي تتأرجح بحسب قانون المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فعدو اليوم قد يصبح صديق الغد، وصديق اليوم قد يمسي عدو الغد .

هذه هي قاعدة السياسات العامة، التي لا تقر ديناً ترتكز عليه، أو عرفاً تنطلق منه، وإنما مصالح فقط، عليها تبنى كل الحركة السياسية، فكانت بذلك سياسة مذمومة غالباً، لا مبادئ محترمة لها، ولا فيها بوجه مطلق، وإنما تأرجحات مع الوقت . ويصدر عن هذا التوجه السياسي المقيت كل الدول تقريباً، التي لا تعير الدين أدنى اهتمام، في جل الحركة السياسية، ومن ذلك العلاقات الدولية .

وهو نفسه الأمر الذي جعل تلك الدول قد تختلف مواقفها السياسية فيما بينها، فتتنافر العلاقات، وتتباعد ولا تتقارب، لأسباب كثيرة ومتعددة، كالاختلاف على المصالح، أو تهديدها، أو إرادة تقسيم الموارد والثروات، أو احتكارها، أو حب الهيمنة، وفرض السيطرة على باقي الدول .

كل ذلك لأن الركن الركين لتلك السياسات إنما هو الاهتمام بالمصالح المادية، ولا سيما الاقتصادية منها، لاعتقاد تلك الدول أن المال هو عصب الحياة، وبالتالي لا حياة بلا موارد وثروات وغلات، تحقق لهم التنمية، ولو على حساب الآخرين، كمصادرة ثرواتهم، أو احتكارها، أو استغلالها أسوء استغلال، ليكون جناها عائداً عليهم فقط .

ومثل هذه السياسة لا مكان للضعيف فيما بين الدول، إلا ليكون تابعاً لا متبوعاً، وبالتالي يقبل بناتج القسمة التي أجراها القوي، لا خيار له أبداً .

وهذا ولا ريب يخل بالتوازن العالمي، ويجعل مبدأ التسلط هو المعمول به بين سائر دوله، ولا سيما حال اختلاف المصالح لدرجة متقدمة، حينها يتحتم تقسيم العالم إلى عدة جبهات، نتيجة اختلاف وجهات النظر السياسية، وهذا بدوره يعني قيام حروب سياسية، بين تلك التقسيمات، أو الجبهات، أو التحالفات، أو التكتلات السياسية، يلحق بها حروب اقتصادية، ما دام أن الصدام قائم بالدرجة الأولى على المصالح الاقتصادية المالية وما يتبعها، وهذا ما حصل بالفعل بين دول العالم ككل، حين انقسم بين كتلتين شرقية وغربية حقبة من الزمن، وبين كتلة ثالثة غير منحازة لأية واحدة منهما .

قال صدقة فاضل : "ويمكن القول بأن علاقة أية دولة بأخرى في أي وقت معين، تحتوي على عناصر من الظاهرتين : التعاون والصراع، وقد يغلب التعاون على العلاقة، وقد يغلب الصراع"^١.

وهذا الموقف السياسي العام أثر على سائر الدول، والمسلمين منهم ولا ريب، من حيث تبعية الدولة المسلمة لإحدى تلك الكتل، من عدمه، أو من حيث تقاطع المصالح، من عدمها .

ويبقى حيز تلك العلاقات الدولية، رهيناً بتلك التقاطعات، وبالتالي يتأرجح التوافق بين الدول، أو يضطرب بتأرجح تلك المصالح، وبأسباب أخرى سيادية قيادية، قد تكون أهم، كدافع الدين، أو دافع الهيمنة العظمى، أو غير ذلك، وبهذا صار أتباع كل توجه معين يعتقدون جزءاً نفعيته وغاية صلاحيته، للدرجة الأخيرة .

^١ د صدقة يحيى فاضل . مبادئ علم السياسة . ص ٣٣٧-٣٣٨ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج] .

قال الشعراوي معلقاً على معنى هذه الآية : "الحق يريد أن يجري تصفية إيمانية في الكون، فمن يبادر ويدخل في هذه التصفية . يسلم من شر ما فعله قبل ما مجيء الإسلام، ذلك أنهم أضلوا أناساً أو حكموا بالظلم".^١

واختلاف الدين كان ولا ريب عاملاً قوياً في نشوب خلافات لا تنتهي، وهذا يبين وبكل وضوح أن الدين وإن أقصاه أصحابه عن الحكم، وزعموا عدم تأثيره في السياسة الدولية العامة، أو الداخلية الخاصة للدولة، فإن ذلك زعم باطل، وإلا ما الذي دفع الدول عبر التاريخ، وفي كل زمان ومكان للتنازع فيما بينها، والافتتال الدامي المروع، وما يتبعه من نهب للثروات، واستغلال للموارد، الذي دفعهم لذلك بالدرجة الأولى، هو أن الدين هو الذي يحكم في الحقيقة، من وراء تلك السياسات، والتي في حقيقتها مجرد واجهة لأديان، عبث أصحابها بمناهجها، فلا هم حفظوا دينهم، ولا كان دينهم الذي حرفوه، حافظاً لهم أبداً .

حتى وإن كان الدين في كل زمان ومكان لا تتبّع تعاليمه، ولا يحتكم إليه كسياسة دولة، إلا إن النزعة النفسية والفكرية هي التي تتحكم في الحكماء، وتجعلهم يسوسون دولهم على نحو ما، هو ديني صرف في حقيقته، وهو ذاته السبب الذي يجعل الحاكم يسعى لتمجيد عرقه، وإعزاز شعبه، ورفع شأن دولته، على حساب

^١ الشعراوي . تفسير . ج ٦، ص ٣٢٩٦ .

سائر الدول والأمم والشعوب، لذا لم يكن إقصاء الدين يوماً من ساحة السياسة الدولية على وجه الحقيقة أبداً، وإنما يكون الإقصاء في الاحتكام إليه وحسب، حين تكبلهم تعاليمه، وشرائعه، وحدوده، وأحكامه، ما لا ينسجم مع طموحاتهم اللا دينية في السياسة . وبالتالي فالخلاف بين السياسات الدولية، أهم أسبابه اعتقاد صحة الدين المتبوع عند كل قوم وشعب، رغم اختلافهم فيما بينهم، الأمر الذي يجعل الساسة والقادة وطبقة الحاكمة والمنظرين، يوظفون السياسة من خلاله لتخدم معتقدتهم ذاك، سواء صرحوا به، أم لم يصرحوا .

كدولة اليهود التي قامت على أساس ديني صرف، رغم عدم تحكيمها أدنى قدر من تعاليم الدين الحق، أو حتى المحرف، في جل الحركة السياسية، سواء على المستوى الداخلي، أم الخارجي، ورغم ذلك يزعمون التمسك به، ويزعمون باسم الدين، أن لهم أرضاً مقدسة، وفي الوقت نفسه يقذفون من سواهم بالبعد عن الدين الحق، إفكاً وبهتاناً، وكلهم في الحقيقة ليسوا على شيء .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة: ١١٣] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : "وذلك أنه بلغ بأهل الكتاب الهوى والحسد، إلى أن بعضهم ضلل بعضاً، وكفر بعضهم بعضاً، كما فعل الأميون من مشركي العرب وغيرهم . فكل فرقة تضلل الفرقة الأخرى، ويحكم الله في الآخرة بين المختلفين بحكمه العدل، الذي أخبر به عباده، فإنه لا فوز ولا نجاة إلا لمن

صدق جميع الأنبياء والمرسلين، وامثل أوامر ربه، واجتنب نواهيه، ومن عداهم، فهو هالك"¹.

ليس ذلك وحسب، بل قد يفضي الخلاف إلى النزاع حتى فيما بين أتباع الدين الواحد، وذلك في سائر الأديان، حتى فيما بين غير مسلمين، لأن عقدة الفرق الناجية، حلم يفكر في تحقيقه الجميع ويسعى للظفر به .

قال جلت قدرته في شأن اليهود في محكم التنزيل : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحشر] ١٤ .

قال الجزائري معلقاً على معنى هذه الآية : (متفرقة لا تجتمع على غير عداوة الإسلام وأهله، لكثرة أطماعهم وأغراضهم وأنانيتهم وأمراضهم النفسية والقلبية)².

وقال سبحانه في شأن النصارى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنَت طَّائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف] ١٤ .

قال القاسمي معلقاً على معنى هذه الآية : "فأمنت طائفة من بني إسرائيل أي بعيسى عليه السلام، ونهضت تدعو إلى ما بعث به، وتنتشر دعوته، وكفرت طائفة أي برسالته والحق الذي معه، فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم من اليهود والرومان الوثنيين، فأصبحوا ظاهرين أي غالبين عليهم بالبراهين الواضحة، والحجج الظاهرة، والسلطة القاهرة، وفيه بشارة للمؤمنين بالتأييد الرباني لهم، ما داموا متناصرين على

¹ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ٦٣ .

² أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج ٥، ص ٣١٣ .

الحق، مجتمعين عليه، غير متفرقين عنه ولا متخاذلين، كما وقع لسلفهم. اتفقوا فملكوا، وإلا فإذا تفرقوا هلكوا^١.

والخلاف السياسي بين الدول الكافرة قائم على أشده عبر الزمان، لأسباب كثيرة أهمها الأسباب الدينية التاريخية، تليها الأسباب التوسعية ذات الأطماع السياسية، من هيمنة وفرض سلطة، وكلها يؤدي إلى نفس النتيجة والعواقب، وهي تقديم مصالح الدولة المهيمنة على غيرها من الدول .

وتعتبر الخلافات الدينية الثقافية، أقوى أسباب تفكك الأمم والشعوب والتأثير على العالم أجمع، لأن كل طرف يسعى لإبادة الآخر لو استطاع للاستئثار بالمصالح دون سواه، أما الخلافات السياسية فيجبر الجميع على اقتسام المصالح، وعمل تسويات فيما بينهم .

وهذا بدوره ولا ريب يبقي الصراعات عموماً، على أشدها بين قوى تتجاذب، وتتأرجح مع الوقت، قوة وضعفاً، فلا هذا يتلاشى مع الوقت، ولا ذاك ينتهي مع الزمان .

وبهذا يكون الطرف الأضعف مع تأرجح القوى، وتغير الفترات الزمانية، تحكمه إرادة القوي المتسلط، حتى تحين له الفرصة ليتسلم هو زمام المبادرة، ويكون حينها المتسلط الأقوى، نتيجة سياسته التي فاق بها غيره، ورجحت كفته مع الوقت .

كما أن تلك الدول غير المسلمة، مهما اختلفوا وتنازعا فيما بينهم، متى تعلق الأمر بالمسلمين، تجدهم يجمعون على عدائه، وخدمهم الباطل، وجمع كلمتهم،

^١ القاسمي . محاسن التأويل . ج ٩، ص ٢٢٥ .

لمصادمة الحق وأهله، فالحق منهج واحد، والباطل مناهج كثيرة ومتعددة، وترى في الحق مصدر إزعاج لهم، ومن هذا الباب كان الإجماع على محاربته من كل وجه .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل : يا رسول الله، وما الوهن؟ قال : حب الدنيا، وكراهية الموت)^١.

وغالباً ما يرجح قانون المصالح الاقتصادية، كفة العلاقات القائمة بين الدول، بغض النظر عن ديانة الدولة، ما دامت المصلحة متحققة معها، ولا سيما متى كانت مع دولة مسلمة ذات سياسة ضعيفة، حينها ينفذ القوي قانون الوصاية عليه، للمحافظة على مصالحه معه، ولو تطلب الأمر معاداة من هم على دينه هو، إذ المصلحة هنا هي القائد والموجه .

وهذا أيضاً من أقوى دلائل فساد الأديان في تلك الدول، حين تجدها تتبع المصلحة أينما كانت، دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى، أحياناً كثيرة .

والمحصلة ! هي أن العلاقات الدولية حال اختلاف السياسات بين الدول غير المسلمة يتوقف على تأرجح قانون المصالح، حتى ولو كانت الدول المسلمة طرفاً في الموضوع، الأمر الذي يفرض على ولاية أمر المسلمين تطبيق قاعدة اليد العليا قدر المستطاع، من خلال إغراء الطرف الآخر بالحصول على مصالحه، بأيسر الطرق

^١ رواه أبو داود وصححه الألباني .

وأقل التكاليف، ضمن تعاون سياسي يحقق مصالح الطرفين، بحيث يبقى المستبد رهين المصلحة التي في يد المسلمين، ولأجل ذلك يذلل كل الصعاب ليستبقيها لصالحه، على الأقل مسايرة للوضع والحال، حتى يتمكنوا من تسلم زمام المبادرة، والسيادة، مرة أخرى .

المطلب الثاني : حرب الجيوش (الاقتتال) :

تتقلب أحوال سياسات الدول، وقد تتأزم العلاقات لأسباب كثيرة، حتى يكون الصدام المسلح، هو النتيجة لذلك التأزم .

والصراع العسكري والعمل الحربي، يأتي نتيجة توتر العلاقات السياسية، لدرجة لا يمكن ردم فجوات ذلك التوتر الحاصل . وأهم دوافع ذلك الصراع، أربعة أمور :

- الأول . مسألة اختلاف الدين .
- الثاني . مسألة الحزبيات المتناحرة، بين أتباع الديانة الواحدة .
- الثالث . مسألة تهديد المصالح، لدرجة التضيق والاستغلال .
- الرابع . مسألة الهيمنة والنفوذ، وحب التسلط والسيطرة .

قال جل في علاه : ﴿ الْم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ ﴾ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَكِينٌ ۝٣ ﴾ [الروم] .

قال السعدي معلقاً على معنى هذه الآية : (كانت الفرس والروم في ذلك الوقت من أقوى دول الأرض، وبينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدول المتوازنة، وكانت الفرس مشركين يعبدون النار، وكانت الروم أهل كتاب ينتسبون إلى التوراة والإنجيل وهم أقرب إلى المسلمين من الفرس فكان المؤمنون يحبون غلبتهم وظهورهم على الفرس، وكان المشركون لشركهم يحبون ظهور الفرس، فظهر الفرس على الروم فغلبوهم غلباً لم يحط بملكهم بل بأدنى أرضهم، ففرح بذلك مشركو مكة وحزن المسلمون فأخبرهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين)^١.

^١ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص ٦٣٦ .

فهذا النوع من الخلاف الذي سببه اختلاف الدين، وهو أيضاً بدافع الهيمنة والنفوذ بين دول حاولت فرض السيطرة، والهيمنة على العالم بأسره، كما يحصل اليوم بالضبط بين الدول الكبرى، وبنفس الفكرة والمبدأ، لم يتغير شيء، سوى أشكال الحكومات، والنمط المعيشي لكل دولة، نتيجة الفارق الزمني، والتطور البشري، ومن ذلك وسائل التسليح .

ومن جملة الحروب التي كان دافعها ديني توسعي، ما حصل في أوروبا في الحربين العالميتين، اللتين تناطحت فيها سياسات الدول الكبرى هناك، فكان النصر لهذه تارة، ولتلك أخرى، دون أن يكون هناك منتصر حقيقي، بل كان الجميع خاسراً، لما نتج عنها من دمار شامل، مهول لا يقدر بثمن، وقتل مروع لملايين الضحايا الأبرياء، فضلاً عن الجنود، الذين قتلوا في ساحات القتال .

وهذا هو الفرق الكبير بين حروب الزمن السابق، وحروب اليوم التي تطال آثارها الجميع، ولا يسلم منها أحد، حتى من نأى بنفسه عن ساحات القتال، لأنها حروب غالباً ما توصف بالوحشية، وتخلو تماماً من القيم الإنسانية والأخلاقية والبشرية، وتفتقر لمبادئ الرحمة بالخاسر المنهزم .

حروب لا تقف عند حدود الخلاف السياسي فقط، بل تتجاوز الحدود الاجتماعية والإنسانية أيضاً، كما لو كانت حروب انتقام، وتصفية، وتطهير عرقي، وإبادة جماعية، تحوي جرائم حرب بشعة، لا أخلاقيات فيها . وهذا ما جعل تلك الدول حال الحروب المسلحة، لا تعبر المعاهدات الدولية، والمواثيق الأممية، أدنى اهتمام، بل الكل يريد سحق الكل، وهذا والله الحمد والمنة لم يحصل منه شيء، في أي من حروب الإسلام السابقة، عبر تأريخه الطويل، ولن يحصل أبداً، لأن الحرب

في عرف الإسلام كانت ولا زالت بقصد للتأديب، لا الإبادة، والتصفية، والتطهير، والانتقام .

قال الزحيلي : (والمسلمون لا ييغون من حروبهم إلا رد الاعتداء عليهم، أو على دعوتهم الإنسانية العالمية السامية . والشرعية الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى، وهي ترفض أن تتعامل بنظام الاستعمار أو الاحتلال العسكري، أو الحماية العسكرية، وذلك لأنه دين يقوم على العدل والشورى والمساواة)^١.

ومن أنواع الحروب التي كان سببها الطائفية . قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَأَمَنَت طَّائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَبْدَنَّا لَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف] .

قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "قال الحواريون لعيسى عند ما دعاهم إلى اتباع الحق : نحن أنصار دين الله، ونحن الذين سنثبت على العهد.. أما بقية بنى إسرائيل فقد افترقوا إلى فرقتين : فرقة آمنت بعيسى وبما جاء به من عند الله تعالى، وفرقة أخرى كفرت به وبرسالته"^٢.

وهذا يبين وبكل وضوح أن الصراع بين دول الكفر موجود، ودوافعه كثيرة، أهمها بحسب مصطلح السياسة، حب السيطرة والتسلط، وحماية المصالح والاستئثار بالموارد واستغلال الثروات .

^١ وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية . ص ٣٥ .

^٢ محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج ١٤ ، ص ٣٦٨ .

وهذا بدوره يدفع الدول الكبرى إلى محاربة كل من يزعج سياساتها التوسعية، أو يحاول أن يعيق طموحها في السيطرة والقيادة، أو يفكر في تقاسم الثروات والموارد العالمية معها، حينها يقع الصدام، والذي قد يكون مسلحاً بكل أنواع البطش والطيش، قبل التسلح الحربي، والعسكري، بكافة عدده وآلياته .

وهذا ولا ريب ليس من السياسة في شيء، لأنه يضرب عرض الحائط بكل العلاقات الدولية، والاتفاقيات الأممية، مقابل تحقيق مصالح فردية للدولة من طرف واحد، وبالتالي لا تعبر المصالح المشتركة المتحققة، للطرف الآخر أدنى اهتمام .

وكم من حرب وقعت بين تلك الدول قديماً وحديثاً، لم يكن لمفهوم الرحمة بينهم مكان أبداً، حروب تنتهي بسياسة المنتصر، وحكم الأقوى، وقانون الغاب، الذي لا مكان فيه للضعيف أبداً، إلا ليكون تابعاً مجرداً من كل أسباب القوى، كما أسفرت عنه نتائج الحرب العالمية الثانية، التي حكم فيه المنتصر على الخاسر، وجرده حتى من استقلالية جيشه، أو اقتصاده، أو سياسته بوجه عام .

فإذا كان هذا حاصلًا فيما بين دول الكفر من حيث التنازع على المصالح، ومحاولة الاستئثار بها دون الآخرين، مما قد يصل إلى درجة الاقتتال، الذي تستباح معه كل حرمان إنسانية، فتنتهك ولا تراعى، فقط لتحقيق النصر، فكيف به مع المسلمين، يزداد الأمر سوءاً، وضراوة ولا ريب .

والمحصلة ! هي أن القتال بين الدول غير المسلمة يمتاز بالوحشية اللا مبررة، التي تتجاوز ساحات الاقتتال وتطال الأبرياء والأمم والشعوب، وهذا ليس من القيم الإنسانية الأصيلة في شيء، وترفضه عموم الأديان السماوية، قبل أن تنبذه الأعراف البشرية والقوانين الوضعية كل ذلك سببه تجردهم من أدنى قيم الأديان .

الخاتمة :

أفضى هذا البحث إلى أن السياسة الشرعية المبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، دستور حياة شامل، ومنهج معيشة متكامل، يتسم بالوسطية والاعتدال، ويسعى لتحقيق العدالة المطلقة، ضمن أطر المحبة والإخاء، والتسامح والمساواة، والتكاتف والتكافل، وما إلى ذلك من قيم عظمى وأخلاق فضلى .

فكما أصلاً لعلاقة الإنسان بربه تعالى في جانب العبادات، فقد أصلاً لعلاقته بغيره من الناس، في سائر المعاملات البشرية، على مستوى الفرد والأسرة والجماعة، والشعب والدولة، كلٌ بما يناسب حاله ويصلح حياته، فكان منهجهما جامعاً لكل خير، مانعاً من كل شر، يحقق عموم المصالح والمنافع، ويدرك كافة المفاصل والمضار، حافظاً للبشر، محققاً سعادتهم .

دستور رباني حق سمح سهل ميسر، لا بديل للخلق عنه، يحقق العيش بسلام، وينهض بالبشرية إلى حيث الرقي والرفعة والوئام، نظرته للجميع واحدة، يضمن حقوق الجميع من الجميع، لا طبقية فيه ولا عنصرية، لكنهم متى احتكموا إلى دساتير بشرية، قاصرة عن إدراك الكمال، هلكوا في دروب الخلاف، وشقوا في دوامة الاختلاف، إذ لا دستور جامعاً يجمعهم حينها على كلمة سواء .

فوضع البشر المتمثل في الأنظمة والقوانين مظنة الاختلاف ولا ريب، لتحقيق تباين الأفكار، وقصور استيعاب الكل، وهذا من المسلمات، لكن منهج الله تعالى المتمثل في الكتاب والسنة لا يمكن أن يتخلله نقص، أو يعتريه فوت، لأنه شامل للماديات والمعنويات، يخاطب الروح والجسد، ويستوعب الزمان والمكان، فيه غنية تامة عما سواه، ومحال أن يستغنى عنه بسواه أبداً .

دستور جاء لينظم حركة الحياة، ومعيشة الناس، بما لا مضارة فيه بأحد أبداً، بأي حال من الأحوال، آخذاً بعين الاعتبار الأسس المشتركة بين البشر (دواعي الفطرة المطمورة فيهم)، ليجتاج بعضهم لبعض، وبهذا فقط يحصل التوازن المعيشي، والتكامل البشري، في كل الأحوال والأوضاع .

دستور من لا جمود فيه مطلقاً، له القدرة على مراعاة مقتضى الحال، ومسايرة المستجدات، فإن ثمة خطأ في حياة البشر، فهو كائن في عدم فهم ذلك الدستور الحق على الوجه الصحيح، أو الإخفاق في تطبيق منهجه الصدق على الوجه المطلوب، وليس الخطأ حاصل بحال لقصور تعاليمه السمحة عن إدراك الغايات في تلبية الحاجيات، على اختلاف الزمان والمكان، أو لعدم قدرته عن مواكبة عجلة التطور والتقدم .

وبالجملة ! كان الأولى بالخلق تطبيق منهج الخالق، والدولة المسلمة مسؤولة مسؤولية تامة عن تطبيق منهج السياسة الشرعية القرآنية، فيما يخص مهام الدولة، وفيما يخص إقامة علاقاتها الدولية، وفي الوقت نفسه مسؤولة تماماً عن التحذير من الاحتكام للأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، لأنها مدعاة للفرقة والشتات .

فرنا سبحانه هو الذي خلق فسوى وقدر فهدى، وأيد حزبه بكل أسباب القوى، ولم يتركهم هملاً تتخطفهم يد الردى، وتعصف بهم الأهواء من كل غاوية وهوى، فله الحمد في الآخرة والأولى، حتى يرضى وإذا رضي وبعد الرضا . سبحانه ربنا وبحمده .

النتي

المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - كتب التفسير (٥٤) :

١- الألوسي . محمود بن عبد الله الحسيني (ت : ١٢٧٠هـ) . روح المعاني . المحقق : علي عبد الباري عطية . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٥هـ . الأجزاء : ١٦ .

٢- ابن أبي حاتم . عبد الرحمن بن محمد التميمي (ت : ٣٢٧) . التفسير القرآن العظيم . المحقق : أسعد محمد الطيب . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية . ط ٣، ١٤١٩هـ . الأجزاء : ١٠ .

٣- ابن باديس . عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت : ١٣٥٩هـ) . تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير) . المحقق : علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤- ابن جزى الكلبي . محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) . التسهيل لعلوم التنزيل . المحقق : د عبد الله الخالدي . الناشر : شركة دار الأرقم، بيروت . ط ١، ١٤١٦هـ . ج : ٢ .

٥- ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧هـ) . زاد المسير في علم التفسير . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت . المحقق : عبد الرزاق المهدي . ط ١، ١٤٢٢هـ . الأجزاء : ٤ .

- ٦- ابن عادل . عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (ت : ٧٧٥هـ) . الباب في علوم الكتاب . المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م . ج : ٢٠ .
- ٧- ابن عجيبة . أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت : ١٢٢٤هـ) . البحر المديد في تفسير القرآن المجيد . المحقق : أحمد عبد الله القرشي رسلان . الناشر : د حسن عباس زكي، القاهرة . ط ١٤١٩ هـ . الأجزاء : ٦ .
- ٨- ابن عطية . عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي (ت : ٥٤٢هـ) . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . المحقق : عبد السلام عبد الشافي محمد . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤٢٢هـ . ج : ٥ .
- ٩- ابن القيم الجوزية . محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت : ٧٥١هـ) . التفسير القيم للإمام ابن القيم . المحقق : مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان . الناشر : دار ومكتبة الهلال، بيروت . ط ١، ١٤١٠هـ .
- ١٠- ابن كثير . إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) . تفسير القرآن العظيم . المحقق : محمد حسين . الناشر : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت . ط ١، ١٤١٩هـ . الأجزاء : ٨ .
- ١١- أبو بكر الجزائري . جابر بن موسى بن عبد القادر . أيسر التفاسير . الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م . الأجزاء : ٥ .
- ١٢- أبو حيان . محمد بن يوسف الأندلسي (ت : ٧٤٥هـ) . البحر المحيط . المحقق : صدقي جميل . الناشر : دار الفكر، بيروت . ط ١٤٢٠هـ . ج : ٨ .

- ١٣- أبو السعود . العمادي محمد بن محمد (ت : ٩٨٢هـ) . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . ج : ٩ .
- ١٤- أسعد حومد . أيسر التفاسير . نسخة إلكترونية .
- ١٥- البغوي . الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت : ٥١٠هـ) . معالم التنزيل في تفسير القرآن . المحقق : عبد الرزاق المهدي . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط ١، ١٤٢٠هـ . الأجزاء : ٥ .
- ١٦- البيضاوي . عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت : ٦٨٥هـ) . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . محقق : محمد عبد الرحمن المرعشلي . ناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط ١، ١٤١٨هـ . الأجزاء : ٥ .
- ١٧- الثعالبي . عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت : ٨٧٥هـ) . الجواهر الحسان في تفسير القرآن . المحقق : الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط ١، ١٤١٨هـ . ج : ٥ .
- ١٨- حجازي، محمد محمود . التفسير الواضح . الناشر : دار الجيل الجديد - بيروت . ط ١٠، ١٤١٣هـ . الأجزاء : ٣ .
- ١٩- حقي . إسماعيل مصطفى الاستانبولي الخلوتي (ت : ١١٢٨هـ) . روح البيان . الناشر : دار الفكر . بيروت . الأجزاء : ١٠ .
- ٢٠- الخازن . علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت : ٧٤١هـ) . لباب التأويل في معاني التنزيل . المحقق : تصحيح محمد علي شاهين . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٥هـ . ج : ٤ .

- ٢١- الخطيب . عبد الكريم محمد يونس (ت : بعد ١٤٠٦هـ) . التفسير القرآني للقرآن . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة . الأجزاء : ١٦ .
- ٢٢- دروزة . محمد عزت . التفسير الحديث . الناشر : دار إحياء الكتب العربية، القاهرة . ط ١٣٨٣ هـ . الأجزاء : ٢ .
- ٢٣- الرازي . محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين (ت : ٦٠٦هـ) . مفاتيح الغيب . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط ١، ١٤٢٠هـ . ج : ٣٢ .
- ٢٤- الراغب . الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) . تفسير الراغب الأصفهاني . تحقيق ودراسة : د محمد عبد العزيز بسيوني . الجزء الأول . الناشر : كلية الآداب، جامعة طنطا . ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م . الجزء الثاني والثالث تحقيق ودراسة : د عادل بن علي الشّدي . الناشر : دار الوطن، الرياض . ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م . الجزء الرابع الخامس . تحقيق ودراسة : د هند بنت محمد بن زاهد سردار . الناشر : كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى . ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- ٢٥- الزحيلي . د وهبة بن مصطفى . التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . الناشر : دار الفكر المعاصر، دمشق . ط ٢، ١٤١٨هـ . الأجزاء : ٣٠ .
- ٢٦- الزحيلي . د وهبة بن مصطفى . التفسير الوسيط . الناشر : دار الفكر، دمشق . ط ١، ١٤٢٢هـ . الأجزاء : ٣ .
- ٢٧- الزمخشري . محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت : ٥٣٨هـ) . الكشف عن حقائق غوامض التنزيل . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت . ط ٣، ١٤٠٧هـ . الأجزاء : ٤ .

- ٢٨- سالم . عطية محمد . تفسير سورة الحجرات . موقع : المكتبة الشاملة .
- ٢٩- السعدي . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت : ١٣٧٦هـ) .
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق .
الناشر : مؤسسة الرسالة . ط ١ ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- ٣٠- السعدي . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت : ١٣٧٦هـ) . تيسير
اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن . الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية . ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٣١- السمرقندي . نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت : ٣٧٣هـ) . بحر
العلوم . دار الفكر . الأجزاء : ٣ .
- ٣٢- السيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت : ٩١١هـ) . الدر
المنثور . الناشر : دار الفكر، بيروت . الأجزاء : ٨ .
- ٣٣- الشربيني . محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) . السراج المنير
في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير . الناشر : مطبعة بولاق
الأميرية، القاهرة . نشر ١٢٨٥هـ . الأجزاء : ٤ .
- ٣٤- الشعراوي . محمد متولي (ت : ١٤١٨هـ) . تفسير . الناشر : مطابع أخبار
اليوم . عدد الأجزاء : ٢٠ .
- ٣٥- الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت :
١٣٩٣هـ) . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . الناشر : دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت . نشر : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م . الأجزاء : ٩ .

- ٣٦- الشوكاني . محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) . فتح القدير . الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت . ط ١، ١٤١٤هـ . الأجزاء : ٥ .
- ٣٧- الطاهر ابن عاشور . محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) . التحرير والتنوير . الناشر : الدار التونسية للنشر، تونس . نشر : ١٩٨٤هـ . الأجزاء : ٣٠ .
- ٣٨- الطبري . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت : ٣١٠هـ) . جامع البيان في تأويل القرآن . المحقق : أحمد محمد شاكر . الناشر : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م . الأجزاء : ٢٤ .
- ٣٩- طنطاوي . محمد سيد . التفسير الوسيط . الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة . ط ١ . الأجزاء : ١٥ .
- ٤٠- العثيمين . محمد بن صالح (ت : ١٤٢١هـ) . تفسير الفاتحة والبقرة . الناشر : دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ . الأجزاء : ٣ .
- ٤١- العدوي . مصطفى بن العدوي شلباية المصري . مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
- ٤٢- علوان . نعمة الله بن محمود النخجواني (ت : ٩٢٠هـ) . الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية . الناشر : دار ركايا للنشر، مصر . ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م . الأجزاء : ٢ .
- ٤٣- القاسمي . محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت : ١٣٣٢هـ) . محاسن التأويل . المحقق : محمد باسل عيون السود . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٨هـ . ج : ٩ .

- ٤٤- القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت : ٦٧١هـ) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة . ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م . ج : ٢٠ .
- ٤٥- القشيري . عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت : ٤٦٥هـ) . لطائف الإشارات . المحقق : إبراهيم البسيوني . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر . ط ٣ . الأجزاء : ٣ .
- ٤٦- القطان . إبراهيم القطان (ت : ١٤٠٤هـ) . تيسير التفسير . الأجزاء : ٣ .
- ٤٧- قطب . سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت : ١٣٨٥هـ) . في ظلال القرآن . الناشر : دار الشروق، بيروت- القاهرة . ط ١٧، ١٤١٢هـ . ج : ٦ .
- ٤٨- الكيا الهراسي . علي بن محمد بن علي (ت : ٥٠٤هـ) . أحكام القرآن . ط دار الكتب العلمية . المحقق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ٢، ١٤٠٥هـ . الأجزاء : ٤ .
- ٤٩- لجنة من أساتذة التفسير . التفسير الميسر . الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية . ط ٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م . الأجزاء : ١ .
- ٥٠- لجنة من علماء الأزهر . المنتخب في تفسير القرآن الكريم . الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر . طبع : مؤسسة الأهرام . ط ١٨، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م . الأجزاء : ١ .
- ٥١- محمد رشيد . بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني (ت : ١٣٥٤هـ) . تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٩٠م . الأجزاء : ١٢ .

- ٥٢- المراغي . أحمد بن مصطفى (ت : ١٣٧١هـ) . تفسير . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، بمصر . ط ١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م . ج : ٣٠ .
- ٥٣- مكي بن أبي طالب . بن حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت : ٤٣٧هـ) . الهداية إلى بلوغ النهاية . المحقق : مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ.د : الشاهد البوشيخي . الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة . ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م . الأجزاء : ١٣ .
- ٥٤- الواحدي . علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت : ٤٦٨هـ) . الوسيط في تفسير القرآن المجيد . تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د أحمد محمد صيرة، د أحمد عبد الغني الجمل، د عبد الرحمن عويس . قدمه وقرظه : أ د عبد الحي الفرماوي . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م . الأجزاء : ٤ .

ثالثاً - كتب علوم القرآن الكريم (٢) :

- ٥٥- السعدي . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت : ١٣٧٦هـ) . القواعد الحسان لتفسير القرآن . الناشر : مكتبة الرشد . ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م . الأجزاء : ١ .
- ٥٦- النيسابوري . الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت : ٨٥٠هـ) . غرائب القرآن ورجائب الفرقان . المحقق : الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤١٦هـ . الأجزاء : ٦ .

رابعاً- كتب الحديث الشريف (١٤) :

- ٥٧- ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني، (ت : ٢٧٣هـ) . سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي . الأجزاء : ٢ .
- ٥٨- أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) . سنن أبي داود . المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : المكتبة العصرية، بيروت . عدد الأجزاء : ٤ .
- ٥٩- أحمد . بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١هـ) . المحقق : شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون . إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة . ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- ٦٠- الألباني . محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض . ط ١، الأجزاء : ٦ .
- ٦١- الألباني . محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) . تخريج سنن أبي داود .
- ٦٢- الألباني . محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) . تخريج سنن الترمذي .
- ٦٣- الألباني . محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) . تخريج سنن النسائي .
- ٦٤- الألباني . محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) . تخريج سنن ابن ماجة .
- ٦٥- البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت : ٢٥٤هـ) . صحيح البخاري . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر : دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
الأجزاء : ٩ .

٦٦- البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت : ٢٥٤ هـ) . الأدب
المفرد بالتعليقات . حققه وقابله على أصوله : سمير بن أمين الزهيري . من تخریجات
وتعليقات الألباني . الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض . ط ١،
١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م .

٦٧- الترمذي . محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، (ت :
٢٧٩ هـ) . سنن الترمذي . تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) . ومحمد
فؤاد عبد الباقي (ج ٣) . وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف
(ج ٤، ٥) . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر . ط ٢،
١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م . الأجزاء : ٥ .

٦٨- مسلم . بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) .
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . المحقق : محمد
فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت . الأجزاء : ٥ .

٦٩- النسائي . أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت : ٣٠٣ هـ) . المجتبى من
السنن = السنن الصغرى للنسائي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . الناشر :
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب . ط ٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م . الأجزاء : ٨ .

٧٠- النسائي . أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت : ٣٠٣ هـ) . السنن
الكبرى . تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .
ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م . عدد الأجزاء : ١٠ .

خامساً - كتب الفقه وأصوله (٨) :

- ٧١- ابن القيم . محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ) . أحكام أهل الذمة . الناشر : دار رمادى للنشر . المحقق : يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري . ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م . ج : ٣ .
- ٧٢- ابن القيم . محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ) . أعلام الموقعين عن رب العالمين . الناشر : دار المكتب العلمية، بيروت . تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم . ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م . عدد الأجزاء : ٤ .
- ٧٣- ابن تيمية . أحمد عبدالحليم (ت : ٧٢٨هـ) . الفتاوى الكبرى . الناشر : دار الكتب العلمية . ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م . الأجزاء : ٦ .
- ٧٤- ابن تيمية . أحمد عبدالحليم (ت : ٧٢٨هـ) . مجموع الفتاوى . الناشر : مجمع الملك فهد الوطني . تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ط : ١٤١٦هـ/١٩٨٥م . الأجزاء : ٣٥ .
- ٧٥- ابن جماعة . تحرير الأحكام . الناشر : دار الثقافة . قدم له : عبد الله آل محمود . تحقيق ودراسة وتعليق : د فؤاد عبد المنعم . ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٧٦- الآمدي . علي الثعلبي (ت : ٦٣١هـ) . الإحكام في أصول الأحكام . الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت . تحقيق : عبدالرزاق عفيفي . ج : ٤ .
- ٧٧- عودة . عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . ط ٢ . دار الكاتب العربي، بيروت . ط ٢ .
- ٧٨- اليوسف . عبد الرحمن عبد الخالق . وجوب تطبيق الحدود الشريعة . الناشر : مكتبة ابن تيمية، الكويت . ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

سادساً - كتب السياسة الشرعية (١٥) :

- ٧٩- ابن الأزرق . محمد علي الغرناطي (ت : ٨٩٦هـ) . بدائع السلك في طبائع الملك . الناشر : وزارة الإعلام العراقي . تحقيق : د علي سامي النشار . ط ١ .
- ٨٠- ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم (ت : ٧٢٨هـ) . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية السعودية . ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ٨١- ابن سينا . الحسين بن عبدالله (ت : ٤٢٨هـ) . السياسة . الناشر : مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية . تحقيق : د فؤاد عبد المنعم أحمد . ط ١ .
- ٨٢- ابن نصر الشيزري . عبد الرحمن بن نصر العدوي (ت : ٥٩٠هـ) . المنهج المسلوك في سياسة الملوك . الناشر : مكتبة الوفاء، الزرقاء . تحقيق : علي عبدالله موسى .
- ٨٣- أبو زهرة . محمد . العلاقات الدولية في الإسلام . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة . ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- ٨٤- أبو عيد . د عارف خليل . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . الناشر : دار النفائس، عمان . ط ٣، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م .
- ٨٥- الجويني . عبد الملك بن عبدالله (ت : ٤٧٨هـ) . غياث الأمم في التياث الظلم . الناشر : مكتبة إمام الحرمين . تحقيق : عبدالعزيز الديب . ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- ٨٦- خلاف . عبد الوهاب (ت : ١٣٧٥هـ) . السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية . الناشر : دار القلم . ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

- ٨٧- رضا . محمد رشيد (ت : ١٣٥٤هـ) . الخلافة . الناشر : الزهراء للإعلام العربي، القاهرة .
- ٨٨- الزحيلي . د وهبة مصطفى . العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث . الناشر : دار الفكر . ط ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .
- ٨٩- الطرسوسي . إبراهيم بن علي بن أحمد (ت : ٧٥٨هـ) . تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك . تحقيق : عبدالكريم محمد مطيع الحمداوي . ط : ٢ .
- ٩٠- عمارة . د محمد عمارة مصطفى . نظرية الخلافة والسلفية والثورة، الفرق الإسلامية . الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر . ط ١، ١٩٨٦ .
- ٩١- الماوردي . علي بن محمد البصري (ت : ٤٥٠هـ) . الأحكام السلطانية . الناشر : دار الحديث، القاهرة .
- ٩٢- الماوردي . علي بن محمد البصري (ت : ٤٥٠هـ) . تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك . الناشر : دار النهضة العربية، بيروت . تحقيق : محي هلال السرحان، حسن الساعاتي .
- ٩٣- محمد بن . د عبدالعليم محمد . العلاقات الدولية في الإسلام . الناشر : المؤلف . ط ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .

سابعاً - كتب السياسة العامة (٤) :

- ٩٤- الداموك . د منصور خضران . مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية . ط ١، الرياض .

- ٩٥- السديري . توفيق عبدالعزيز . الإسلام والدستور . الناشر : وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . ط١ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٩٦- عمر . د حسين . المنظمات الدولية . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة . ط١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٩٧- فاضل . د صدقة يحيى . مبادئ علم السياسة . الناشر : دار النوابع للنشر والتوزيع . ط١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

ثامناً - كتب اللغة العربية (٦) :

- ٩٨- الجوهري . إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣ هـ) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . الناشر : دار الملايين، بيروت . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . ط٤ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . الأجزاء : ٦ .
- ٩٩- الفيروز أبادي . محمد بن يعقوب (المتوفى : ٨١٧ هـ) . القاموس المحيط . الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت . تحقيق : مكتب تحقيق التراث . إشراف : محمد العرقسوسي . ط٨ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م . الأجزاء : ٤ .
- ١٠٠- عبدالهادي أبو طالب . معجم تصحيح لغة الإعلام العربي . موقع : المكتبة الشاملة .
- ١٠١- الكفوي . أيوب بن موسى الحسيني القريني، (ت : ١٠٩٤ هـ) . الكليات . المحقق : عدنان درويش - محمد المصري . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

- ١٠٢- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر : دار الدعوة . القاهرة .
- ١٠٣- المناوي . محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي (ت : ١٠٣١هـ) . التوقيف على مهمات التعاريف . الناشر : عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة . ط ١، ١٠٤١هـ / ١٩٩٠م .

ثامناً - كتب متفرقة (٩) :

- ١٠٤- ابن الأخوة . محمد بن محمد القرشي (ت : ٧٢٩) . معالم القرية في طلب الحسبة . الناشر : دار الفنون، كامبردج .
- ١٠٥- ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم (ت : ٧٢٨هـ) . الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية . الناشر : دار الكتب العلمية . ط ١ .
- ١٠٦- ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم (ت : ٧٢٨هـ) . قاعدة في المحبة . الناشر : مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة . المحقق : محمد رشاد سالم .
- ١٠٧- الحفناوي . منصور محمد . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون . الناشر : مطبعة الأمانة . ط ١، ١٠٦٤هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٨- سفر . د حسن محمد . نظرات استشراقية في فقه العلاقات الإنسانية . موقع : وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .
- ١٠٩- عبداللطيف . د عثمان عبدالرحمن . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . الناشر : دار النهضة، القاهرة . تقديم : أ . د أحمد أبو الوفا . ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

- ١١٠- عدلان . د عطية . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . الناشر : دار الصفوة . ط١ ، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م .
- ١١١- كرمي . أحمد عجاج . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . الناشر : دار السلام ، القاهرة . ط١ ، ١٤٢٧هـ .
- ١١٢- المسعود . د فهد محمد . حقوق غير المسلمين في الدول غير الإسلامية وحمايتهم الجزائية . الناشر : مكتبة الرشد .

٣- فهرس الموضوعات

تقديم	٥
المقدمة	٧
التعريفات	١١
الباب الأول : مهام الدولة في القرآن الكريم (السياسة الداخلية) :	
وفيه فصولان	
تمهيد	١٥
الفصل الأول : مهام يغلب عليها الوجه الشرعي : وفيه مباحث :	
المبحث الأول : تحكيم شرع الله تعالى وعدم الخروج عنه (دستور الدولة)	٢٥
المبحث الثاني : طاعة ولي الأمر والتحذير من مخالفته	٣٢
المبحث الثالث : إقامة الشعائر الدينية	٣٧
المبحث الرابع : تطبيق الحدود الشرعية (نظام القضاء)	٤٢
المبحث الخامس : تعيين من يقوم بمهام الرعية (الوزارات والمناصب)	٤٨
المبحث السادس : القيام بحق الرعية (تدبير شؤون العباد)	٥٤
المبحث السابع : الفقه في الدين (التعليم والشؤون الإسلامية والإفتاء)	٦٠
المبحث الثامن : وحدة الدولة ونبذ الفرقة والاختلاف	٦٨
المبحث التاسع : التنظيمات والتقنيات المناسبة (السلطة التشريعية)	٧٤
المبحث العاشر : كفالة كافة الحريات في إطار الشرع المطهر	٨٠
المبحث الحادي عشر : ضمان سلامة الأفراد	٨٠

- المبحث الثاني عشر : توفير القوات للرعية ٩٠
- المبحث الثالث عشر : توفير الرعاية الصحية ٩٥
- المبحث الرابع عشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) ١٠١
- المبحث الخامس عشر : المحافظة على المال العام والممتلكات العامة ١٠٦
- الفصل الثاني : مهام يغلب عليها الوجه السياسي . وفيه مباحث :**

- المبحث الأول : نظام الحكم العام للدولة (مبدأ الشورى) ١١٤
- المبحث الثاني : اتخاذ البطانة المناسبة (المستشارون) ١٢١
- المبحث الثالث : حماية حدود الدولة ١٢٦
- المبحث الرابع : وأد الفتن والقضاء عليها ١٣٢
- المبحث الخامس : تجنب سوء استغلال السلطة (الاستبداد) ١٤٠
- المبحث السادس : عدم التنازع على السلطة للاستئثار بها ١٤٥
- المبحث السابع : نبذ الحزبية والمذهبية والطائفية والقومية ١٥٠
- المبحث الثامن : إيقاظ الحس الوطني (حقوق المواطنة) ١٥٦
- المبحث التاسع : ضبط الوضع الإعلامي في البلاد ١٦١
- المبحث العاشر : تحقيق الاستقرار الاجتماعي ١٦٦
- المبحث الحادي عشر : فرض الأمن في سائر البلاد ١٧١
- المبحث الثاني عشر : توفير الحياة الكريمة ١٧٦

الباب الثاني : العلاقات الدولية في القرآن الكريم (السياسة الخارجية) :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العلاقات بين الدول المسلمة . وفيه مبحثان :

تمهيد	١٨٢
المبحث الأول : حال التوافق (الأمة الواحدة)	١٨٥
المبحث الثاني : حال الاختلاف (الصلح والولاية)	١٩٤
الفصل الثاني : العلاقات بين الدولة المسلمة ودول غير مسلمة . وفيه مباحث :	
المبحث الأول : حال السلم : وفيه مطالب	٢٠١
المطلب الأول : إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها	٢٠٢
المطلب الثاني : كفالة حقوق المعاهدين والمستأمنين والذميين على أراضي	٢١٢
المطلب الثالث : ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة	٢١٧
المطلب الرابع : إظهار محاسن السياسة الشرعية (الجانب السياسي)	٢٢٢
المطلب الخامس : المحافظة على هوية الأمة الإسلامية (الجانب الديني)	٢٣٠
المبحث الثاني : حال التربص : وفيه مطالب	٢٣٦
المطلب الأول : المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها	٢٣٧
المطلب الثاني : القيام بمهام التحري والاستخبار	٢٤١
المطلب الثالث : ضمان حقوق الأدميين	٢٤٥
المبحث الثالث : حال الحرب : وفيه مطلبان	٢٥٠
المطلب الأول : حال القوة : وفيه محاور	٢٥١
المحور الأول : الدعوة إلى الإسلام	٢٥٣
المحور الثاني : الجزية	٢٥٦
المحور الثالث : جهاد الطلب (الفتوحات الإسلامية)	٢٥٨
المطلب الثاني : حال الضعف : وفيه محاور	٢٦٤

المحور الأول : مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً (المهادنة)	٢٦٤.....
المحور الثاني : النفير العام استعداداً لمواجهة العدو والجهاد	٢٦٦.....
المحور الثالث : القيام بمهام الدفاع (رد المعتدي)	٢٦٨.....
الفصل الثالث : العلاقات بين الدول غير مسلمة . وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : حال السلم : وفيه مطلبان	٢٧١.....
المطلب الأول : حال التحالف (إنشاء المنظمات)	٢٧٢.....
المطلب الثاني : حال التوافق	٢٨١.....
المبحث الثاني : حال الحرب : وفيه مطلبان	٢٨٦.....
المطلب الأول : اختلاف السياسات والمواقف (الحرب الباردة)	٢٨٧.....
المطلب الثاني : حرب الجيوش (الاقتتال)	٢٩٥.....
الخاتمة	٢٩٩.....
المصادر والمراجع	٣٠١.....
الفهرس	٣١٧.....